المرأة

في ضوء الشريعة الإسلامية

تأليف

الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية - عضو هيئة الفتوى في دولة الكويت

أستاذ في كلية الشريعة - جامعة دمشق

دار المصطفى

جميع الحقوق محفوظة
لدار المصطفى

منشورات
أنس مصطفى البغا

للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني

ص.ب ١١٣٩٢ - هاتف ٢٤٥٨٥٣٢
E-mail: bugha@aya.sy

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٢١٠,٤
ك ١ م

المرأة

في ضوء الشريعة الإسلامية

تأليف

الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية - عضو هيئة الفتوى في دولة الكويت
أستاذ في كلية الشريعة - جامعة دمشق

دار المصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، منزل الإسلام الحكيم على نبيه الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، تشريعاً حكيماً ينظم للناس علاقاتهم على أسس العدالة الحقة والنظام القويم والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً، وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى وأئمة الدين الذين اقتدوا بسنته الراشدة، ونشروا شرعه بالحكمة والموعظة الحسنة، فملؤوا الدنيا علماً وعدلاً ويمناً، ومن تبع هداهم وسار على منوالهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن المرأة عبر العصور حظيت باهتمام بالغ وجهد كبير من قبل العلماء والقادة والباحثين على اختلاف نزعاتهم وتعدد مشاربهم، وعلى تنوع تخصصاتهم وعلومهم ومجالات بحوثهم، كما أن الشرائع السماوية المختلفة من عهد آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام عنيت بالمرأة أشد العناية، وحرصت عليها أشد الحرص، وفي نصوص القرآن الكريم وما سبقه من الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل ما يشهد لهذه العناية الكبيرة بها، و هذا الاهتمام البالغ بحقوقها.

إلا أن هذه الدراسات وتلك البحوث الوضعية كانت تختلف فيما بينها في تكوين مفهوم عن المرأة، ورسم صورة واضحة لها، وبالتالي تختلف في بيان مالها وما عليها من الحقوق والواجبات، وذلك تأثراً بالبيئة والعادات تارة، وانسياقاً مع جموح خيالي ورغبات عاطفية تارة أخرى، وربما تأثراً بمخلفات فكرية قديمة وترسبات عقدية سالفة في بعض الأحيان، وجرياً وراء مصالح مادية آنية في كثير من الأحيان أيضاً.

فبينما أقرت بعض الدراسات حق المرأة في الحياة، وجعلتها إنساناً كالرجل تماماً، نزلت بها دراسات أخرى إلى مرتبة الحيوان المسخر لمصلحة الرجل لا تفترق

عنه إلا في أنها تستطيع أن تؤمن للرجل متعة أكبر من الحيوانات الأخرى، وبينما منحتها بعض الأنظمة والقوانين بعض الحقوق قبل الرجل، منعتها أنظمة أخرى كل حق لها، حتى حقها في الحياة فإنه مرهون بيد الرجل يستبقيها إذا شاء ويعدمها عندما يريد لا لذنب جنته إلا لأنها خلقت أنثى، وعبر هذا الصراع الطويل في طول التاريخ كانت المرأة تكافح وتناضل في سبيل الوصول إلى حقوقها قبل مجتمع الرجال، فكانت مرة تصيب بعض التقدم، وأخرى تخفق في مسعاها وتعاني في أثر ذلك آلام الفشل وضراوة العقاب، وهي في مساعيها هذه تلقى أذناً صاغية وتأييداً من بعض المخلصين من الرجال، والقادة والعلماء أحياناً، إلا أنها تلقى المحاربة والعداء الشديد من أكثر الرجال الآخرين الذين لا يهمهم إلا توفير مصالحهم وتأمين شهواتهم في أكثر الأحيان، وهؤلاء ربما أظهروا لها المودة والزلفى بادئ ذي بدء، وربما تزيوا بزي المتعاطف معها المؤيد لها، وفي نفوسهم الكيد لها والضحك عليها وتوريطها فيما يؤمن لهم رغباتهم ونزواتهم منها، ويوصلهم إلى ما يريدون بدون جهد ولا تعب فيزينون لها طريق السوء، ويوحون لها بالكشف عن مفاتنها، ومخالطة الرجال في مجتمعاتهم، ومشاركتهم في أعمالهم، والتقدم عليهم في جلساتهم... بدعوى تحريرها ومساعدتها في الوصول إلى حقها في المساواة مع الرجل، ويخفون في أنفسهم الكيد لها، وتوريطها فيما يدمرها ويخرجها عن أنوثتها التي خلقت لها، وتأمين رغباتهم منها، مثلهم في ذلك مثل زوجة الأب التي حملت ابن زوجها الصغير على ظهرها ليل نهار بدعوى حبها له وحرصها عليه، وهي في الواقع إنما تفعل ذلك لعدم تمكنها من النظر إليه كراهية وحقداً.

وقد كانت المرأة في كفاحها ونضالها في سبيل حقوقها عبر الأجيال والحقب، وفي مختلف الظروف والبيئات، تصيب الهدف حيناً فتلقى طلباتها الأذن الصاغية وتخطئه أحياناً كثيرة فتشتط بالطلب وتضل الطريق إلى الهدف الصحيح، فتخبط خبط عشواء وتقع فريسة أهواء ورغبات الشاذين المنحرفين والضالين المضلين من الرجال أصحاب المصالح الخاطئة، فتلقى بذلك الاستنكار والعداء من العقلاء والمفكرين والقادة والمصلحين، لا رفضاً لحقوقها ولكن إنكاراً عليها شططها وخروجها عن حد الاعتدال.

وبقي الأمر كذلك دون استقرار حتى جاء الإسلام الحكيم، شرع الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بدستوره السماوي العادل، وقرآنه البين الواضح، فوضع الأمور في مواضعها، وأوضح الحقوق لأصحابها، دون هوى أو جموح، أو ميل أو جنوح، فأثبت للمرأة حقوقها وألزمها بواجباتها مثل ما فعل مع الرجال تماماً، فاتضح بذلك الحق وزال الزيف، وانجلى الصراط المستقيم وانمحى الطريق المعوج الأثيم، واستقام الأمر على حده العادل، إلا أن هذا الحق لم يرق لبعض الرجال الآثمين، والشهوانيين العابثين بالمرأة وأقدارها الذين أرادوها سلعة بين أيديهم، وفريسة لأهوائهم ونزواتهم، وزهوراً على موائدهم، فإذا ما ذبلت ألقوا بها في القمامات. وكذلك فإنه لم يرق للنساء اللواتي غوين وهبطن عن مستوى الفضيلة اللائقة لهن، والكرامة المناسبة لهن، فاعتدن الترجل، وهوين الغواية والنزول بمستوى الفضيلة إلى الحضيض دون مبالاة بالحق والعدل الذي يهدر تحت أقدامهن، والأخلاق والمكارم التي تندثر إثر فعلهن، والحضارات والأمم التي تفنى من عملهن وتتهدم بسلوكهن، وهن في الكثير الكثير عالمات بخطورة عملهن وبجنوحهن وانحرافهن، إلا أن تورطهن أغواهن، وجعل من المستحيل عليهن الاعتدال بعد الهبوط، وذلك يظهر جلياً في حديثهن، وبخاصة إذا ما كان في ساعة صفاء معهن، كما يظهر جلياً أيضاً في تربيتهن لبناتهن، فإنهن يجنبنهن كثيراً مما وقعن هن فيه من الخطأ، ويبعدنهن عن كثير مما كن ينادين به ويتظاهرن بالإيمان به وبضرورته، زوراً وبهتاناً، وما لذلك من تعليل إلا معرفتهن لخطورة هذا العمل وسوئه.

إلا أن الله تعالى يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، فانتشر نور الحق على الآفاق وخفقت راية الإسلام في البلاد، ودان لها العباد من النساء والرجال، فقامت الحضارة، وعمت المدنية، وانتشر العلم، وتمتع الناس جميعاً بأمان العدل في كل البلاد التي وصل فيها الإسلام إلى القلوب، وعم بها النفوس وأنار العقول.

إلا أن أعداء الإسلام، أعداء الحق والعدل والاستقرار، لم يعجبهم ذلك الانتصار، ولم يرقهم لما فوت عليهم من مصالح خاصة كانوا يتمتعون بها على

حساب العدالة والحق والحضارة والطمأنينة، فرفعوا راية العصيان والعداء، وجاهروه بالسلاح والقتال، فحاربهم بالدليل والبرهان، وقارعهم بالسيف والسنان، وما لبث كذلك أمامهم عبر الأجيال، يتوع لهم التصحيح بحسب ما ينوعوا له من أساليب العداء، فهو معهم بالدليل كلما لجؤوا إلى الدليل، وهو معهم بالصبر والمصابرة كلما لجؤوا إلى المهادنة، وهو معهم بالسيف والرمح كلما لجؤوا إلى العنف والسلاح، وسيبقى ذلك الصراع قائماً إلى ما شاء الله تعالى.

وقد اقتضاني ذلك الخضم المتلاطم من البحوث والأفكار والمبادئ والأنظمة والتشريعات المختلفة إلى تجلية نظام الإسلام في المرأة، ونظرته إليها، وتنظيمه لحقوقها وواجباتها، بياناً للواقع وإظهاراً للحق بأجلى أسلوب، وبأوضح بيان وبأقصر طريق، على وجه ينتفع به عامة نساء المسلمين فيعرف كل منهن ماله من الحقوق فلا يتعداها إلى ما ليس له، ولا يقصر في طلبها والوصول إليها، وأقصد بعامة النساء، أولئك النساء من العوام اللواتي لم يفزن بقسط جيد من الثقافة، وكذلك النساء المثقفات اللواتي حصلن على قدر جيد من الثقافة العامة غير الشرعية، فهؤلاء جميعاً بحاجة ماسة فيما أظن إلى ما جاء في هذا الكتاب.

وتوفية لهذه الغاية وانطلاقاً من الهدف الذي أوضحته عمدت إلى بيان الأحكام مجردة عن التعليل والتعليق والتمهيد، وذلك لإيماني بأن المكتبة الإسلامية غصت بالأفكار الكثيرة والمؤلفات العديدة التي تحوي التبريرات المختلفة القائمة على أسس موضوعية تارة، وغير القائمة على أي أساس تارة أخرى، إلا أن العواطف والأماني والتبريرات العجفاء مما يعد كلاماً إنشائياً وتعليلات شكلية لا تلبث أن تهوي وتنكشف، ولم يعد في هذه المكتبة زيادة لمستزيد من ذلك، وأن الأمر يقتضينا الاقتضاب ما أمكن والاختصار ما وجدنا إليه سبيلاً، بأن نقدم الحقائق مجردة لا يدعمها إلا ما فيها من حق ورشاد وعدل.

وإنني عمدت في كتابي هذا إلى الإغضاء عن الخلافات المذهبية، بعيداً عن التعصب لمذهب معين تارة، وتوفية وتأميناً لحاجة المقلدين لمختلف المذاهب أحياناً أخرى، فكنت أختار القول الأوفق والأرفق بالمسلمين من المذاهب الأربعة، وأشير

أحياناً إلى مواطن الاختلافات المذهبية في النقاط الرئيسية الهامة، ثم إنني لم أذكر الأدلة الفروعية، اختصاراً للوقت والجهد، وليكون هذا الكتاب في يد كل النساء، بل الرجال كذلك يرجعون إليه كلما أغمض عليهم أمر أو التبس عليهم حق، سيما وأنه لم يوضع للمتخصصين في الفقه، إلا أن هذا الأسلوب قد لا يرضي أولئك النفر من المعاندين المجادلين الذين لا يرضيهم رأي لم يقولوا به، ولا مذهب لم يوافق هواهم، وليس في ذلك ضير، فإنهم لن يقنعهم دليل مهما كان صحيحاً، ولا تعليل مهما كان دقيقاً، وعلى كلٍّ فإن الموسوعات الفقهية أمامهم، والأدلة والمصادر الشرعية بين أيديهم، وفيهم كل ما يطلبون ويرجون.

وقد اعتمدت في كتابي هذا على أوثق المصادر وأدق المراجع مما شهد المسلمون جميعاً له بالصحة والدقة، إلا أنني لم أعز إلى هذه المصادر جنوحاً نحو الاختصار أيضاً إلا ما كان منها قرآناً أو سنة، فإنني عزوت الآيات الكريمة إلى مكانها من القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة إلى مواطنها من كتب الحديث الموثوقة.

وإنني بهذا الأسلوب الذي رأيته أرجو أن أوفي ما قصدت إليه من تجلية حقوق المرأة المسلمة بأوضح صورة، وبذلك أكون قد وضعت مرجعاً مختصراً موثوقاً في يد كل مسلمة مما يجعلها تعرف كل ما لها في الإسلام من حقوق وأحكام مما يملأ قلبها عزة بإسلامها، وحباً به وتقديراً له، كما أن هذا الكتاب يكشف للمرأة المسلمة عن أحكام ضرورية لها كثيراً ما تخجل من السؤال عنها، وتفضل الجهل بها على السؤال عنها لظروف وعادات خاصة، مما يتسبب عنه فساد عباداتها لله تعالى، وذلك مثل أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، هذا ولا يغني في هذا المقام تلك المطولات والموسوعات الفقهية، لأنها كتب متخصصة كتبت بأسلوب علمي خاص لا يكاد يفهمه إلا المتخصصون، فضلاً عن سعتها.

وإن بحوث كتابي هذا كتب أكثرها على شكل مقالات لتنشر في بعض المجالات الإسلامية، وبعضها قد نشر فعلاً، إلا أنني آثرت جمعها ورصها أخيراً إلى بعضها في كتاب واحد على نشرها في مقالات متلاحقة ليكون وصولها مجتمعة إلى كل مسلمة أوثق وآكد.

وقد قدمت بتمهيد عرضت فيه بعضاً من حال المرأة لدى الأمم القديمة ولدى العرب في الجاهلية قبل الإسلام، ثم حال المرأة في الإسلام إجمالاً لتكون المقارنة بين الحالين أسهل وأوضح.

والله تعالى أسأل أن يجعل ما قدمته خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده المتقين، والحمد لله رب العالمين.

أ. د. أحمد الحجي الكردي
أستاذ قانون الأحوال الشخصية
في كليتي الشريعة والحقوق
جامعة دمشق

تمهيـد

أولاً: حال المرأة لدى الأمم القديمة السابقة على الإسلام

آ ـ المرأة لدى اليونان:

لقد كانت المرأة لدى اليونان تسمى رجساً من الشيطان، فهي بعيدة عن رحمة الله تعالى عندهم لحملها خطيئة حواء أمها العليا، وهي محرومة لذلك عندهم من كافة حقوقها المدنية، كالبيع، والإجارة، والشركة، وغير ذلك.. كما أنها محرومة من حق الإرث من أي من أقاربها، ذلك أن حق الإرث عندهم وقف على الذكور دون الإناث.

هذا حال المرأة لدى قدماء اليونان، ولكنه تحسن بعض الشيء في أواخر أيامهم، حيث منحت بعض الحقوق، وسمح لها بالاتصال بالرجال، إلا أن المرأة اليونانية لم تكن حسنة الحظ بذلك، فهي لم تكد تتمتع بهذه الحرية لبعض الوقت، حتى أفل نجم الحضارة اليونانية، وزالت شمسها.

ب ـ المرأة لدى الرومان:

لم تكن المرأة الرومانية بأحسن حظاً من المرأة اليونانية، فالنظام الأبوي لدى الرومان شديد الوطأة على المرأة والرجل معاً، حيث السلطة على الأسرة كلها بيد الأب وحده، لا يشاركه فيها أحد، وهي سلطة مطلقة، لكن الابن الذكر سرعان ما يتحرر من هذه السلطة بوفاة أبيه، فيصبح بذلك رب أسرة جديدة، تضم أبناءه، وبناته، وأبناءهم، أما المرأة فهي حبيسة هذا الظلم إلى الأبد، لأنها إن مات أبوها انتقلت السلطة عليها منه إلى أخيها، أو إلى زوجها إن هي تزوجت. وبذلك تبقى أسيرة مهضومة الحقوق طيلة حياتها.

جـ ـ المرأة في شريعة حمورابي:

أما المرأة في شريعة حمورابي فهي كالماشية تماماً من حيث مركزها الاجتماعي، لا تفترق عنها في شيء، ولذلك فإن على من يقتلها أن يقدم بنتاً غيرها بدلاً عنها إلى

وليها، أو يقدم قيمتها، وفي ذلك نهاية الامتهان لها.

د ـ المرأة لدى الهنود:

والمرأة لدى الهنود قاصرة طيلة عمرها، ولا تملك شيئاً من أمرها، وكل حقوقها وأموالها منوطة بزوجها، فإذا مات حكم عليها بالإعدام وأحرقت معه، وكأنها قطعة حقيقية منه، تابعة له.

هـ ـ المرأة لدى اليهود:

أما المرأة لدى اليهود فهي لعنة ينبغي التحرز منها، والابتعاد عنها، وعدم ائتمانها على سر أو أمر عندهم، وقد جاء في التوراة تحذيراً منها: (المرأة أشد من الموت).

و ـ المرأة لدى المسيحيين:

والمرأة لدى المسيحيين حالها امتداد لحال المرأة لدى كثير من الأمم السابقة على المسيحية، فهي عندهم تحمل لعنة أمها العليا حواء إلى يوم القيامة، وقد جاء التحذير منها في نصوص دينية كثيرة لدى المسيحيين، أهمها:

١ ـ قول القديس تونوليان: (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله).

٢ ـ وقول القديس سوستام: (إنها شر لابد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومصيبة مطلية مموهة).

٣ ـ وفي القرن الخامس الميلادي اجتمع مجمع ماكون للبحث في مسألة (هل المرأة مجرد جسم لاروح فيه) وبعد البحث قرر المجمع (أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدى أم المسيح).

٤ ـ كما عقد الفرنسيون عام ١٩٥٨م مؤتمراً قرروا فيه (أنها إنسان خلق لخدمة الرجل فحسب).

٥ ـ ثم إن القانون الإنكليزي المسيحي البروتستانتي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح بيع الزوجات.

٦ ـ أما الثورة الفرنسية التي تفخر بها أوربا المسيحية، وتعتبرها منطلق التحرر في

العصر الحديث، فإنها اعتبرت المرأة إنساناً قاصراً، وهذا أقصى ما وصلت إليه المرأة المسيحية من الحقوق.

ز ـ المرأة لدى العرب في الجاهلية:

وأما المرأة لدى العرب في الجاهلية فإننا نستطيع أن نحدد مركزها من خلال الأحكام التالية التي كانت تحكم بها:

١ ـ هي محرومة من حق الإرث مطلقاً، لأن الإرث قاصر على الرجال عندهم.

٢ ـ يجوز للزوج طلاق زوجته في أي وقت من غير عدد معين للطلقات، وله أن يراجعها في أي وقت أيضاً، وليس لها هي هذا الحق.

٣ ـ ليس للزوجات عدد معين، فيجوز للزوج أن يتزوج بعشرة أو عشرين أو أكثر من ذلك.

٤ ـ الزوجة تعتبر جزءاً من تركة زوجها، فإذا مات ورثها أبناؤه من غيرها مع تركته، ثم إن لهم بعد ذلك أن يتزوجوها أو يزوجوها من يشاؤون، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في معرض النهي عنه فقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[(١)].

٥ ـ وأد البنات كان منتشراً في كثير من قبائل الجزيرة العربية خشية الفقر أو خشية العار. وقد سجل القرآن الكريم على العرب ذلك، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾[(٢)].

٦ ـ البنت شيء مكروه يستعاذ بالله تعالى منه عندهم، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[(٣)].

٧ ـ شيوع نكاح الاستبضاع، وذلك بإرسال الزوج زوجته بعد استبرائها إلى أحد زعماء القبائل المعروفين بالشجاعة والقوة ومكارم الأخلاق، لتحمل منه، ثم تعود إلى

---

(١) الآية ١٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٨ من سورة التكوير.

(٣) الآية ٥٩ من سورة النحل.

زوجها بعد ذلك، وذلك طلباً لتجابة الولد على حد زعمهم.

٨ ـ عموم نكاح الشِّغار بينهم، وهو أن يزوج الرجل ابنته من آخر على أن يزوجه الآخر ابنته مقابلاً لذلك، أو أخته بأخته.. فتكون بذلك المرأة مهراً لزوجة أبيها أو زوجة أخيها.. وتكون سلعة، مثلها مثل السلع الأخرى، لا فرق بينهما.

ثانياً: المرأة في الإسلام

أما موقف الإسلام من المرأة، فإنه لا يحتاج إلى تعليق فيما أظن، لأنه واضح وضوح الشمس المشرقة في رابعة النهار، ولذلك فإنني سوف أكتفي بعرضه في نقاط محددة، وأترك المقارنة بينه وبين ما سبق من شرائع ونظم للقارئ، يستنتجها بنفسه:

١ ـ من حيث بشريتها:

فإنها بشر مثلها مثل الرجل تماماً، لا فارق بينهما مطلقاً، خلافاً للمسيحية كما تقدم، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾[1]، وقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود وأحمد أنه قال: «إنما النساء شقائق الرجال»[2].

٢ ـ من حيث علاقتها باللعنة الناشئة عن خطيئة أمها حواء:

فإن الإسلام يعتبر المرء ذكراً كان أو أنثى مسؤولاً عن عمله هو لا غير، وليس مسؤولاً عن أي من عمل غيره، وذلك مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾[3] هذا إلى جانب أنه يعتبر أن كلاً من آدم وحواء مسؤولان مسؤولية مشتركة عن المخالفة لأمر الله تعالى بالأكل من الشجرة، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا﴾[4].

٣ ـ من حيث قبول الأعمال عند الله تعالى:

فإن الإسلام يجعلها مساوية للرجل تماماً فيقول سبحانه في تقرير ذلك:

---

(١) الآية ١ من سورة النساء.

(٢) انظر كشف الخفاء ص٢٤٦.

(٣) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٤) الآية ٣٦ من سورة البقرة.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[(١)].

٤ ـ من حيث التشاؤم منها:

فإن الإسلام يقف من ذلك موقف الناعي المؤنب، حيث يقول سبحانه يحكي حال العرب: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[(٢)].

٥ ـ من حيث الأمر بإكرامها:

فإن الإسلام جاء بنصوص عدة توجب على الرجل إكرام المرأة واحترامها، سواء أكانت أماً، أم بنتاً، أم زوجة، أم.. تماماً كما جاء بنصوص توجب على المرأة احترام الرجل وإكرامه: فقال تعالى في حق الأبوين: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[(٣)] دون تفريق بين الأب والأم.

كما قال رسول الله ﷺ موصياً بالمرأة عامة: «استوصوا بالنساء خيراً»[(٤)].

أما البنت فقد حض النبي ﷺ على إكرامها أشد الحض فقال: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ... دخل الجنة»[(٥)].

٦ ـ من حيث حقها في الإرث من أقاربها:

فقد منحها الإسلام حق الإرث من أقاربها، مثلها في ذلك مثل الرجل تماماً ـ من حيث أصل الحق ـ فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[(٦)].

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٥٨ و ٥٩ من سورة النحل.

(٣) الآية ٢٤ من سورة الإسراء.

(٤) انظر كشف الخفاء ص١٤١، ورياض الصالحين ص١٣٧.

(٥) انظر معناه في رياض الصالحين ص١٣٦.

(٦) الآية ٧ من سورة النساء.

٧ ـ من حيث مساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات:

فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، على خلاف ما كان معروفاً في الجاهلية كما تقدم، فأعطى المرأة من الحقوق مثل ما أعطى الرجل، وحملها من الواجبات مثل ما حمله، هذا مع مراعاة ما خلق له كل من الرجل والمرأة، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1] والدرجة هنا هي القوامة والإشراف على إدارة البيت، وهو أمر ضروري منحت المرأة مقابلاً له الإعفاء من النفقة على نفسها وعلى أولادها.

هذا مركز المرأة في الإسلام جلي واضح، وهنالك بعض النقاط والأحكام تفارق فيها المرأة الرجل لضرورات خاصة اقتضتها طبيعة الحياة البشرية يشتبه أمرها على بعض الناس فيظنها ميلاً من الإسلام نحو الرجل دون المرأة أو العكس، والإسلام بريء من ذلك لما تقدم.

وإنني ـ توضيحاً لهذه الشبهات ومحاولة للكشف عن الحقيقة ـ سوف أورد بعض الأمثلة على هذه المفارقات مبيناً وجه الحق فيها، وأن الداعي إليها مصلحة عامة، لا حيف ولا جور.

آ ـ الاختلاف في مقدار الإرث، فإن مرده أن الرجل مكلف بالنفقة على نفسه، وعلى من يعول ما دام غنياً، أو فقيراً قادراً على العمل، زوجاً كان أم أبا أم أخاً.. أما المرأة فإنها لا تكلف بالإنفاق على أحد، حتى نفسها إذا كانت زوجة، فإن الزوجة نفقتها واجبة على زوجها مطلقاً، غنية كانت أم فقيرة، هذا مع الانتباه إلى أن المفاضلة بين الرجل والمرأة ليست قاعدة عامة في المواريث، بل المساواة هي الأصل، والمفاضلة طارئة عليه أحياناً كما سوف يأتي تفصيله في مبحث إرث المرأة.

ب ـ الاختلاف في الديّة، فإن مرده إلى أن دية القتل الخطأ تعويض عن خسارة، وخسارة العائلة بفقد معيلها أكبر دون شك من خسارتها بفقد ربة البيت من حيث الحاجة إليهما، هذا مع الانتباه إلى أن القتل العمد مما يستوي فيه الرجل والمرأة من

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

حيث العقوبة، فيقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل على حد سواء، وذلك لما في هذا القتل من اعتداء على الكرامة، وهي متساوية بين الرجل والمرأة، بخلاف القتل الخطأ، فإنه لا اعتداء فيه على الكرامة.

ج ـ في الشهادة: الاختلاف فيها مرده إلى طبيعة العزلة الجزئية التي تقع فيها المرأة بنتيجة ممارستها أغلب أعمالها داخل المنزل، فإنها تعرضها للنسيان بعض الشيء في الأمور العامة، ولذلك أوجب القرآن أن يضم للشاهدة شاهدة أخرى تذكرها إذا نسيت، وليس في ذلك ما يمس الكرامة، بدليل أن شهادة المرأة مقبولة بمفردها في بعض الأمور الخاصة بها، كالولادة، والبكارة، وغير ذلك، ولو أن الإسلام يعتبر المرأة ناقصة الكرامة كما يُظن لردَّ شهادتها مطلقاً.

وعلى هذه الأمثلة يقاس غيرها مما تفارق المرأة فيه الرجل، أو الرجل المرأة من الأحكام الشرعية.

وبذلك نكون قد قدمنا عرضاً موجزاً لمركز المرأة لدى الأمم القديمة السابقة على الإسلام ومركز المرأة في الإسلام، ومنه تتضح العدالة المطلقة التي تمتعت بها المرأة في الإسلام خلافاً لما يروجه أعداء الإسلام المنبهرون ببهارج الحضارة المادية الحديثة، الجاهلون بأحكام الإسلام الحنيف، ولم لا ؟ فالإنسان عدو ما يجهل، هدانا الله وإياهم إلى الصواب، وعلمنا من أحكام إسلامنا ما نجهل، إنه سميع مجيب.

المهر

تعريف المهر:

المهر في اللغة: بفتح الميم صَداق المرأة، وهو ما يدفعه الزوج لزوجته من المال عند زواجه بها، وهو مفرد يجمع على مهورة، وهو ثلاثي في لغة تميم، تقول: مهرت المرأة مهراً إذا دفعت لها مهرها، وهي الأكثر استعمالاً، وفي لغة أخرى يأتي رباعياً، فتقول: أمهرت المرأة، إذا دفعت لها مهرها، وقيل: مهرت بمعنى دفعت المهر، وأمهرت بمعنى زوجتها على مهر.

والمهر في اصطلاح الفقهاء: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء، ذلك أن الوطء مطلقاً في دار الإسلام لا يخلو عن مهر أو حد.

هذا وللمهر أسماء عدة في الشرع، منها: الصَّداق، والنِّحلة، والعطيّة، والعُقر، والصَّدقة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والحباء. وقد جاء بها الشرع، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2].

مركز المهر:

المهر أثر وحكم من أحكام النكاح الصحيح، والوطء بعد النكاح الفاسد، والوطء بشبهة، وهو واجب على الزوج للزوجة بعقد النكاح الصحيح وجوباً يتأكد بالدخول بها، أو الخلوة الصحيحة معها، أو الموت عنها، سواء في ذلك أكان المهر مسمى في العقد تسمية صحيحة، أم غير مسمى، أم منفياً، أم مسمى تسمية غير صحيحة. إلا أنه؛ إن سمي في العقد تسمية صحيحة ثبت للزوجة به المسمى، وإلا ثبت لها مهر المثل.

كما يجب المهر على الزوج للزوجة بالوطء إذا كان ذلك بعد نكاح فاسد، كالنكاح بلا شهود، أو بعد شبهة معتبرة بدون نكاح أصلاً، كأن وجدها على فراشه فظنها زوجته فاتصل بها فإذا هي أجنبية، إلا أنه هنا يجب وجوباً متأكداً من أول الأمر لوجود

---

(١) الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء.

الوطء، ثم إن كان بعد شبهة، كان الواجب لها مهر المثل مطلقاً، فإذا كان بعد نكاح فاسد، فإن كان المهر مسمى فيه، وجب لها الأقل من مهر المثل والمهر المسمى، وإلا وجب لها مهر المثل مطلقاً.

والدليل على وجوب المهر على الزوج لزوجته.

أ ـ القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[(١)]، فإنه أمر، وهو للوجوب.

٢ ـ السنة المطهرة القولية والعملية والتقريرية.

من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم يرغب الزواج منها، ثم زوجها ممن حضر بأذنها وقال له: «التمسْ ولو خاتماً من حديد»[(٢)].

ومنه حديث عبد الرحمن بن عوف عندما سأله رسول الله ﷺ عن حاله فقال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال له: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[(٣)]. رواه الجماعة.

ثم إن رسول الله ﷺ تزوج مرات عدة، ولم يخل زواج منها عن مهر، كما أنه زوج بناته الأربع واشترط لهن المهر.

الحكمة في وجوب المهر للزوجة على الزوج:

والحكمة في إيجاب المهر للزوجة على زوجها الإشادة والتنويه بخطورة هذه العلاقة وأهميتها، فإنها أساس بناء المجتمع الكبير، وتخليقه وتأديبه، ثم إن في إيجابه على الزوج خاصة وهو الأقدر على الكسب والإنفاق، الإشارة إلى ما يفرضه الزواج على الزوج من متطلبات ونفقة، عليه أن يحس بها مسبقاً، كما أن فيه تكريماً منه للمرأة التي دخلت في طاعته وكنفه.

---

(١) الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٩٢، وجامع الأصول ٧/٤.

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٨٧، وجامع الأصول ٧/١١.

مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أن لا حدَّ لأكثر المهر، وعندما غلت المهور على عهد عمر ﷺ، وعزم على الحد من غلائها، وخطب الناس في ذلك، قامت إليه امرأة وراجعته وقالت له: أنّىٰ لك هذا يا ابن الخطاب، فقد أعطانا الله وأرضانا، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[1]، فقال عمر: (أصابت المرأة وأخطأ عمر)[2].

أما أدنى المهر فقد اختلف الفقهاء فيه اختلافاً يسيراً.

فذهب الحنفية إلى أنه عشرة دراهم أو قيمتها من غيرها، وهي تساوي الآن في سورية مئة وخمسين ليرة سورية تقريباً، ودليلهم في ذلك القياس على نصاب السرقة، والأخذ بالحديث الشريف «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[3].

وذهب مالك إلى أنه ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب أو ما يساوي أحدهما.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا حَدَّ لأقل المهر، فكل مال يصلح أن يكون مهراً وإن قل. وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ٥٤ منه.

وقد ذهب الفقهاء إلى ندب التيسير في المهر، وعدم المغالاة فيه، وقد جاءت على ذلك الآثار، ومنها: حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»[4]. رواه أحمد. وحديث عمر ﷺ موقوفاً عليه قال: «لا تغلوا مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[5].

---

(١) الآية ٢١ من سورة النساء.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٥/ ٩٩.

(٣) انظر نيل الأوطار ٦/ ١٨٨، فقد أخرجه عن الدارقطني وأشار إلى ضعفه.

(٤) انظر نيل الأوطار ٦/ ١٨٩.

(٥) انظر نيل الأوطار ٦/ ١٩٠، وجامع الأصول ٧/ ٨.

وغني عن الشرح والتفصيل الآثار الضارة لغلاء المهور، وقد ترتب عن ذلك في كثير من المجتمعات عزوف الشباب عن الزواج، وبالتالي انتشار التعنس والزنا والفجور والتعقيد النفسي، وغير ذلك من الأمراض النفسية والاجتماعية التي يجب المسارعة إلى علاجها، والعمل على الوقاية منها، وإلا استفحل خطرها، وعاد ذلك على المجتمع كله بأفدح الأضرار.

وغني عن البيان أيضاً أن عمر بن الخطاب ﷺ في الحديث المتقدم إنما تراجع عن فرض تقليل المهور على الناس، وحدّه في حد معين لا يجوز تجاوزه لعدم الأذن بذلك من الشارع، وإلا فإنه ندب إلى تقليله نزولاً لما أرشد إليه الشارع من النصوص المتقدمة وغيرها، وتحقيقاً للمصلحة العامة.

هذا وقد شاعت في الآونة الأخيرة فكرة وجوب تحديد المهور بحد معين، يضعه القانون ويمنع الناس من تجاوزه، وهي فكرة خطيرة يجب الاحتراس منها، والإقلاع عنها، وعن التفكير بها، لمخالفتها النصوص المتقدمة، ولأنها تدخل في أمور الناس الخاصة بهم، وهو ممنوع، ولأنها مستحيلة التطبيق، ذلك أن المرأة التي تود إغلاء مهرها سوف تمتنع عن الزواج بأي شاب لا يوافقها على مهر غال تطلبه، فإذا تواطأ معها ودفع مهراً كبيراً ثم حاول بعد الزواج إثبات التواطؤ لاسترداد المقدار الزائد عن الحد المعين في القانون للمهر، فإن الخصام والشقاق بينه وبين زوجته سوف يثور دون شك، فتنتقض بذلك السعادة والحياة الزوجية، ويصبح القانون أداة شقاء لهما بدلاً من أن يكون أداة سعادة وتوافق.

والحل الأمثل عندي أن لا يقنن في الموضوع شيء، وأن يكتفي بالإرشاد والنصح وتذليل العقبات، وأن يعمد القادة ـ قادة الفكر والسياسة ـ إلى تزويج بناتهم بمهور قليلة، إذا ما أرادوا فعلاً حل المشكلة، وهم دون شك قدوة لغيرهم، ومثل أعلى للناس. ولابد لعامة الناس بعد ذلك أن تقتدي بهم وتنحو نحوهم.

أحكام المهر:

تقدم أن المهر حكم من أحكام العقد الصحيح، وأثر من آثاره، وهو أيضاً حكم من أحكام الوطء بشبهة، والوطء بعد نكاح فاسد.

وعلى ذلك فإن المهر يلزم الزوج بمجرد العقد الصحيح، سواء أسمي فيه المهر، أم لم يسم فيه، أم نص فيه على نفي المهر.

أ ـ إلا أنه إذا سمي فيه مهر ثبت للزوجة المسمى، إلا أن يكون المسمى أدنى من أدنى المهر، فإنه يثبت لها أدنى المهر عند الحنفية والمالكية.

إلا أن هذا الوجوب غير متأكد، فهو قابل للإنقاص والإسقاط، وإنما يتأكد بالدخول بالزوجة فعلاً (الوطء)، والخلوة الصحيحة بها، والموت عنها، فإذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل حصول ما يتأكد به المهر وجب للزوجة نصف المهر المسمى، وسقط النصف الثاني عن الزوج، فإذا مات أحد الزوجين قبل الفرقة وقبل الدخول والخلوة الصحيحة، ثبت للزوجة المهر كاملاً، لأن الموت كالدخول في ذلك.

ب ـ فإذا لم ينص على المهر في العقد ولم يسم فيه، أو سمي فيه ما لا يصلح مهراً، كالخمر والخنزير.. وجب للزوجة على الزوج مهر المثل، ولا يتأكد ذلك إلا بالدخول بها، أو الخلوة الصحيحة، أو الموت أيضاً، فإذا طلقها قبل ذلك، وجبت لها المتعة لا غير، ولم يجب لها شيء من المهر عند الحنفية.

جـ ـ فإذا نص على نفي المهر في العقد، بأن تزوجها على أن لا مهر لها، فالحكم فيه كالحكم في عدم ذكر المهر، وذلك استحساناً خلافاً للقياس، فالقياس بطلان النكاح كالبيع لأنه معاوضة، إلا أنه استثني من ذلك لخطورته ونص على أنه لا يفسد بالشروط الفاسدة، ولكن يصح النكاح ويلغو الشرط الفاسد.

فإذا كان العقد فاسداً ثبت للزوجة مهر المثل بالدخول الحقيقي وحده، إذا لم يسم فيه المهر، فإذا سمي فيه مهر ثبت للزوجة بالدخول الحقيقي بها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، وهذا الثبوت غير قابل للإنقاص أو السقوط بل هو متأكد للدخول الحقيقي، أما الخلوة الصحيحة والموت فلا يقومان هنا مقام الدخول في ثبوت المهر لفساد العقد. فإذا توفي الزوج أو الزوجة قبل الدخول بها في العقد الفاسد، لم يثبت لها شيء، وكذلك إذا فارقها بعد الخلوة وقبل الدخول، فإنها لا شيء لها.

فإذا وطئها بشبهة دارئة للحد، ثبت لها مهر المثل مطلقاً، ثبوتاً متأكداً لا يقبل الإنقاص أو السقوط للوطء. فإذا مات عنها أو فارقها بعد ذلك، كان لها مهر المثل[١] مطلقاً.

وقد أخذ بذلك كله قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ٥٣ـ٦٤ منه.

الحقوق المتعلقة بالمهر:

يتعلق بوجوب المهر ابتداءًا حقوق ثلاثة هي: حق الله تعالى، وحق الزوجة، وحق أولياء الزوجة، ويتعلق به بعد ثبوته في ذمة الزوج حق واحد هو حق الزوجة.

ولكل حق من هذه الحقوق آثار شرعية على أحكام المهر، وذلك كالآتي:

١ ـ فمراعاة لحق الله تعالى في المهر يعتبر المهر حكماً من أحكام العقد الصحيح وأثراً من آثاره، فيثبت بمجرد صحة العقد، سواء في ذلك أسمى المهر فيه، أم نفي، أم أجهل، إلا أنه إن سمى وجب المسمى، وإلا وجب مهر المثل. ذلك أنه حق الله تعالى، ولا حق لأحد في إسقاط حق الله تعالى. وكذلك فإن المهر يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى له عند الحنفية والمالكية، فإذا قل عنه في التسمية في العقد ثبت للزوجة الحد الأدنى منه حكماً رعاية لحق الشارع فيه، فإذا سمي لها فيه ما لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير ثبت لها مهر المثل، رعاية لحق الشارع، ضرورة فساد هذه التسمية، لعدم صحة الالتزام بهذه الأشياء شرعاً.

ب ـ ومراعاة لحق الزوجة، وجب أن لا يقل عن مهر المثل، إلا أن ترضى هي ووليها بالحط عنه إن كانت بالغة عاقلة، أو يرضى وليها بالحطِّ عنه إذا كانت قاصرة، بشرط أن يكون الولي هو الأب أو الجد لا غير، كما أنه مراعاة لحقها فإنها تملكه مطلقاً، وتملك التصرف فيه كيفما شاءت كسائر أموالها الأخرى إذا كانت عاقلة بالغة.

وعلى ذلك: إذا زَوَّجت البالغة العاقلة نفسها بمهر المثل وصح العقد، فإنها تملك المهر فوراً، فإذا وهبته للزوج أو لوليها أو لغيره جاز ذلك منها لأنه ملكها، فإذا زوجها

---

(١) مهر المثل هو مهر قريناتها من قريباتها يوم الزواج بها كأخواتها وبنات عمها.. وهو راجع للعرف ولا يحد فيه بحد معين لا يجوز تجاوزه.

وليها بأمرها وكانت بالغة عاقلة، وجب أن يكون بمهر المثل إلا أن ترضى بالحَطّ عنه فيصح، حمايةً لحقها ورعاية له.

فإذا زوجها الولي وهي صغيرة، فإذا كان بمهر المثل جاز مطلقاً، وإذا كان بأقل من مهر المثل، فإن كان الولي غير الأب والجد لم يجز حماية لحقها في مهر المثل، وإن كان الولي هو الأب والجد جاز، لأن حطهما عن مهر المثل مما تظن معه مصلحة غالبة لها، لكمال شفقتهما، فصار كحطها هي، فجاز.

جـ ـ ومراعاة لحق الولي في المهر وجب أن لا ينقص عن مهر المثل لئلا يصيبه من ذلك عار ومذمة، فإذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر المثل كان للولي الحق في فسخ النكاح، رعاية لحقه في المهر، فإذا زاد الزوج المهر إلى مهر المثل سقط حق الولي في الفسخ، لاكتمال المهر.

د ـ هذا في الحقوق المتعلقة بالمهر ابتداء، فأما ما يتعلق به بقاء، فهو حق الزوجة في ملكيته لا غير، ولهذا كان لها المطالبة به ومنع نفسها عن الزوج بسببه ـ إذا كان معجلاً ـ كما أن لها إبراء الزوج عنه كلياً أو جزئياً، ولها إهداؤه إلى وليها أو غيره.. كسائر أملاكها الأخرى، ولا اعتراض لوليها على ذلك، لانقضاء حقه بثبوت المهر في ذمة الزوج هذا إذا كانت بالغة عاقلة، وإلا لم يكن لها التصرف فيه لنقصان أهليتها، لا لانعدام حقها فيه.

تعجيل المهر وتأجيله:

ذهب الحنفية إلى تخيير الزوجين تخيراً مطلقاً في ذلك، فلهما أن يجعلا المهر كله معجلاً، كما أن لهما أن يجعلاه كله مؤجلاً، فإذا أرادا تعجيل جزء منه وتأجيل الجزء الآخر كان لهم ذلك أيضاً، ثم إنهما مخيران في الأجل طويلاً أو قصيراً بحسب ظروفهما وأحوالهما، فإذا أجلاه إلى الطلاق أو الموت جاز أيضاً، لأن المهر بعد ثبوته في ذمة الزوج يصبح حقاً خالصاً للزوجة، فيجوز لها التصرف فيه على أي وجه كان ما دامت بالغة عاقلة، فإذا كانت صغيرة أو مجنونة لم يكن لها ذلك لعدم الأهلية أو نقصانها.

فإذا لم يبين في العقد أن المهر مؤجل أو معجل، رد الأمر إلى العرف، وحكم فيه

بموجبه، فإن كان العرف يقضي بتأجيله كله اعتبر كله مؤجلاً أو تأجيل نصفه اعتبر نصفه مؤجلاً والنصف الآخر معجلاً، فإذا لم يكن هنالك عرف مستقر اعتبر كله معجلاً، ذلك أن المهر حكم من أحكام العقد والوطء رعاية لحق الشارع، والأصل في ذلك أن يثبت معجلاً كالبيع ما دام لم يرد من الشروط والعرف ما يقضي بتأجيله.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بذلك في المادة /٥٤/ منه إلا أنه نص فيها على أن الزوجة تستحق مؤجل مهرها بانقضاء عدتها، وهو مخالف لمذهب الحنفية الذي أخذت المادة منه، فمذهب الحنفية أن الزوجة تستحق مؤجل مهرها بانقضاء عدتها إذا كانت عدة طلاق رجعي، فإذا كان الطلاق بائناً استحقت المؤجل بالطلاق ذاته دون انتظار إلى آخر العدة، لعدم الفائدة من الانتظار، بخلاف الرجعي.

ثم إن للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها، فلا تمكنه من الوطء ولا تنتقل إلى بيته حتى يدفع لها معجل مهرها، سواء أكان المعجل كل المهر، أم بعضه. أما المهر المؤجل، فليس لها أن تمنع نفسها عنه بسببه، لأنها بالتأجيل أسقطت حقها في تعجيله، والساقط لا يعود. إلا أنها إن سلمت نفسها للزوج قبل قبض المعجل لم يعد لها أن تمنع نفسها عنه إلى قبضه، ولكن تطالبه به لا غير، فإذا منعت نفسها عنها كانت ناشزاً، هذا عند الصاحبين من الحنفية، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن لها أن تمنع نفسها عن الزوج حتى تقبض المعجل مطلقاً، وهو الراجح لدى الحنفية، هذا إذا لم يشرط عليها عدم منع نفسها إلى قبضه في العقد، فإن شرط عليها ذلك في العقد سقط حقها في التعجيل ولم يعد لها منع نفسها عنه بسببه للشرط، بل المطالبة بالمهر لا غير.

وذهب الشافعي إلى أنها إن سلمته نفسها فوطئها لم يعد لها منع نفسها عنه بسبب عدم التعجيل، فإن سلمته نفسها فلم يطأها، كان لها الحق في منع نفسها عنه، وهو مذهب وسط بين أبي حنيفة وصاحبيه، فإذا لم تسلمه نفسها بعد، فإن لها أن تمتنع عنه حتى يدفع المعجل لها أو يستعد لدفعه إليها.

فإذا عجز الزوج عن دفع المعجل من المهر، فقد ذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى أن لها أن تطلب فسخ النكاح رفعاً للضرر عنها، وذهب المالكية إلى أن لها طلب الفسخ ما لم يكن دخل بها، فإذا دخل بها سقط حقها في الفسخ.

وذهب الحنفية إلىٰ أن ليس لها طلب الفسخ بسبب ذلك مطلقاً، ولكن لها منع نفسها عنه ومطالبته به لا غير، كسائر الغرماء (الدائنين).

هذا وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة /٥٤/ منه المهر ديناً ممتازاً مقدماً في الاستيفاء على كثير من الديون الأخرى التي قد تكون على الزوج.

زيادة المهر ونقصانه وسقوطه:

اتفق الفقهاء على جواز زيادة المهر ونقصانه بعد العقد، وأن ذلك يلحق المهر المسمى في أحكامه، لم يخالف في ذلك إلا الحنفية في بعض الأحكام كما سوف يأتي.

إلا أن للزيادة والنقصان في المهر شروطاً وأحكاماً هي:

أ ـ شروط وأحكام الزيادة في المهر:

١ ـ أن تكون الزيادة برضا الزوج إذا كان بالغاً عاقلاً، وبرضا وليه إذا كان قاصراً والولي هو الأب والجد.

لأن الزوج إذا كان قاصراً لم يعتبر رضاه بالزيادة لعدم أهليته للتبرع، وكذلك الولي إذا كان غير الأب والجد فإنه لا عبرة برضاه لأنه لا يملك التبرع عن القاصر من مال القاصر، واستثنى من ذلك الأب والجد لكمال شفقتهما مما تظن معه مصلحة غالبة للصغير في هذه الزيادة، فصار كرضاه هو بالزيادة وهو بالغ عاقل، اعتباراً بتزويجه بأكثر من مهر المثل ابتداء.

٢ـ أن تكون الزيادة معلومة، وإلا لم تصح الزيادة، والمهر على حاله، فإذا قال لها (زدتك في مهرك) ولم يحدد، لم تصح الزيادة، لأنها جهالة تفضي للمنازعة فتلغو.

٣ ـ أن تكون الزيادة حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، فإذا حصلت بعد الفرقة وانقضاء العدة أو في عدة البائن لم تصح، أما إذا حصلت في أثناء العدة من رجعي فإنها تصح لقيام الزوجية حكماً.

٤ ـ أن تقبل الزوجة الزيادة في مجلس العقد، أو يقبل عنها وليها ذلك، لأن لهذه الزيادة حكم الهبة، فاشترط لها القبول لذلك.

وقد اشترط قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة /٥٧/ منه إلى جانب ما

تقدم شرطاً آخر وهو أن تكون الزيادة أمام القاضي وإلا وقعت باطلة، وهو ما لم يقل به أحد من الفقهاء.

ب ـ شروط وأحكام الحط من المهر:

يشترط لصحة الحط من المهر أن يكون ذلك برضا الزوجة إذا كانت بالغة عاقلة، لأن المهر حقها وحدها بعد ثبوته، فلا يسقط ولا ينقص منه شيء إلا برضاها، فإذا كانت قاصرة أو مجنونة لم يصح إنقاص شيء منه مطلقاً، أما منها فلانعدام الأهلية، وأما من وليها فلأنه هبة، وهبة الولي من مال الصغير والمجنون باطلة.

وسواء في ذلك أن يكون الولي أبا أم جداً أم غيرهما، على خلاف الزيادة في المهر، ذلك أن زيادة المهر مما تعارفه الناس، وفيه منفعة للزوج وهو تكريم زوجته، أما الحط من المهر فلم تجر العادة به، وليس فيه تكريم لأحد.

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن الزيادة الصحيحة والحط الصحيح من المهر يلتحقان بالمهر المسمى في العقد، وكذلك الاتفاق على مهر معين رضاء أو قضاء إذا لم يكن في العقد تسمية صحيحة، فإن له حكم المهر المسمى في كل الأحوال والأحكام.

وخالف في ذلك الحنفية في بعض الأحكام، فذهبوا إلى أن الزيادة والحط والاتفاق على التسمية بعد العقد له حكم المسمى في العقد تماماً إذا تأكد المهر بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الموت.

فإذا مات الزوج قبل الدخول استحقت الزوجة المسمى مع الزيادة إذا كانت هنالك زيادة صحيحة، أو المسمى بعد تنزيل مقدار الحط إذا كان هنالك حط صحيح، أو المتفق عليه إذا لم يكن في العقد مهر مسمى ثم اتفق على تسمية صحيحة بعد العقد برضا أو قضاء.

وكذلك إذا طلقها بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإن لها مثل ما للمتوفى عنها زوجها تماماً.

فإذا لم يتأكد المهر بدخول أو خلوة أو موت وحصلت الفرقة اعتبر المهر الأول الثابت بالعقد لا غير، ثم إذا كان هنالك مهر مسمى في العقد استحقت نصفه دون

التفات إلى أي زيادة أو نقص تم بعد ذلك. وإذا لم يكن فيه مهر مسمى استحقت المتعة ولا عبرة بما اتفق عليه بعد العقد من المهر.

جـ ـ حالات سقوط المهر:

ذهب الحنفية إلى أن الزوج إذا دخل بزوجته أو اختلى بها خلوة صحيحة أو مات عنها ثبت لها المهر المسمى أو مهر المثل على النحو المتقدم، ولم يسقط ذلك بعده بحال بغير الإبراء الصحيح، فإذا حصلت بينهما فرقة قبل الدخول، فإن كانت الفرقة بسبب الزوج كالطلاق، وردَّة الزوج، وإبائه الإسلام.. فإن كان المهر مسمى فللزوجة نصفه، وإن كان غير مسمى، أو كان مسمى تسمية غير صحيحة، لم يكن لها غير المتعة.

فإذا كانت الفرقة بسبب الزوجة كردَّتها، أو إبائها الإسلام، أو اختيارها نفسها بعد البلوغ... سقط مهرها ولم يكن لها شيء، سواء أكان المهر مسمى أم غير مسمى.

وقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة /٥٩/ منه.

فإذا قتلت الزوجة زوجها قبل الدخول، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا مهر لها للقاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»[1]. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن لها المهر كاملاً، لأن الموت كالدخول في تقرير المهر لها به مطلقاً.

فإذا قتلته بعد الدخول فإن لها المهر كاملاً بالدخول، وكذلك إذا قتلها هو قبل الدخول أو بعده، فإن لها المهر كاملاً، لأن الموت كالدخول في حكم تقرر المهر.

ولاية قبض المهر:

تقدم في الحقوق المتعلقة بالمهر، أن المهر بعد العقد الصحيح يصبح حقاً خالصاً للزوجة، وعلى ذلك فقد ذهب الحنفية، إلى أن قبض المهر حق خالص للزوجة، وليس لأحد أن يقبضه عنها إلا بتوكيل منها بذلك، صريحاً أو دلالة، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، ما دامت عاقلة بالغة، وليس الإذن بالعقد منها إذناً بقبض المهر، على خلاف البيع، فإن الإذن به إذن بقبض الثمن، ذلك أن النكاح يعتبر فيه الوكيل كالرسول، فلا ترجع إليه حقوق النكاح، ولكن إلى الزوجين، وليس البيع كذلك، ولهذا جاز النكاح

(١) المادة /٩٩/ من مجلة الأحكام العدلية.

بعبارة واحدة، على خلاف البيع.

هذا إذا كانت الزوجة عاقلة بالغة ـ كما أشرت ـ فإذا كانت قاصرة، أو مجنونة، أو كانت محجوراً عليها في مالها لسفه أو غيره، كان الحق في قبض مهرها عنها لولي المال عليها، كسائر الحقوق المالية الأخرى، ضماناً لمصلحتها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بذلك في المادة / ٦٠/ منه، إلا أنه حصر التوكيل بقبضه بأن يكون في وثيقة الزواج، وهو مما لم يشهد له مذهب فقهي أو مصلحة ضرورية فيما أعلم.

ملحق رقم (١)

«المُتْعَـــة»

تعريف المتعة:

المُتعة بضم الميم في اللغة: المنفعة، وفي اصطلاح الفقهاء: «المال الذي يدفعه الزوج لمطلَّقته غير الصداق، تطييباً لنفسها، وتعويضاً لها عن ألم الفراق».

حكم المتعة:

اختلف الفقهاء في حكم المتعة على التفصيل التالي:

أ ـ ذهب الحنفية إلى أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول بها، إذا لم يكن سمي لها مهر صحيح في العقد، سواء أكان المهر في العقد منصوصاً على نفيه أم كان مجهلاً، أم مسمى تسمية فاسدة، فإذا كان المهر مسمى تسمية صحيحة، وجب لها نصف المسمى قبل الدخول دون المتعة.

وتكون المتعة مندوبة لكل مطلقة عند الحنفية فيما عدا الحالة المتقدمة التي تعتبر فيها واجبة.

ب ـ وذهب المالكية إلى أن المتعة مندوبة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر صحيح في العقد، ولا تكون واجبة بحال عندهم.

جـ ـ وذهب الشافعية في الجديد ـ وهو الأرجح عندهم ـ إلى أن المتعة واجبة لكل

مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر صحيح في العقد. وفي المذهب القديم كقول الحنفية.

د ـ أما الحنابلة فذهبوا في الراجح من مذهبهم إلى وجوب المتعة لكل مفوّضة البُضع طلقت قبل الدخول بها. وعلى ذلك فهم في جملة مذهبهم كالحنفية، إلا أنهم يخالفونهم في مفوضة المهر، فيوجبون لها نصف المهر في حين أن الحنفية يوجبون المتعة[١]. وفي قول ثان لهم كمذهب الحنفية تماماً.

مقدار المُتْعة:

اختلف الفقهاء في مقدار المتعة على أقوال:

أ ـ فذهب الحنفية إلى أن المتعة كسوة كاملة للمرأة، تتألف من درع وخمار وملحفة، بشرط أن لا تزيد قيمة ذلك عن نصف مهر المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم هي نصف الحد الأدنى للمهر عندهم.

هذا والمعتبر في تقدير المتعة عندهم حال الزوجين معاً، فقراً وغنى، على الراجح في المذهب، وذهب الإمام الكرخي إلى أن المعتبر في المتعة حال الزوجة فقط، كما ذهب الإمام السرخسي إلى أن المعتبر فيها هو حال الزوج لا غير، وقد أخذ بهذه الرواية الأخيرة قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة / ٦٢/ منه.

ب ـ وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المتعة خادم، إذا كان الزوج غنياً، فإذا كان فقيراً كانت كسوة أمثال الزوجة، لا تنزل عن درع وخمار وثوب تصلي فيه، وفي رواية عند الحنابلة يرجع في تقديرها إلى القاضي.

جـ ـ وذهب الشافعية إلى أن أعلى المتعة خادم، وأدناها ثلاثون درهماً، وأوسطها ثوب، على أن لا يزيد ذلك عن نصف مهر المثل، هذا في المقدار المستحب، أما الواجب فأن لا تزيد عن مهر المثل، ولا تنقص عن أدنى ما يسمى مالاً. ثم إن المتعة

(١) مفوضة البضع هي المتزوجة على أن لا مهر لها، أو التي تزوجت ولم تذكر مهراً، أما مفوضة المهر فهي المتزوجة على مهر فاسد، أو على أن المهر ما تشاء هي أو يشاء الزوج، أو زوّجها غير أبيها بغير إذنها بدون صداق.

عندهم معتبرة بحال الزوجين معاً كالراجح من مذهب الحنفية، وقيل تعتبر بحال الزوج، كما قيل تعتبر بحال الزوجة.

ملحق رقم (٢)

«هل يجب على الزوجة تجهيز منزل الزوجية؟»

جرى العرف في أكثر الأمصار الإسلامية على أن الزوجة هي التي تجهز منزل الزوجية بالمهر الذي تأخذه من الزوج، فتفرشه بالأثاث والسجاجيد والمقاعد... وقد أغرقت بعض الأمصار، نقضت بتكليف الزوجة أو وليها بإضافة شيء إلى المهر من مالهما لتتميم الجهاز، فبعضهم يضيف مثل نصف المهر، وبعضهم يضيف مثله أو أكثر منه.. إلا أن بعض المناطق الإسلامية جرت على أن لا تنفق الزوجة شيئاً من مهرها في الجهاز، ولكن تهديه لوالدها كله أو أكثره (كما يحصل في أكثر الأرياف في سوريا).

وهنا لابد من التساؤل عن حكم الشرع الإسلامي في ذلك، أتعتبر الزوجة ملزمة بتجهيز بيت الزوجية بالمهر الذي أخذته من الزوج كله أو بعضه، فإذا لم تفعل ألزمت به قضاء، أم أن المهر حقها، وهو خالص لها في مقابلة البُضع، وأن تجهيز المنزل كله على الزوج وحده؟

ذهب الحنفية في الراجح من مذهبهم إلى أن المهر حق الزوجة وحدها، لا تثريب عليها في أن تتصرف به كيف شاءت، أما الجهاز فهو واجب على الزوج وحده، لأنه من النفقة، وهي عليه وحده بالإجماع، وذلك مهما كان عرف البلد الذي تم فيه الزواج.

هذا إذا لم يدفع لها الزوج مالاً غير المهر في سبيل إعداد الجهاز، فإذا دفع لها مالاً غير المهر في سبيل إعداد الجهاز لزمها أن تجهز بهذا المال الزائد عن المهر، وتعتبر في ذلك وكيلة عن الزوج فيه، فإذا لم تفعل استرد منها هذا المال الزائد إن شاء.

فإذا لم يدفع لها مالاً زائداً عن المهر ولكن زاد لها في مهرها في مقابل الجهاز، فقد ذهب البعض إلى أنها تلزم بالجهاز في حدود هذه الزيادة، وإلا استرد منها الزيادة، وذهب آخرون إلى أنها لا تلزم بالجهاز، ويكون الكل مهرها وحقاً خالصاً لها.

وذهب المالكية إلى أن العرف ملزم هنا، فإذا كان العرف يقضي عليها بالتجهيز بما أخذت من المهر لزمها ذلك، فإذا قضى العرف بأن تجهز بالمهر ويضعفه من مالها لزمها ذلك أيضاً، فإذا امتنعت عن ذلك أجبرت قضاء، هذا إذا لم تشترط عليه عدم التجهيز، فإذا اشترطت عليه ذلك لم تلزم بالجهاز للشرط، لأن العرف يلغو بالشرط المخالف له.

ملحق رقم (٣)

«الاختلاف بين الزوجين في ملكية جهاز البيت، وطرق حله»

كثيراً ما يحصل النزاع بين الزوجين، ويستحكم هذا النزاع، وربما وصل الأمر إلى الفرقة بينهما، وربما انتهى الأمر إلى الاختلاف على ملكية متاع منزل الزوجية، من أثاث، وسجاجيد، ومقاعد وأدوات، وغيرها، فتدعي الزوجة أن ذلك كله أو بعضه لها، وأنها اشترته بمهرها، أو جلبته من بيت أبيها معها، أو اشترته بمالها بعد ذلك، ويدعي الزوج أنه له، وأنه اشتراه بماله بعد دفع المهر لها.

ثم قد يتوفى أحد الزوجين، ويدعي ورثته على الزوج الحي أن ما في البيت من متاع كله أو بعضه ملك خالص لمورثهم، وينكر عليهم الحي من الزوجين ذلك، ويدعي أنه له، وقد يتوفى الزوجان معاً ويختلف ورثتهما في ملكية ذلك.

وهنا أمام هذه الاختلافات والدعاوى، لابد من وضع قاعدة وأساس عام يحكم به هذا النزاع على أساس عادل، ويتبين به ما للزوج من المتاع مما للزوجة منه.

وقد وضع الفقهاء أساساً يحسم به هذا النزاع، على وفق قواعد الإثبات العامة في الشريعة الإسلامية، التي يمثلها قول النبي ﷺ لمن ادعى أمامه: «شاهداك أو يمينه»، وقوله: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»(١).

وذلك الأساس هو:

أ ـ يكلف كل من الزوجين المختلفين ورثتهما عند موتهما بالإثبات بالبينة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فأيهما أقام البينة قضي له بها.

---

(١) رواه البخاري، انظر صحيح البخاري ٣/ ١٨٧.

ب ـ فإذا عجز الطرفان عن البينة، ففي المسألة تفصيل على النحو الآتي:

١) إذا كان الخلاف بين الزوجين فالقول للزوج بيمينه فيما هو خاص به من المتاع، كملابسه الخاصة، وأدوات مهنته... والقول للزوجة بيمينها في كل ما هو خاص بها من المتاع، كملابسها الخاصة بها، وأدوات زينتها... وذلك أخذاً بالأصل، إذ الأصل أن ما يخص الإنسان يكون له.

أما ما كان مشتركاً بينهما ويصلح لهما معاً، كأدوات المطبخ، والسجاجيد... فهي للزوج بيمينه، استدلالاً بوضع اليد، ذلك أن يد الرجل في بيته يد تصرف، أما يد الزوجة فيه فهي يد حفظ، ويد التصرف أقوى، ثم إن الرجل هو صاحب النفقة.

٢) فإذا كان الخلاف بين ورثة الزوجين فالحكم فيه كالحكم بين الزوجين تماماً.

هذا كله على وفق مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك، وذهب أبو يوسف من الحنفية فيما هو مشترك بين الزوجين من المتاع إلى أنه للزوجة بيمينها في حدود ما تتجهز به في العرف، لأن العادة أن المرأة تتجهز ببعض المتاع، فكان لها ذلك بدلالة العرف، أما ما كان فوق ذلك فهو للزوج بيمينه بوضع اليد.

وإنني هنا أرى أن مذهب أبي يوسف راجح لما للعادة من سلطان على الأحكام، إلا أنني أرى أن يزاد في ذلك قيد آخر، هو أن يكون المتاع الذي تدعيه الزوجة مما تتجهز به عادة من حيث النوع فوق أن يكون مما تتجهز به عادة من حيث الثمن، ذلك أن ما تتجهز به المرأة معروف مثل الخزائن والمفارش والمقاعد.. أما أواني المطبخ والأدوات الكهربائية كالغسالة والثلاجة... فهي مما لم تجر العادة في تجهيز المرأة به، فلا يجوز أن يحكم به لها مع ذلك، إلا أنني لم أر من نص على ذلك.

٣) فإذا كان النزاع في متاع البيت بين أحد الزوجين وورثة الآخر ـ سواء أكان المتوفى الزوج أو الزوجة ـ كان ما يخص الزوج المتوفى من المتاع لورثته بيمينهم، وما يخص الزوج الحي منهما له بيمينه أيضاً، أما ما هو مشترك بينهما فهو للحي من الزوجين بيمينه عند أبي حنيفة، لوضع اليد، لأنه لا يد للمتوفى.

وذهب مالك وأبو يوسف إلى أن الحكم في هذا كالحكم في الخلاف بين الزوجين في ذلك تماماً، وقد تقدم بيانه.

النفقـةُ الزَوجيّـة

تعريف النفقة:

النَّفَق في اللغة: النَّفاد، يقال نَفِقت الدراهم نَفَقاً من باب تعب إذا نفدت، والنفقة اسم للنفق يجمع على نفاق ونَفَقات، كما يطلق النفوق على الموت، فيقال نَفَقت الدابة نفوقاً من باب قَعد إذا ماتت، ويطلق أيضاً على الرَّواج، فيقال: نفَقت السلعة نَفَاقاً بالفتح إذا راجت وكثر طلابها. والنَّفَق سَرَب في الأرض له مخرج من موضع آخر، ومنه النِّفاق وهو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر، وهو أشد من الكفر إثماً وخطراً.

وتطلق النفقة في اللغة أيضاً على ما يصرفه الرجل على عياله، وسمي ذلك بالنفقة لما فيه من هلاك المال المصروف عليهم.

والنفقة في اصطلاح الفقهاء: هي الطعام والكسوة والسكنى وما يلحق بذلك، وقد تستعمل في اصطلاحهم في الطعام فقط، فيقولون: يجب على الرجل لزوجته النفقة والكسوة والسكنى، إلا أنه تجوّز، والحقيقة الشرعية هي الأول[1].

أسباب النفقة على الغير:

الأصل أن نفقة كل إنسان واجبة عليه في ماله، لكنها قد تجب على غيره لأسباب ثلاثة: الزوجيّة، والقرابة، والمِلك، ولكل سبب من هذه الأسباب الثلاثة شروط وأحكام وقيود، والذي يهمنا هنا هو السبب الأول، لأن القرابة والملك مما يستوي في أحكامه الرجال والنساء، بخلاف السبب الأول، فهو خاص بالنساء، وهو موضوعنا هنا. لهذا فإننا سوف نقصر البحث على السبب الأول وهو النفقة الزوجية، وذلك على النحو الآتي:

معنى النفقة الزوجية:

النفقة الزوجية معناها إنفاق الزوج على زوجته ما يكفيها مما تحتاج إليه، بشروط وقيود وحدود معينة، بينتها الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر المصباح المنير ومختار الصحاح مادة (نفق)، وابن عابدين ٣/ ٥٧٢.

حكم النفقة الزوجية:

نفقة الزوجة على زوجها في الشريعة الإسلامية واجبة قضاء وديانة، فإذا امتنع الزوج عن دفعها بلا عذر أثم عند الله تعالى في الآخرة، ورفع أمره للقاضي لينال عقابه في الدنيا، لإخلاله بواجب من واجباته الشرعية الثابتة عليه بالزواج.

والدليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أما الكتاب: ففي آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١)، وقوله جل من قائل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾(٢) وإذا كان هذا في المطلقة أثناء العدة فهو في الزوجة حال قيام الزوجية من باب أولى.

وأما السنة: ففي أحاديث كثيرة، منها: ما روي عنه ﷺ في حجة الوداع أنه قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٣)، وما رواه القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبِّحوهن». رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي(٤).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على إيجاب نفقة الزوجة على زوجها من غير إنكار أحد.

وأما المعقول: فإن الزوجة محتبسة في بيت الزوج لحقه، فكان معقولاً أن تجب نفقتها عليه لذلك، مثلها في هذا مثل القاضي والحاكم وسائر الموظفين العامين العاملين في خدمة المجتمع، فإن نفقتهم على الأمة والمجتمع لاحتباسهم لحقه

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، انظر المعجم المفهرس لألفاظ السنة، وانظر سيرة ابن هشام ٢/ ٦٠٤.

(٤) انظر نيل الأوطار ٦/ ٣٦٢.

ومصلحته، فكذلك الزوجة، وقد رأى عمر بن الخطاب ﷺ الخليفة الأول أبا بكر الصديق ﷺ صبيحة مبايعته خليفة على المسلمين في السوق يبيع سلعة له، فكلمه في ذلك، فقال له: إنني أريد أن أكسب قوتي وقوت عيالي، فقال له عمر: لا، ولكن تعمل للمسلمين ويكفوك هم مؤونة قوتك وقوت عيالك، فرضي أبو بكر بذلك.

سبب وجوب نفقة الزوجة وشروطه:

سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها العقد الصحيح، فإذا كان عقد النكاح فاسداً كالعقد بلا شهود، أو كان باطلاً كالعقد على المجوسية والمرتدة ومن لادين لها... لم تجب النفقة لها على العاقد مطلقاً، لأن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها عامة الاحتباس، ولا احتباس على المعقود عليها فاسداً، أو باطلاً، لوجوب التفرق عليهما، فلا تجب النفقة لها عليه لذلك، فإذا لم يكن هنالك عقد مطلقاً، ولكن وطء بشبهة يدرأ بها الحد، أو كان وطئاً بلا شبهة، لم تجب النفقة لها على الواطئ بطريق الأولى، لعدم الاحتباس.

ثم إنه يشترط لوجوب النفقة هذه عند الحنفية شروط هي:

١ ـ أن تكون الزوجة ممن يوطأ أو يستمتع بها بالجملة ولو بما دون الفَرْج، وذلك بأن تكون بالغة عاقلة معافاة.

فإذا كانت الزوجة صغيرة دون البلوغ، فإن كانت ممن يُشتهى ويستمتع بها ولو بما دون الفرج، وجبت النفقة لها، وإلا فلا، إلا أن ينقلها إلى بيته فعلاً، وتكون ممن يستأنس بها، فإنها تجب لها النفقة عليه مطلقاً، ولو لم تكن مشتهاة، لحصول الاحتباس فعلاً، فإذا لم تكن مشتهاة ولم ينقلها إليه فعلاً لم تجب نفقتها عليه. ويستوي الحال هنا أن تكون الزوجة مسلمة أو ذمية، فإن لها النفقة مطلقاً، ما دام عقدها صحيحاً.

فإذا كانت الزوجة مريضة، فإن كانت في بيته كانت لها النفقة عليه لحصول الاحتباس لحقه، مهما كان نوع المرض وشدته، وإن كانت في بيت أهلها ولم تنتقل إليه بعد، فإن أمكنها الانتقال إليه ولم تمتنع منه، وجبت لها النفقة، وإن لم يمكنها الانتقال إليه لشدة المرض، أو أمكنها الانتقال إليه فامتنعت منه، لم تجب لها النفقة

لعدم التسليم.

٢ ـ أن لا تمنع الزوجة نفسها عن الزوج بدون عذر، فلو منعت نفسها عنه لعذر مشروع وجب لها النفقة عليه مع الامتناع، وذلك كأن تمنع نفسها عنه لعدم قبضها معجل المهر، أو لعدم الإنفاق عليها...

فإذا منعت نفسها لغير عذر، سقطت نفقتها. هذا والامتناع الذي تسقط به النفقة عند الحنفية هو الامتناع عن الانتقال إليه في بيته، وليس منعه من الوطء، فإنه لا تسقط به النفقة، ولكن يلزمها به التأديب إذا كان لغير عذر، فإذا كان لعذر كحيض ونفاس لم يلزمها شيء، والنفقة لها في الحالين، هذا إذا كانت في بيت الزوج، فإذا كانت في بيتها، ومنعته من الوطء فيه لغير عذر، ولم تطلب منه نقلها إلى بيته، سقطت نفقتها بذلك. وذهب الشافعية إلى أن الممتنعة من الوطء لغير عذر ناشز، لا نفقة لها مطلقاً.

فإذا عقد عليها ولم يطلب انتقالها إلى بيته، وجبت لها النفقة في بيت أهلها، فإذا طلب انتقالها إليه فامتنعت، فإن كان امتناعها لعذر مشروع، كعدم قبض معجل المهر.. وجبت لها النفقة أيضاً، وإلا لم تجب لها النفقة، فإذا امتنعت لصغر أو مرض، لم تجب لها النفقة مدة الامتناع، لأنها فوتت عليه الاقتناس بها، وهو نوع استمتاع متوجب له عليها.

٣ ـ عدم النشوز: فإذا نَشَزَت سقطت نفقتها عنه مدة نشوزها، فإذا عادت إلى طاعته عادت لها النفقة من تاريخ انقضاء نشوزها. والنشوز هو مغادرة بيت الزوجية بدون إذن الزوج، أو منع الزوج من الدخول إلى بيتها والاستمتاع بها فيه إذا لم تطلب هي نقلها إلى بيته. وذلك أن سبب النفقة هو الاحتباس لمصلحة الزوج، فإذا خرجت من بيته بلا إذنه، أو منعته من الدخول إليها في بيتها، فقد فات الاحتباس، فسقطت النفقة بذلك.

ويستوي في هذه الحال أن يكون خروج الزوجة مشروعاً أو غير مشروع، لأن به مطلقاً يفوت الاحتباس. فلو خرجت الزوجة للحج النفل بلا إذنه، سقطت نفقتها، ولو خرجت لزيارة أرحامها بلا إذنه سقطت نفقتها أيضاً، فإذا حجت للفرض، وجبت لها النفقة في حجها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا أنها تستحق عليه نفقة الإقامة، لا نفقة السفر، عند الحنفية.

فإذا كانت الزوجة عاملة خارج البيت، كالقابلة، والموظفة، تخرج أكثر النهار إلى عملها، وترجع إلى بيتها في آخره، فإن كان خروجها بإذنه، وجبت لها النفقة لعدم النشوز، وإن كان بغير إذنه، كانت ناشزاً، وسقطت نفقتها حتى تترك العمل، وقد أخذ بهذا قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة / ٧٣/ منه. فإذا أذن لها الزوج بالعمل ثم منعها منه فلم تمتنع، سقطت نفقتها أيضاً من تاريخ المنع، فإذا حُبست الزوجة لحق أو غير حق، أو اغتصبت وأكرهت على البعد عنه مدة من الزمن، لم يكن لها على زوجها النفقة في هذه المدة، لعدم الاحتباس لحق الزوج.

وقت وجوب نفقة الزوجة وطريقه:

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة على زوجها تجب لها من تاريخ العقد الصحيح عليها، لأن به يستحق الزوج على زوجته الاحتباس لحقه، فتجب النفقة لها به.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في وقت اعتبار النفقة ديناً على الزوج إذا امتنع من أدائها، ذلك أن الزوج قد يمتنع من أداء النفقة للزوجة بعد استحقاقها النفقة عليه، وتمضي مدة قبل أن تطالبه الزوجة بها، ثم تطالبه بها بعد ذلك وترفعه إلى القاضي، أفيكون للقاضي في هذه الحال أن يحكم لها بالنفقة من تاريخ العقد، أم من تاريخ الامتناع عن الإنفاق إذا كان الامتناع بعده، أم أنه يحكم لها بها من تاريخ الرفع إليه، ويجعل ما سبق هدراً؟ هذا ما اختلف الفقهاء فيه على قولين:

فذهب الجمهور إلى أن على القاضي أن يحكم بالنفقة للزوجة على زوجها من تاريخ امتناعه عنها بعد توجبها عليه بالعقد الصحيح، سواء أطالبته الزوجة بها، أم لا، ولو كان ذلك لسنين طويلة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم لها بالنفقة إلا من تاريخ الرفع إليه، وأجاز بعضهم له الحكم بها لشهر سابق فقط، لأن الشهر قليل، وهو محتاج إليه للمطالبة بها. هذا إذا لم يكن الزوجان قد اصطلحا على نفقة معينة، فإذا اصطلحا على مقدار معين من النفقة بعد وجوبها بالعقد، وجبت، وقضى بها القاضي من تاريخ الاتفاق عليها، لأنها تصير ديناً عند الحنفية بالقضاء بها أو التراضي عليها.

وعمدة الجمهور في ذلك: أن النفقة حق للزوجة، فكان كسائر الحقوق القوية، وهي لا تسقط بعد توجبها بترك المطالبة بها، فكذلك النفقة.

أما الحنفية فعمدتهم أن نفقة الزوجة على زوجها حق فيه معنى الصلة، فلا تكون حقاً قوياً إلا إذا قضى بها القاضي، أو اصطلح عليها الزوجان.

وقد توسط قانون الأحوال الشخصية السوري في ذلك بين مذهبي الحنفية والجمهور، فنص في المادة /٧٨/ منه على أنه يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه بشرط أن لا يزيد ذلك عن أربعة أشهر سابقة على الإدعاء. وقد سبق القانون السوري في ذلك القانون المصري، فقد نص القانون المصري رقم /٧٨/ لعام ١٩٣١م في المادة /٩٩/ منه على جواز فرض نفقة ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى.

مقدار النفقة وأنواعها:

اتفق الفقهاء على أن النفقة الزوجية تشمل: الطعام، والكساء، والسكنى، واختلفوا في وجوب الخادم، والعلاج، وذلك حسب التفصيل التالي:

أ ـ الطعام:

اتفق الفقهاء على أن على الزوج لزوجته من الطعام ما يكفيها، ولكن أيجب عليه أن يدفع لها ثمنه، أم يكفيه أن يوفر لها ما تحتاج إليه من الطعام عيناً؟ الاتفاق على أنه لو أحضر لها الطعام عيناً كفاه، ولا يكلف بدفع قيمته لها، إلا أن يثبت لدى القاضي تقصيره فيه، فيأمره بدفع قيمته لها لتشتريه بنفسها.

فإذا قدم الزوج الطعام عيناً، أيتوجب عليه أن يقدمه مطبوخاً سائغاً؟ أم أن له أن يقدمه لها بدون طبخ، ثم يكلف الزوجة بطبخه وتحضيره؟ والجواب أن الزوجة إن كانت ممن يُخدم في العادة، بأن كان لها خادم في بيت أبيها، وجب على الزوج أن يقدم لها الطعام جاهزاً أو يحضر لها من يقوم بإعداده، وإن كانت ممن يعمل في البيت في العادة، كان له أن يقدم لها الطعام بدون طبخ، ثم يكلفها بإعداده وطبخه. فإذا طلبت الزوجة هذه على إعداده أجراً، لم تستحق شيئاً، لأن العمل داخل البيت واجب

عليها ديانة، فلا تستحق عليه الأجر، إلا أن الزوج في هذه الحال يكلف بتقديم وسائل إعداد الطعام، من الموقد، والصحون، والملاعق، والسكاكين... وما إليه.

وهل يكون الطعام كمّاً وكيفاً بحسب حال الزوج يسراً وعسراً؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أن يكون بحسب حال الزوج، والثاني: أن يكون بحسب حال الزوجة، والثالث: بحسب حالهما معاً، غنى وفقراً. والقول الأول هو قول الشافعية، وهو قول من أقوال ثلاثة لدى الحنفية، أما الثالث فهو الراجح لدى الحنفية، وهو قول المالكية والحنابلة، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بالقول الأول، فنص في المادة/ ٧٦/ منه على أن النفقة للزوجة تعتبر بحسب حال الزوج يسراً وعسراً على أن لا تقل عن حد الكفاية للمرأة.

هذا ويتعين مقدارها بحسب المبادئ السالفة، باتفاق الزوجين أو قضاء القاضي، فإذا اتفق الزوجان على نفقة معينة، أو على مبلغ معين بدلاً عنها، لزم ما اتفقا عليه، وإلا رفع الأمر للقاضي، والقاضي هنا إما أن يقضي بأشياء عينية معينة من النفقة يدفعها الزوج للزوجة، وأما أن يقضي بمبلغ معين من المال يدفع إليها نقداً لتشتري به ما تحتاج إليه من النفقة بنفسها، ودفع البدل هو المعمول به اليوم لدى المحاكم الشرعية في أكثر البلدان الإسلامية لسهولته.

ثم إن للقاضي أن يحكم للزوجة بالنفقة يومياً، فتدفع لها يوماً بيوم، أو شهرياً، أو سنوياً، أو أسبوعياً، وذلك بحسب كسب الزوج، فيدفع لها كل شهر أو كل سنة أو كل أسبوع..

وهذا المبلغ أو المقدار المحكوم به من النفقة لها، يتبع الأسعار وتغيراتها، زيادة ونقصاناً، وهو قابل للتغير كلما تغيرت الأسعار، أو تغير حال الزوج أو الزوجة...

إلا أن قانون الأحوال الشخصية السوري نص في المادة / ٧٧/ منه على أنه لا يجوز إقامة دعوى التعديل في مقدار النفقة من الزوج أو الزوجة قبل مضي ستة أشهر على الحكم بها إلا في الطوارئ الاستثنائية، وذلك لندرة تغير الأسعار قبل ستة أشهر في الغالب.

ب ـ الكساء:

الكساء الواجب للزوجة هو الكساء الكامل الكافي لها بحسب العرف، والمعتبر في نوعه وقيمته من حال الزوجين يسر وعسراً لدى الفقهاء هو المعتبر في الطعام من حالهما.

ويجب الكساء للزوجة على زوجها في العام مرتين، لأن الحاجة إليه تتجدد في العادة كل ستة أشهر، فيجب لها كسوة في الصيف، وكسوة في الشتاء. فإذا هلك الكساء قبل انقضاء الأشهر الستة، فإن كان ذلك بدون تعدٍ منها، استحقت غيره، وإن كان بتعدٍ منها، لم تستحق غيره قبل انقضاء ستة أشهر عليه، هذا والزوج مخير في أن يدفع إليها الألبسة عيناً، أو يدفع لها قيمتها لتشتريها بها بنفسها، إلا أن يظن القاضي منه التقصير في ذلك، فيأمره بدفع القيمة إليها، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية اليوم، حيث يدفع لها قيمته شهرياً مع قيمة الطعام.

ويدخل في الكساء الواجب لدى الفقهاء ما تحتاجه الزوجة من أدوات التنظيف التي يحتاج إليها أمثالها، كالصابون، والمشط، والمرآة. أما أدوات الزينة، فإن طلبها منها الزوج لزمه أدواتها، وإلا فلا، فإذا أحضر لها أدوات الزينة وجب عليها استعمالها، لأن الزينة حقه فتجب عليها بطلبه، هذا في الزينة المباحة، أما الزينة الممنوعة كنمص الشعر، ووصله، وتفليج الأسنان.. فإنها لا تلزمها بحال، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

كما يدخل في الكساء الواجب لها أيضاً أدوات النوم، والمكث، كالفراش، والغطاء، والسجادة، والمقعد، والحصير، والوسادة... وذلك في حدود المعتاد.

جـ ـ المسكن:

يجب للزوجة على زوجها مسكن معتاد، والمعتبر فيه يسراً وعسراً حال الزوجين عند الحنفية كالطعام والكساء، وذهب الشافعية إلى أن المعتبر فيه حال الزوجة فقط خلافاً للطعام والكساء.

ويشترط في المسكن أن يكون مستقلاً ببابه ومنافعه عن غيره، فإذا كان غرفة في دار فيها غرف كثيرة، فإن كان لغرفة منافع مستقلة بها لا يشترك معها أحد فيها، كانت

مسكناً شرعياً، وإلا فلا.

هذا وليس للزوج أن يسكن زوجته بجانب أهله وذويه، من والده ووالدته وأولاده من غيرها، إذا كان هذا يضرها، فإذا لم يضرها أو رضيت هي به جاز، إلا ابنه الصغير من غيرها إذا كان لا يفهم الجماع، فإن له إسكانه في بيته معها، وإن لم ترضَ هي بذلك، لعدم الضرر، مع الحاجة الماسة إليه.

ويشترط في البيت الشرعي أن لا يكون موحشاً، كأن يكون في قفر بعيد عن الناس، فإذا كان كذلك كان للزوجة طلب نقلها منه إلى مسكن له جيران مأمونون.

د ـ الخادم:

وهل على الزوج إخدام زوجته، أي تأمين خادم لها، يقوم بأعمالها، ويقضي لها حاجاتها؟

جمهور الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يخدم زوجته إذا كانت مريضة عاجزة عن القيام بأمور نفسها، وكذلك إذا كانت غير مريضة ولكنها ممن لا يخدم نفسه في العرف، بأن كان لها خادم في بيت أبيها، فإن على زوجها في هذه الحال إخدامها بخادم واحد لا يزاد عليه، وذهب أبو يوسف إلى أن لها أكثر من خادم إذا كانت ممن يستحق ذلك في العرف.

فإذا كانت معافاة، وهي ممن يخدم نفسه في العرف، لم يجب عليها إخدامها.

وقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية السوري، فنص في المادة /٧١/ منه على أن النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.وقد اشترطت بعض المذاهب لإخدام الزوجة يسار الزوج، كالمالكية، وبعضها أوجب الإخدام على الزوج موسراً كان أو معسراً على سواء كالشافعية، ما دامت الزوجة مستحقة له.

هـ ـ العلاج:

وهل على الزوج نفقة العلاج لزوجته إذا مرضت، من أجرة الطبيب، وكلفة العمليات الجراحية، وقيمة الأدوية..؟

المذاهب الأربعة على أن العلاج لا يجب على الزوج لزوجته، ولكنه واجب عليها في مالها، فإذا لم يكن لها مال وجب على من تجب عليه نفقتها لولا زوجها، كالأب والابن.. لأن الواجب على الزوج النفقة العادية، وهذه نفقة طارئة فلا تجب عليه، وقد ذهب إلى إيجاب العلاج على الزوج بعض المذاهب المتطرفة، وقد أخذ بهذا قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة / ٧١/ منه وقد تقدم نصها.

الامتناع عن الإنفاق وأحكامه:

إذا وجبت النفقة للزوجة على زوجها، فطالبته بها فامتنع عن دفعها لها لغير عذر، كان للزوجة أن ترفعه إلى القاضي، ليلزمه بالإنفاق عليها، أو دفع قيمة النفقة لها لتنفق منها على نفسها، فإذا امتثل الزوج لأمر القاضي حصل المراد، وإذا لم يمتثل له وأصر على منعها من النفقة، كان للزوجة بأمر القاضي أن تأخذ من ماله جبراً عنه، بعلمه أو غير علمه، مقدار الواجب لها من النفقة.

فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها لإعساره بالنفقة، أمر القاضي الزوجة بالاستدانة على الزوج إذا لم تكن ذات مال، ويكون ما تستدينه عليه من النفقة بعد ذلك واجباً عليه يقضيه عند يساره، ويجب على من تجب عليه نفقة الزوجة ـ لولا زوجها ـ من أب وأخ وابن.. أن يقرضها مقدار النفقة، فإذا أبى، ألزمه القاضي بذلك وحبسه فيه.

وهل لزوجة المعسر عن النفقة طلب التفريق بذلك؟

الحنفية، والشافعية في قول المزني، على أن ليس لها طلب التفريق للإعسار بالنفقة، والجمهور وفيهم الشافعية في الأظهر من مذهبهم، على أن لها طلب التفريق، كما أن لها طلب الاستئذان بالاستدانة، تجاب إلى أيهما اختارت.

فإذا استدانت الزوجة النفقة على زوجها بعد الإذن لها بذلك، رجع الدائن بها على الزوج عند يساره، أو رجع بها عليها، وهي ترجع بها على الزوج.

فإذا امتنع الزوج عن النفقة، وجهل حاله يساراً وإعساراً، ولم يكن له مال ظاهر، أو كان ماله غائباً يصعب الأخذ منه، فقد ذهب الحنفية، والشافعية في الظاهر من مذهبهم، والحنابلة في قول الخرقي، إلى أن لها طلب الإذن بالاستدانة لا غير،

وذهب المالكية والحنابلة في قول القاضي، والشافعية في قول آخر لهم، إلى أن لها طلب الاستدانة، كما أن لها طلب التفريق كالمعسر بالنفقة تماماً.

فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة، فإن كان ترك لها ما تنفق منه من المال، أنفقت مما ترك لها، ولم يكن لها طلب التفريق عند الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، وذهب المالكية والحنابلة في الأظهر من مذهبهم، إلى أن لها طلب التفريق للغيبة نفسها.

وإن غاب عنها وتركها بلا مال تنفق منه، كان لها رفع الأمر إلى القاضي، والقاضي هنا يأذن لها بالاستدانة عليه كالمعسر بالنفقة. وهل لها طلب التفريق لذلك؟ الحنفية على أن ليس لها طلب التفريق، والجمهور على أن لها طلب التفريق، كما أن لها طلب الإذن بالاستدانة، تجاب إلى أيهما شاءت، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري في هذا بمذهب الجمهور، فنص في المادة /١٠٩/ منه على جواز التفريق للغيبة، وإن كان للزوج الغائب مال تستطيع الزوجة الإنفاق منه، كما نصت المادة / ١١٠/ منه على جواز التفريق للإعسار بالنفقة أو الامتناع عنها مع القدرة عليها.

دين النفقة:

إذا وجبت النفقة للزوجة فطالبت الزوج بها فامتنع عن دفعها إليها، فقد تقدم الحكم، فإذا وجبت النفقة على الزوج فلم تطالبه الزوجة بها مدة من الزمن، ثم بدا لها أن تطالبه بها بعد ذلك، أفيصبح ما مضى من النفقة دينا عليه يطالب به، أم يسقط فلا تجاب الزوجة إلى طلبها إلا عن المدة المستقبلة؟

تقدمت الإشارة عند البحث عن وقت وجوب النفقة، إلى أن جمهور الفقهاء أجازوا للزوجة مطالبة الزوج بالنفقة السابقة على الطلب، وخالف في ذلك الحنفية ولم يجيزوا لها ذلك إلا أن تكون استحصلت على حكم بها أو تراضت مع الزوج عليها. وهنا لابد من معرفة درجة دين النفقة هذا على اختلاف الاتجاهين السابقين، لبيان ما يسقط به.

ذهب الجمهور إلى أن دين النفقة دين قوي، فلا يسقط إلا بدفعه للزوجة، أو بإبرائها الزوج عنه، فإذا لم يحصل دفع أو إبراء، كان للزوجة حق المطالبة به في أي وقت كسائر الديون القوية الأخرى.

وذهب الحنفية إلى أن دين النفقة دين ضعيف، يسقط بالدفع إليها، وإبرائها الزوج عنه، كما يسقط بالنشوز والموت أيضاً، وذهب بعض الحنفية إلى أنه يسقط بالطلاق كذلك، بائناً كان أم رجعياً، إلا أنه خلاف الأقوى لديهم، فإذا استحقت الزوجة النفقة على زوجها بالقضاء أو التراضي مدة سنة مثلاً، فلم تطالب بها، ثم نشزت، ثم طالبت بها، لم تجب إلى طلبها، لسقوطها بالنشوز، فإذا لم تنشز ولكن توفي الزوج، سقطت أيضاً، ولم يكن لها المطالبة بها بعد ذلك، فإذا توفيت هي، لم يكن لورثتها من بعدها المطالبة بها، لسقوطها بموتها.

دليل الحنفية في هذا أن النفقة الزوجية هذه دَيْنٌ فيه معنى الصلة، فكانت ديناً ضعيفاً لذلك. أمّا أنها دين، فلأنها جزاء احتباسها لحق الزوج، وأمّا أنها صلة، فلأن الاحتباس إنما هو في الواقع لمصلحة الزوج والزوجة معاً، وليس لمصلحته وحده.

وأما الجمهور فقد انتهوا إلى أن النفقة هذه جزاء الاحتباس، دون التفاف إلى معنى الاحتباس ومضمونه، فتكون كسائر الديون الأخرى.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بمذهب الجمهور في هذا فجعلها في المادة / ٧٩/ منه ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

إلا أن الحنفية استثنوا من ذلك حالة ما إذا وجبت النفقة للزوجة، فاستأذنت القاضي بالاستدانة، فأذن لها، أو استأذنت الزوج بالاستدانة عليه، فأذن لها بها، ثم استدانتها فعلاً، فإنها تعتبر بذلك دينا قوياً لا يسقط إلا بالدفع إليها، أو إبرائها الزوج عنه. فإذا لم يأذن لها القاضي أو الزوج بالاستدانة، أو أذنا لها بها ولم تستدنها فعلاً، لم يعتبر ديناً قوياً بذلك، فتسقط بالإبراء والدفع كما تسقط بالنشوز والموت لضعفها.

تعجيل النفقة:

وهل للزوجة أن تطالب الزوج بنفقة عن مدة لاحقة؟ ثم إذا أعطى الزوج لزوجته نفقة عن مدة لاحقة، ثم سقطت نفقتها عنه عن تلك المدة، فهل له أن يسترد منها ما أعطاها؟

تقدم أن القاضي يفرض النفقة للزوجة بحسب دخل الزوج، فإن كان دخله يومياً، فرضها لها مياومة، وإن كان أسبوعياً أو شهرياً، فرضها لها كذلك، فإذا كان سنوياً

كالمزارعين، فرضها لها سنوياً. وعلى الزوج أن يدفع النفقة لزوجته في أول المدة التي فرضت لها فيها، فإن كانت مياومة دفعها لها في أول كل يوم، وقيل يدفعها لها في آخر كل يوم عن اليوم الذي بعده، وإن كانت أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً، دفعها لها في أول الأسبوع أو الشهر أو السنة. هذا إذا لم ينفق عليها بطريق الإمتاع والإباحة، فإذا كان ينفق عليها بالإمتاع والإباحة، ويجلب لها الطعام بنفسه عيناً، لم يلزمه أكثر من نفقة يوم. وهذا كله عند الجمهور، وهو قول للحنفية.

وذهب الحنفية في قول آخر إلى أنه ليس للقاضي أن يفرض لها معجلاً أكثر من نفقة شهر، وفي قول ثالث إلى أنه لا يفرض أكثر من نفقة يوم معجل.

والعمل الآن في سوريا وأكثر المدن الإسلامية، على فرض النفقة شهرياً.

هذا وليس للزوجة أن تطلب نفقة عن مدة لاحقة خلافاً لما تقدم، ذلك أن النفقة جزاء الاحتباس، فلا تستحقها قبل حصوله.

فإذا قبضت الزوجة نفقة ستة أشهر أو أكثر من ذلك أو أقل عن مدة لاحقة، ثم سقطت نفقتها عن هذه المدة، كلياً أو جزئياً، كأن توفي الزوج أو نشزت الزوجة، أو حبست.. لم يكن للزوج وورثته من بعده الرجوع على الزوجة في شيء مما قبضته من النفقة عند الشيخين من الحنفية، لأنها دين فيه معنى الصلة، فلا يصح الرجوع فيها لذلك، وذهب الجمهور ومحمد من الحنفية، إلى أن للزوج، ولورثته من بعده، الرجوع على الزوجة في الجزء الذي سقطت نفقتها عنه، سواء أكان ما قبضته قائماً أم هالكاً، فإن كان قائماً رجع به، وإن كان هالكاً رجع بقيمته أو مثله، لأن النفقة عندهم دين محض، فيرجع لذلك.

وعلى هذا إذا دفع الزوج لزوجته نفقة سنة، ثم طلقها بعد ستة أشهر، رجع عليها بنصف ما دفع لها عند الجمهور، ولم يرجع عليها بشيء في مذهب الحنفية.

إبراء الزوجة زوجها عن النفقة:

إذا وجبت النفقة للزوجة على زوجها، فلم تطالبه بها مدة من الزمن، ثم أبرأته عنها وهي عاقلة بالغة صح الإبراء وسقطت النفقة به عن الزوج بالاتفاق. أما على مذهب الجمهور فلأنها دين قوي ثابت، وهو يسقط بالإبراء، وأما على مذهب الحنفية فلأنها

بعد الاستدانة المأذونة تكون ديناً قوياً وهو يسقط بالإبراء، وقبل الإذن بالاستدانة تكون ديناً ضعيفاً وهو ساقط بترك المطالبة بدون إبراء.

فإذا كانت الزوجة مجنونة أو قاصرة، لم يصح الإبراء لنقصان الأهلية، لما فيه من ضرر محض عليها.

فإذا أبرأته عن نفقة لاحقة لم تتوجب لها عليه بعد، فقد ذهب الجمهور إلى عدم صحة هذا الإبراء، لأن الإبراء لا يكون إلا عن دين واجب، وهذا لم يجب بعد.

وذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الجمهور إلا أنه استثنوا منه حالتين يصح فيهما الإبراء استحساناً، وهما:

أ ـ أن يكون الإبراء عن مدة واحدة، وقد بدأت قبل الإبراء، كأن يفرض القاضي لها النفقة شهرياً وقد بدأ الشهر قبل الإبراء، أو سنوياً وقد بدأت السنة قبل الإبراء، وكان الإبراء عن نفقة شهر أو سنة فقط، فإنه يصح وتسقط النفقة عنه عن هذه المدة، وكذلك الحال إذا تراضيا على أن تكون النفقة لها شهرياً أو سنوياً بدون قضاء، وذلك لأن الإبراء قد وقع عن دين متوجب عليه في هذه الحال بالجملة.

ب ـ أن تبرئه الزوجة عن نفقة عدتها في خلعها أو طلاقها منه، فإنه يصح أيضاً، لأن النفقة تجب لها بذلك، فيكون الإبراء مرافقاً للوجوب لاسابقاً عليه، فيصح.

هذا إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة، فإذا كانت مجنونة أو قاصرة، لم يصح الإبراء، لنقصان الأهلية، لما تقدم.

الكفالة بالنفقة:

وهل للزوجة أن تطالب الزوج بكفيل بالنفقة المستقبلة؟

ذهب أبو حنيفة إلى أنها ليس لها ذلك مطلقاً، لأن الكفالة لا تكون إلا بدين ثابت في الذمة، وهذه لم تثبت بعد، وهو القياس.

وذهب أبو يوسف من الحنفية والجمهور، إلى أن الزوجة إذا خشيت غيبة الزوج، كان لها ذلك استحساناً خلافاً للقياس، والفتوى في المذهب الحنفي في هذا على قول أبي يوسف.

ثم إن الزوجة إذا علمت مدة غياب زوجها، كان لها طلب كفيل بكل المدة التي يغيب فيها وإن طالت، فإذا لم تعلم مدة غيبته، لم يجز لها طلب كفيل بأكثر من نفقة شهر واحد.

المقاصة بدين النفقة:

المقاصة: هي إسقاط الدين بدين مقابل يساويه في الدرجة، فإذا كان لمحمد مثلاً على أحمد ألف ليرة سورية قيمة سلعة باعها منه، وكان لأحمد على محمد ألف ليرة سورية قيمة سلعة باعها منه أيضاً أو قرضاً.. وطلب أحدهما المقاصة من الآخر، أجيب إلى طلبه، وامتنعت المطالبة بينهما، لتساوي الدينين في القوة، سواء أرضي الآخر بذلك أم لا.

فإذا كان للزوج على زوجته دين هو قرض أو قيمة سلعة اشترتها منه... ثم ثبت لها عليه من النفقة ما يعادل ماله عليها من الدين، فهل لكل من الزوجين أن يطالب الآخر بإجراء المقاصة في ذلك؟

الجمهور على أن كل من طلب المقاصة من الزوجين في تلك الحال يجاب إلى طلبه، لأن الدينين قويان، فتجري المقاصة بينهما فيهما.

وذهب الحنفية إلى أن الزوج إذا طلب المقاصة أجيب إلى طلبه، أما الزوجة إذا طلبت المقاصة فإنها لا تجاب إلى طلبها، إلا إذا رضي الزوج بذلك، لأن دين النفقة دين ضعيف عندهم، فلا يساوى بالدين القوي، هذا إذا لم تستدن الزوجة النفقة فعلاً بعد الإذن لها بذلك، فإذا استدانتها فعلاً بعد الإذن لها بالاستدانة من الزوج أو القاضي، كانت ديناً قوياً، وكان لها طلب المقاصة به من الزوج مطلقاً.

نفقة المعتدّة:

كما ضمن الإسلام للزوجة على زوجها النفقة أثناء الزوجية للاحتباس، ضمن للمعتدة النفقة على زوجها السابق لاحتباسها لحقه أيضاً.

إلا أن في بعض أحكام نفقة المعتدة وشروطها خلافاً بين الفقهاء، وسوف يأتي تفصيله في مبحث (العدة)، وملخصه كالآتي:

آ ـ المعتدة من طلاق رجعي تجب لها النفقة على زوجها كاملة أثناء العدة، كنفقة الزوجة تماماً، فيجب لها عليه الطعام، والكساء، والمسكن، والخادم ـ فيمن يجب لها خادم ـ وذلك باتفاق الفقهاء، من غير خلاف، لقيام الزوجية بالجملة.

ب ـ المعتدة من طلاق بائن تجب لها النفقة على زوجها كاملة أثناء العدة عند الحنفية، وذهب الشافعية إلى أن لها النفقة كاملة إذا كانت حاملاً، فإذا كانت حائلاً وجبت لها السكنى فقط، ولم يجب لها الطعام والكساء والخادم.

جـ ـ المعتدة من فسخ، إن كان فسخاً بعد عقد صحيح، فإن كان بسبب الزوج، كانت لها النفقة كاملة، وإن كان الفسخ بسبب منها، فإن كان بسبب ليس بمعصية كانت لها النفقة كاملة أيضاً، وإن كان بسبب هو معصية لم يكن لها شيء من النفقة مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية.

وذهب الشافعية إلى أن الفسخ إن كان بسبب مرافق للعقد، لم يجب لها شيء من النفقة، وإن كان بسبب طارئ عليه كانت لها النفقة كاملة إذا كانت حاملاً، فإذا كانت حائلاً، كانت لها السكنى لا غير.

فإذا كان الفسخ بعد عقد فاسد أو وطء بشبهة، لم تستحق على الزوج أو الواطئ شيئاً من النفقة بالاتفاق.

د ـ المعتدة من وفاة ليس لها نفقة على المتوفى مطلقاً بالاتفاق، لاستغنائها بالإرث عنها، ولأن المتوفى ليس أهلاً للوجوب والالتزام.

الحضانة

تعريف الحضانة:

الحضانة في اللغة بفتح الحاء المهملة وكسرها: الضم إلى الحضن، يقال حضن الطائر بيضه حضناً إذا ضمه تحت جناحه، وحضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى صدرها، ورجل حاضن، وامرأة حاضنة، لأنه وصف مشترك[١].

والحضانة في اصطلاح الفقهاء: تربية الطفل أو الطفلة الصغيرين في سن معينة ممن له حق حضانته، من عناية بطعامه وشرابه ونظافته[٢].

الحقوق المتعلقة بالحضانة:

ثبتت الحضانة في الشرع توفيراً لحقوق ثلاثة، هي:

آ ـ حق المحضون: وهو الصغير أو الصغيرة، في تأمين حاجاتهما، ومستلزمات حياتهما، من طعام، وشراب، وسكن، ونوم، ونظافة... لأن المحضون صغير وعاجز عن توفير ذلك بنفسه، فكان لابد من توفيره له بالحضانة.

ب ـ حق الحاضنة: لأن لها من الشفقة على المحضون ما لا يخفى، فكان لابد من تلبية هذه الرغبة، وإشباع هذه العاطفة.

جـ ـ حق الولي: لأنه الذي ينتسب إليه الطفل، وتجب عليه نفقته، وهو المسؤول عن تعليمه وتهذيبه وتخليقه بأخلاق الإسلام، فكان لابد من إثبات حقه في حضانته.

فإذا اجتمعت هذه الحقوق، وتوافقت فيما بينها، روعيت جميعاً، وإذا تنافرت واختلفت، كان لابد من تقديم الحق الأول (حق المحضون ورعايته)، وذلك لغلبته ورجحانه. وتطبيقاً لذلك فقد أثبت الفقهاء للحضانة الأحكام التالية:

١ ـ إن الحضانة واجبة على الحاضنة فوق أنه حق لها إذا تعينت عليها، وذلك حفظاً لمصالح المحضون، ورعاية لحقه، وتقديماً له على حقها.

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح، مادة (حضن).

(٢) ابن عابدين: ٣/ ٥٥٥ .

٢ ـ إذا لم تتعين الحضانة على الحاضنة لوجود حاضنة غيرها ممن يرضى بها، لا تجبر الأولى عليها، لتوفر حق الصغير بدون ذلك، وذلك رعاية لعدم وجوبها عليها ما دام لم يتضارب مع حق المحضون.

٣ ـ إذا خالعت الزوجة زوجها على إسقاط حقها في الحضانة لابنها الصغير، لم يسقط حقها في حضانته، ولكن يصح الخلع وتبقى حضانته لها إذا طلبتها، توفيراً لمصلحة الصغير في أن يبقى عند أمه.

٤ ـ لا ينزع المحضون من حاضنته ويسلم إلى من بعدها في الحضانة إلا لمبرر شرعي يسقط حضانة الأولى، وذلك حفظاً لحقها في الحضانة، ما دام ذلك لم يضرّ بالمحضون.

٥ ـ إذا أسند الأب إرضاع طفله إلى غير حاضنته، فإن للحاضنة إلزام المرضع بإرضاع الطفل عندها، حفاظاً على حقها في الحضانة، وحق المحضون في أن يبقى عند أقرب الناس إليه، وأحناهم عليه.

٦ ـ للأب أن يشاهد طفله دورياً أثناء الحضانة، وليس للحاضنة منعه من ذلك، توفيراً لحقه.

٧ ـ للأب أن يمنع الحاضنة من السفر بالطفل المحضون من بلده، توفيراً لحقه.

٨ ـ للقاضي أن ينقل المحضون من حاضنته إلى من بعدها في الحضانة، إذا تعرض المحضون للضرر عندها، وذلك توفيراً لحق المحضون.

الأولى بالحضانة من أصحاب الحق فيها:

إذا لم يكن للمحضون إلا حاضن واحد، كانت حضانته إلى هذا الحاضن الواحد، فإذا تعدد الحاضنون، قدم الأولى فالأولى منهم بحسب الترتيب الآتي:

١ ـ الأم، فالأم أولى الناس بحضانة أطفالها، سواء كانت زوجة لأب المحضون، أم معتدته، أم مبانته، أم أرملته. وذلك لمزيد شفقتها على المحضون وحسن رعايتها له، وقد ثبت أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، ويريد أن ينتزعه مني،

فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تتزوجي»[١]. أخرجه أبو داود.

هذا وتبقى الأم أحق بالصغير من غيرها ما لم تتزوج من أجنبي عن الصغير، فإذا تزوجت من أجنبي عنه سقط حقها في حضانته، رعاية لحق المحضون، لمظنة تضرره بسبب زواجها هذا. فإذا تزوجت من رحم محرم منه، كعمه مثلاً، لم يسقط حقها في حضانته، وهي على حضانتها له لعدم الضرر عليه غالباً.

٢ ـ الجدة أم الأم، إذا لم يكن للمحضون أم، أو كان له أم ولكن لا حضانة لها، لاستنكافها عنها، أو تزوجها بأجنبي عنه، أو عدم توافر شروط الحضانة فيها أصلاً.. استحقت الحضانة الجدة أم الأم، لأنها أكثر الناس شفقة على الصغير بعد الأم، ثم أم أم الأم وإن علت...

٣ ـ الجدة أم الأب، فإنها تأتي بعد أم الأم وإن علت في الدرجة، ثم أم أم الأب وأمها وإن علت.

٤ ـ الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم وهي مقدمة هنا على الأخت لأب، لأن الحضانة يقدم فيها جانب الأم على جانب الأب في القرابة، ثم الأخت لأب.

٥ ـ بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت الأم، أما بنت الأخت لأب فهي مؤخرة عن الخالات في الصحيح من مذهب الحنفية، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري برواية في المذهب الحنفي وجعل بنت الأخت لأبٍ بعد بنت الأخت لأمٍّ مباشرة[٢].

٦ ـ الخالة شقيقة الأم، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب.

٧ ـ بنت الأخت لأب.

٨ ـ بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب.

٩ ـ العمة شقيقة الأب، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب.

١٠ ـ خالة الأم الشقيقة، ثم خالة الأم لأم، ثم خالة الأم لأب.

---

(١) انظر جامع الأصول ٣/ ٦١٤.

(٢) انظر المادة ١٣٩ من قانون الأحوال الشخصية السوري المعدلة في عام ١٩٧٥م.

١١ ـ خالة الأب الشقيقة، ثم خالة الأب لأم، ثم خالة الأب لأب.

١٢ ـ عمة الأم الشقيقة، ثم عمة الأم لأم، ثم عمة الأم لأب.

١٣ ـ عمة الأب الشقيقة، ثم عمة الأب لأم، ثم عمة الأب لأب.

١٤ ـ العصبات بترتيب الإرث، والعصبة هنا هو العصبة بالنفس، وهو كل ذكر ليس في نسبته إلى المحضون أنثى، فتقدم جهة الأبوة بحسب ترتيب القرب، الأب، ثم الجد العصبي وإن علا.. ثم جهة الأخوة، الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب... ولا مكان هنا للأخ لأم، لأنه ليس بعصبة أصلاً. ثم جهة العمومة، العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.. ولا حضانة أيضاً للعم لأمٌ، لإدلائه بالأم.

١٥ ـ ذوو الأرحام، فيقدم الأخوة لأم، ثم أبناؤهم، ثم الأعمام لأم، ثم الأخوال لأم...

فإذا اجتمع أكثر من حاضن في درجة واحدة، كأن اجتمع له شقيقان يستحقان الحضانة معاً، أو شقيقتان مثلاً، قدم في الحضانة الأورع منهما، ثم الأسن، حفاظاً على حق المحضون، هذا ولا حضانة لغير المحرم من العصبات على المحضونة الأنثى، كابن العم، دفعاً للفتنة، فإذا كان المحضون ذكراً ثبتت الحضانة لابن عمه عليه عند عدم وجود من هو أولى منه بها.

شروط الحاضن:

لقد شرع الإسلام الحضانة حماية لحق المحضون بالدرجة الأولى، ولذلك كان لابد له من أن يضع شروطاً معينة في الحاضن، توفر للمحضون الرعاية التامة، وحسن التنشئة، وتقيه كل ما يمكن أن يعيق تقدمه، وتحسن حاله، وهذه الشروط هي:

١ ـ البلوغ، ذلك أن القاصر ذكراً كان أو أنثى عاجز عن القيام بأمور نفسه، فكيف به يكلف بالقيام بأمور غيره، هذا والمميز ومن هو دون التمييز سواء في عدم الأهلية للحضانة في الصحيح عند الحنفية، لعدم اكتمال الإدراك.

٢ ـ العقل، وذلك لأن المجنون والمعتوه عاجزان عن إدارة أمور نفسيهما كالقاصر

تماماً، فلا يجوز بحال أن يوكل إليهما أمر إدارة وتربية غيرهما.

٣ ـ القدرة على حضانة المحضون، وذلك رعاية لحقه، فإذا كانت الحاضنة عاجزة لكبر سنها، أو عاهة تعاني منها، أو كانت مريضة مرضاً يعجزها عن القيام بأمور الصغير، أو كانت عاملة تخرج من البيت في كل الأوقات وتترك المحضون وحده ضائعاً، لم تستحق الحضانة، وينتقل هذا الحق إلى من بعدها في الدرجة، فإذا كانت الحاضنة مريضة مرضاً خفيفاً، أو أنها تخرج للعمل بعض الوقت فقط مما لا يضر بمصالح ورعاية المحضون، لم تسقط حضانتها، رعاية لحقها ما دام ذلك لم يضر بالمحضون.

٤ ـ الأمانة على المحضون وأخلاقه وسلوكه، فإذا كانت غير أمينة على ذلك لم تستحق الحضانة، وذلك كالفاجرة، والفاسقة فسقاً يضيع الولد به، فإذا كان فسقاً قليلاً لا يضيع الولد به، لم تسقط حضانتها، وكذلك الكافرة الكتابية أو المجوسية إذا كان المحضون مسلماً، فإنها لا تستحق الحضانة عليه إذا كان المحضون يعقل الأديان، فإذا كان صغيراً لا يعقلها لا يضر، ويبقى الولد في حضانتها إلى أن يعقل الأديان أو يخشى عليه منها. أما المرتدة فإنها لا تستحق الحضانة مطلقاً، لاستحقاقها الحبس عند الحنفية مما يعطلها عن القيام بأمور المحضون، هذا إذا كانت الحاضنة أنثى، فإذا كان الحاضن ذكراً اشترط له اتحاد الدين مع المحضون مطلقاً، فلا حضانة لكافر على مسلم، ولا لمسلم على كافر، لأن في حضانة الرجل نوع ولاية، ولا ولاية مع اختلاف الدين.

٥ ـ خلو الحاضن مما يضر بالمحضون، كالمرض المعدي، والنزق الشديد، وحدة الطبع الشرسة الخارجية عن الحدود المحتملة.. وذلك حفاظاً على حياة وصحة وأخلاق المحضون.

٦ ـ أن لا تكون الحاضنة متزوجة بغير ذي رحم محرم من الصغير، وهذا خاص بالحاضنات من النساء، دفعاً للضرر المتوقع من زوجها الأجنبي عن المحضون، كأن تكون متزوجة برحم غير محرم من المحضون، كابن عمه، أو بمحرم غير رحم منه كأخيه رضاعاً، أو بأجنبي عنه، فإذا كانت متزوجة برحم محرم منه، كعمه مثلاً، لم

تسقط حضانتها له بذلك.

أما الحاضن الرجل إذا كان متزوجاً بامرأة غريبة عن المحضون، فإنه يبقى على حضانته، ولا يفقد حقه فيها بذلك الزواج، لعدم الضرر منه على المحضون في الغالب، لغلبة شأن الرجل في بيته عادة.

٧ ـ أن يكون الحاضن ذا رحم محرم[1] من المحضون إذا كان الحاضن ذكراً والمحضونة أنثى، وذلك دفعاً للفساد بينهما، فإذا كان المحضون ذكراً لم يشترط له ذلك، فابن العم مثلاً أهل لحضانة ابن عمه، ولكنه ليس أهلا لحضانة ابنة عمه، لعدم المحرمية.

فإذا كانت الحاضنة أنثى، لم يحتج لهذا الشرط، لأن الحضانة في النساء لا تثبت لغير المحارم منهن، على خلاف الرجال (كما تقدم في درجات استحقاق الحضانة).

٨ ـ أن لا تكون الحاضنة مقيمة مع من يبغض الصغير ويكرهه، أو مع من بينه وبين المحضون نزاع يخشى منه على حياته وصحته.

ما تسقط وتنتهي به الحضانة:

إذا ثبتت الحضانة لحاضن معين، أو حاضنة معينة ـ بحسب توافر الشروط المتقدمة، لم تسقط عنه، إلا بأحد أمور هي:

١ ـ افتقاده شرطاً من شروط الحضانة المتقدمة، كمرضه مرضاً معجزاً عن القيام بشؤون المحضون، أو خروج الحاضنة من بيتها كثيراً مما يضر بالمحضون، أو زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرم من المحضون... فإذا افتقد الحاضن أو الحاضنة شرطاً من ذلك بعد أن استحق الحضانة، سقطت حضانته، وانتقل الحق فيها إلى من بعده في الدرجة.

٢ ـ استنكافه وامتناعه عن الحضانة ما لم تتعين عليه، فإن الحضانة حق للحاضن كما هي حق للمحضون والولي، ولصاحب الحق التنازل عن حقه، ولهذا كان للحاضن أن يتنازل عن حضانته، إلا أن تنازله هذا مقبول ما لم يضر بالمحضون، فإذا أضر به ألزم

---

(١) المَحْرَم: هو كل من لا يجوز التزوج منه على التأبيد كالأب والأخ والعم والخال.

الحاضن بالحضانة، تقديماً لحق المحضون فيها على حقه، وذلك كأن لا يكون للمحضون غيره، أو كان له حاضن آخر بعده في الدرجة ولم يقبل بحضانته...

٣ ـ موت الحاضن، فإنه بموته تسقط حضانته وتنتقل إلى من هو بعده في الدرجة، لانقضاء أهليته بالموت.

٤ ـ استغناء المحضون عن الحضانة لتجاوزه سن الحضانة، أو موته، أو تزوجها إذا كانت أنثى، لحلول الزوج محل الحاضن في رعايتها، مما يغنيها عنه.

٥ ـ وتسقط الحضانة عن الحاضنة إذا طلبت أجراً عليها، وكان هنالك حاضنة أخرى تتبرع بها، إلا أن في ذلك تفصيلات لدى الحنفية، سوف يأتي بيانها في أجرة الحضانة.

وهل يعود حق الحضانة للحاضن بعد سقوطها إذا زال سبب السقوط؛ كأن امتنعت الحاضنة عن الحضانة ثم عادت وطلبت، أو عجزت عن القيام بها لمرض أو عمل... ثم عادت إلى القدرة عليها لشفائها أو تركها العمل... وطلبتها، أو تزوجت بأجنبي عن المحضون ثم طلقت منه، أو توفي عنها وعادت إلى طلب الحضانة...؟

والجواب أن الجمهور من الفقهاء على أن حق الحضانة يعود للحاضنة بعد سقوطه عنها إذا زال سبب السقوط مطلقاً، رعاية لحق المحضون في أن يكون عند أقرب حاضنة إليه، أما المالكية فذهبوا إلى أن المسقط للحضانة إذا كان أمراً اضطرارياً خارجاً عن إرادة الحاضن، كالمرض مثلاً، فإن الحضانة تعود بزوال المانع، أما إذا كان المانع اختيارياً، كزواج الحاضنة بأجنبي، فإن الحضانة تسقط ولا تعود بزوال هذا السبب المسقط لها.

وقول الجمهور عندي هو الأوفق تقديماً لحق المحضون في أن يكون عند أقرب حاضن إليه، وتطبيقاً للقاعدة الفقهية «إذا زال المانع عاد الممنوع».

أجرة الحضانة:

مادامت الحضانة عملاً تقوم به الحاضنة، من رعاية، وإشراف، وعناية بالمحضون، فلابد من البحث في مدى استحقاق الحاضنة الأجرة عليها، ثم البحث عمن تجب عليه هذه الأجرة، ثم في تحديد مقدار هذه الأجرة، وذلك على النحو التالي:

آ ـ استحقاق الأجرة:

ذهب الحنفية إلى أن الحاضنة تستحق الأجرة على حضانتها، كالمرضعة تستحق الأجرة على إرضاعها، فكذلك الحاضنة، إلا أنهم استثنوا من ذلك حالات نصوا فيها على عدم استحقاق الحاضنة فيها الأجرة، وهي:

١ ـ أن تكون الحاضنة أماً للمحضون، وهي بعد في زواجها من أبيه، وكذلك إذا كانت في عدتها منه من طلاق رجعي بالاتفاق، فإذا كانت في عدتها من طلاق بائن فقولان للحنفية: المرجح منهما عدم استحقاقها أجرة الحضانة فيها، ذلك أن أجرة الحضانة للأم فيها معنى النفقة، والنفقة لها في هذه الأحوال ثابتة على زوجها أو مطلِّقها، فلا تستحق أجرة على حضانتها لذلك.

فإذا كانت الحاضنة غير أم المحضون، أو كانت أمه ولكنها مبانة من أبيه وقد انقضت عدتها منه، فإنها تستحق الأجرة على حضانتها ابنها أو ابنتها مطلقاً.

٢ ـ أن تتبرع بحضانته حاضنة أخرى وإن كانت أبعد منها، ما دامت البعدى أهلاً لحضانته، كأن تكون حضانته لجدته أم أمه، فتتبرع بحضانته جدته لأبيه، فإن جدته لأمه في هذه الحال إما أن تتبرع بحضانته هي الأخرى فتبقى الحضانة لها، وإما أن تسلمه إلى جدته لأبيه.

هذا إذا كان للصغير مال تجب فيه أجرة حضانته، أو لم يكن له مال وكان أبوه معسراً عاجزاً عن الكسب، فإذا لم يكن له مال وكان أبوه موسراً لم يسقط حق الحاضنة في طلب الأجرة على حضانتها، ولكن يجب على الأب دفع الأجرة إليها، فإذا كان الأب معسراً قادراً على الكسب وجبت لها الأجرة أيضاً، وتكون ديناً عليه يطالب بها إذا أيسر، وذلك رعاية لحق المحضون.

ب ـ من تجب عليه أجرة الحضانة؟

أما من تجب عليه أجرة الحضانة، فقد ذهب الحنفية، إلى أن الأجرة واجبة في مال المحضون أولاً، إذا كان له مال كنفقته، فإذا لم يكن له مال، فهي واجبة على من تجب عليه نفقته. فإذا كان من تجب نفقته عليه معسراً، ألزمت الحاضنة الأدنى بإمساكه

مجاناً، إلا أن يكون من تجب نفقته عليه أبوه وهو قادر على الكسب، فإن الحاضنة تلزم بإمساكه، وترجع على أبيه بأجرتها إذا أيسر.

هذا وأجرة الحضانة تلزم من تاريخ القضاء بها، أو التراضي عليها بين الحاضنة وولي المحضون، أو من تجب نفقته عليه، فإذا لم يكن قضاء ولا اتفاق، لم يجب للحاضنة شيء من الأجرة، إلا أن تكون أم المحضون، فإن لها الأجرة في تاريخ إمساك المحضون إمساكاً تستحق به الأجرة.

جـ ـ مقدار الأجرة:

الحضانة هي رعاية الصغير والإشراف عليه، وأمر تقدير أجرة الحضانة راجع إلى القضاء أو الرضا، وهل يدخل في أجرة الحضانة أجرة الخادم، وأجرة المسكن؟

الحنفية على أن الحاضنة تستحق على من تجب عليه نفقة الصغير المحضون أجرة خادم، إذا كان المحضون ممن يحتاج إلى خادم، لأن الخدمة من النفقة وليست من الحضانة، فإذا لم يحتج إلى خادم، لم تجب أجرته لها، وكذلك أجرة المسكن، فإنها تستحقها على المنفق على المحضون إذا لم يكن للحاضنة مسكن تستطيع فيه أن تحضن المحضون، فإذا كان لها مسكن ملائم تستطيع فيه أن تحضنه، لم تستحق أجرة المسكن.

مكان الحضانة وحكم انتقال الحاضنة بالمحضون:

مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة زوجة لهذا الوالد، أو كانت في عدته من طلاق بائن أو رجعي أو موت، وذلك لحرمة خروجها من هذا المسكن في هذه الأحوال، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1].

فإذا انقضت عدتها، أو كانت الحاضنة غير أم المحضون، كجدته وأخته... اعتبر مكان الحضانة في حقها مقرها الذي في بلد والد المحضون، وذلك ليتسنى للوالد الإشراف على ولده المحضون في مدة الحضانة، رعاية لمصلحة المحضون.

(١) الآية /١/ من سورة الطلاق.

وهل ليس للحاضنة الانتقال بالمحضون من بلد والده مطلقاً؟ فيه تفصيل كالآتي:

آ ـ إذا كانت الحاضنة أم المحضون، وقد انقضت عدتها من أبيه، فإن لها الانتقال بالمحضون من بلد والده إلى بلد آخر بشرطين:

١ ـ أن يكون البلد المنقولة إليه قريباً من بلد والده على وجه يتمكن معه الوالد من رؤية ولده فيه كل يوم والعودة إلى بلده، فإذا كان بعيداً لا يتسنى للوالد فيه رؤية ولده كل يوم والعودة إلى بلده، لم يكن لها السفر بالمحضون إليه.

٢ ـ أن لا يكون الانتقال بالمحضون من مدينة إلى قرية، وذلك حفاظاً على أخلاق وعادات المحضون، فإذا كان انتقالاً من مدينة إلى مثلها، أو من قرية إلى مثلها، أو من قرية إلى مدينة، فلا بأس به، ما دام قريباً.

فإذا خالفت الأم ذلك، وسافرت بالمحضون، سقطت حضانتها حتى تعود إلى بلد الوالد، فإذا عادت عادت إليه الحضانة (كما تقدم).

إلا أنه يستثنى من ذلك حالة واحدة يسمح فيها للحاضنة الأم بالسفر بابنها المحضون ولو كان المكان المسافر إليه بعيداً، وهي حالة ما إذا كان البلد المنقولة إليه وطنها وقد تزوجها زوجها فيه، فإذا كان كذلك سمح لها بالسفر إليه بالمحضون، فإذا لم يكن وطنها أو كان وطنها ولم يتزوجها زوجها فيه، لم يسمح لها بالسفر بالمحضون إليه، فإن سافرت به إليه سقطت حضانتها حتى تعود منه.

إلا أن قانون الأحوال الشخصية السوري في تعديله الأخير عام ١٩٧٥م أجاز في المادة /١٤٨/ منه للأم وللجدة لأم خاصة، السفر بالمحضون داخل القطر العربي السوري بدون إذن الولي إلى البلدة التي تقيم فيها، أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة عامة، شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيماً في تلك البلدة.

ب ـ فإذا كانت الحاضنة ليست أُمّاً للمحضون، كجدته وعمته وخالته... اعتبر مكان الحضانة في حقها بلد أب المحضون، وليس لها السفر به منه إلى بلد آخر مطلقاً إلا أن يكون إلى بلد قريب يستطيع فيه الوالد أن يرى المحضون كل يوم ويعود إلى بلده، بشرط أن لا يكون انتقالاً به من مدينة إلى قرية. هذا مع ملاحظة ما تقدم من أن القانون

السوري للأحوال الشخصية، ألحق الجدة أم الأم بالأم في الحكم، على خلاف المذهب الحنفي.

حق كل من الولي والحاضنة في رؤية المحضون أثناء الحضانة وبعدها:

لوالد المحضون حق رؤية المحضون في فترة الحضانة دورياً، ليتمكن من الإشراف عليه، ذلك أن الولاية حق للولي، وهي حق للصغير أيضاً حماية له، وضماناً لحسن تنشئته، وعلى هذا فليس للحاضنة منع هذا الوالد بل الولي مطلقاً من النظر إلى المحضون دورياً، إلا أنها لا تجبر على إرساله إليه، ولكن تمكنه من رؤيته في أي مكان صالح لذلك تختاره هي، دفعاً لما قد يصيبها من حرج في ذلك، فإذا حصل خلاف بين الحاضن والولي في ذلك، فالمرجع إلى القضاء.

هذا والفقهاء لم يحددوا فترة زمنية معينة لتكرار الإراءة هذه، وقد ذهب بعض المتأخرين من الفقهاء إلى أن للولي أن يراه كل أسبوع مرة على الأقل، وذلك قياساً على حق الزوجة في رؤية والديها، وعلى هذا جرى التعامل في المحاكم الشرعية السورية، إلا أنني أرى أن للأب النظر إلى ابنه المحضون كل يوم، أخذاً من عدم جواز السفر به للحاضنة مسافة لا يتمكن الأب معها من رؤية ابنه كل يوم والعودة إلى بلده، فإنه واضح في إثبات حق الأب في رؤية ابنه المحضون كل يوم، وإلا لما لزم هذا الشرط.

وكذلك الحال في حق أم المحضون بعد فترة الحضانة، فإن لها الحق في رؤية ابنها بعد انتهاء حضانتها له وتسليمه للولي دورياً، ولكن لا يؤمر الولي بإرساله إليها، بل يمكنها من رؤيته في المكان المناسب الذي يحدده هو لها.

مدة الحضانة:

تبدأ الحضانة على المحضون باتفاق الفقهاء منذ ولادته، لأنه من هذا التاريخ يحتاج إلى الرعاية والعناية.

أما نهاية الحضانة فقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

أ ـ فذهب الحنفية في الراجح من مذهبهم إلى أن فترة الحضانة تنتهي في الغلام

ببلوغه السابعة من العمر، وفي الفتاة التاسعة من عمرها، وفي رواية: الغلام إلى تسع سنين، والفتاة إلى إحدى عشرة سنة، وبعد ذلك يسلم المحضون إلى وليه.

ب ـ وذهب المالكية إلى أن الحضانة في الغلام تنتهي بالبلوغ، وبعدها يخير في المقام عند حاضنته أو وليه، وفي الفتاة تنتهي بالزواج ودخول زوجها بها، وبعدها تترك إلى رعاية زوجها لها.

جـ ـ وذهب الشافعية إلى أن الغلام والفتاة إذا بلغا السابعة من العمر خُيرا في المقام عند أحد الأبوين، فأيهما اختاراه أبقيا عنده، فإذا لم يكن لهما أبوان، خُيرا في المقام عند الحاضنة أو الولي، هذا إذا صلح الطرفان معاً للحضانة، وإلا أبقيا عند الصالح منهما، وسقط حق الطرف الآخر، رعاية لحق المحضون، وذلك كأن يكون الأب كافراً، أو تكون الأم متزوجة بأجنبي عن الصغير...

د ـ وذهب الحنابلة إلى تخيير الغلام في السابعة كالشافعية، أما الفتاة فإنها تسلم إلى أبيها بعد السابعة مطلقاً، لحاجتها إلى الصيانة.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري في تعديله الأخير عام /١٩٧٥/م بالرواية الثانية في المذهب الحنفي فنص في المادة /١٤٦/ منه على أنه: «تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره والبنت الحادية عشرة».

إلا أنه نص في الفقرة الأولى من المادة /١٤٧/ منه على أنه: «إذا كان الولي غير الأب فللقاضي وضع الولد ذكراً أو أنثى عند الأصلح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما حتى تتزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد». كما نص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: «في حال ضم الولد إلى الأم أو من تقوم مقامها تلزم بالنفقة ما دامت قادرة على ذلك». وإنني لم أر حتى الآن مستنداً فقهياً لهذه الفقرة الثانية في أقوال الفقهاء المعتمدين، ولا أعلم مستند المشرع السوري في ذلك.

العــدة

تعريف العدة:

العدّة في اللغة بكسر العين: الإحصاء، يقال عددت الشيء عدّة أحصيته، وبضم العين الاستعداد للأمر والتهيؤ له. وهي في اللغة أيضاً أيام أقراء المرأة، قاله في الصحاح والقاموس والمصباح المنير.

والعِدَّة في اصطلاح الفقهاء بكسر العين: «تربص يلزم المرأة، أو ولي الصغيرة، عند زوال النكاح، أو شبهته» وعرفها بعضهم بأنها «اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح».

تحليل التعريف:

تربص: هو انتظار من المرأة لانتهاء مدة العدة بدون تزوج أو تزين...

يلزم المرأة: ذلك أن العدة خاصة بالمرأة، ولا تلزم الرجل بحال، نعم قد يلزم الرجل ببعض أحكام العدة، كامتناعه عن التزوج بخامسة حتى انقضاء عدة الرابعة، إلا أن ذلك من عدة الزوجة الرابعة، وليس من عدته هو، هذا وقد أحصى الحنفية عشرين موضعاً يلزم الرجل فيها ببعض أحكام العدة الواجبة على المرأة، منها: امتناعه عن التزوج بعمة زوجته أو خالتها أو أختها إلى أن يطلق زوجته وتمضي عدتها منه، وامتناع الأجنبي عن التزوج بالمعتدة من غيره...

أو ولي الصغيرة: معناه يجب عليه أن يربص الصغيرة، ذلك أن الصغيرة (دون البلوغ) غير مخاطبة بالأحكام من الشارع، ويجب على وليها أن يمنعها من التزين والخروج.. وأن يمتنع عن تزويجها، فإذا لم يفعل أثم لمخالفته أحكام العدة.

عند زوال النكاح: أي بالطلاق أو الفسخ أو الموت، ذلك أن العدة لا تلزم مع قيام النكاح، إلا أنه يرد عليه الطلاق الرجعي، فإنه لا يزول به النكاح قبل انتهاء العدة مع أن العدة واجبة فيه، ولذلك رجح البعض التعريف الثاني: (لانقضاء ما بقي من آثار النكاح).

هذا والمراد بالنكاح هنا النكاح المتأكد بالدخول أو الخلوة، حقيقة أو حكماً،

ذلك أن المنكوحة غير المدخول بها، أو المختلى بها، لا عدة عليها، إلا التي مات عنها زوجها، فإنها تعتد مطلقاً، لأن الموت دخول حكماً.

أو شبهته: المراد بشبهة النكاح الوطء بشبهة، والنكاح الفاسد، فإنهما تثبت بهما العدة، وكذلك أم الولد[1]، فإنها تعتد، لأن لها شبهة النكاح، أما المزني بها، فلا عدة عليها مطلقاً، ولكن تستبرأ بحيضة، ويصح العقد عليها وإن كانت حاملاً، إلا إنه لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها.

سبب وجوب العدة:

سبب وجوب العدة على المرأة أمور:

أولها: النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه، والمراد بالنكاح هنا العقد الصحيح، فلا عدة على المنكوحة بعقد باطل، لأن الباطل كالمعدوم، أما العقد الفاسد فكالصحيح في وجوب العدة إذا حصل بعده دخول فعلاً، وقد أخذ بهذا قانون الأحوال الشخصية السوري في المواد (٤٩، ٥٠، ٥١، ١٢٥) منه، والمراد بالتسليم: الدخول بالزوجة فعلاً، وأما ما جرى مجرى التسليم فهو الاختلاء بالزوجة بعد العقد الصحيح اختلاء لا مانع معه من الدخول بها (الخلوة الصحيحة) فإذا كان معه مانع، فإن كان حسياً، كالرتق والقرن، لم تجب العدة به، فإذا كان غير ذلك، وجبت به العدة، فإذا كان العقد فاسداً لم تجب العدة بالخلوة بعده مطلقاً، ولكن بالدخول فعلاً فقط، وكذلك وفاة الزوج بعد العقد الصحيح، فإنها تجب بها العدة على الزوجة، ولو لم يدخل بها زوجها، أو يختلي بها قبله، ويعتبر الموت دخولاً حكماً في حق وجوب العدة.

وثانيها: الاستيلاد في حق الرقيقة المملوكة بملك اليمين، فإن الاستيلاد كالنكاح في حق وجوب العدة على أم الولد بوفاة سيدها، أو إعتاقه لها في حياته، هذا إذا لم

---

(١) استيلاد الرقيقة هو الاتصال بالجارية المملوكة بملك اليمين اتصال الزوج بزوجته إذا نتج عنه ولد وادعاه السيد وقال: هو ابني، وهنا تسمى المستولدة أم ولد ويثبت لها بذلك سبب الحرية.

تكن محرمة عليه، وإلا فلا عدة عليها منه، وذلك كأن تكون أخته أو أمه، أو تكون مجوسية مثلاً.

وثالثها: الوطء بشبهة، وهو كل اتصال جنسي بين رجل وامرأة لا عقد بينهما، إذا لم يجب به الحد، فإذا وجب بذلك الاتصال الجنسي بينهما الحد، فهو زناً، وليس وطئاً بشبهة.

شروط وجوب العدة:

شرط وجوب العدة حلول الفرقة بين الرجل والمرأة، سواء أكانت فرقة طلاق رجعي، أم طلاق بائن، أم كانت فسخاً بجميع أسبابه[1]، أم متاركة بعد نكاح فاسد أو وطء بشبهة، أم كانت وفاة الزوج حقيقة أو حكماً، وذلك كله بعد انعقاد سبب العدة بحسب ما تقدم.

ركن العدة:

ركن العدة هو الماهيات التي تتألف العدة منها، وهي حرمات ثلاث هي:

١ـ حرمة التزوج بغير الزوج.

٢ ـ حرمة الخروج من منزل الزوجية إلا لضرورة.

٣ ـ وجوب الاحداد وحرمة التزين، وذلك في بعض أنواع العدة دون جميعها.

وسيأتي مزيد تفصيل وشرح لذلك في أحكام العدة.

أنواع العدة:

تنقسم العدة من حيثيات مختلفة إلى أنواع متعددة:

فهي من حيث سببها تنقسم إلى قسمين: عدة الطلاق أو الفسخ أو المتاركة، وعدة الموت.

وهي من حيث طبيعتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عدة بالحِيض، وعدة بالأشهر

---

(١) لفسخ النكاح أسباب كثيرة اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر. انظر كتابنا: «انقضاء النكاح بالفسخ في الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى».

والأيام، وعدة بوضع الحمل.

وهذه الأنواع تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والمدة والأحكام، وإنني سوف أعتمد التقسيم الأول في بيان كل نوع ومدته.

آ ـ عدة الطلاق والفسخ والمتاركة:

إذا كان سبب العدة طلاقاً، رجعياً كان أم بائناً، أم كان فسخاً، أم كان متاركة بعد نكاح فاسد أو وطء بشبهة، فإنها تكون بثلاث حيض أحياناً، وتكون بثلاثة أشهر أحياناً أخرى، كما تكون بوضع الحمل في بعض الأحيان، وذلك حسب التفصيل التالي:

تبدأ العدة مطلقاً فور انعقاد سببها وقيام شرطها، فعدة الوفاة تبدأ من تاريخ وفاة الزوج، وعدة الطلاق تبدأ من تاريخ وقوع الطلاق، وعدة الفسخ تبدأ من تاريخ حصول الفسخ، وعدة المتاركة تبدأ من تاريخ المتاركة، والمتاركة إما أن تكون بحكم القاضي فتبدأ من تاريخ الحكم، وإما أن تكون بالعزم على ترك الوطء فتكون من تاريخ هذا العزم، سواء في ذلك أكان سبب العدة وشرطها معلومين للزوجة في أول العدة، أم لا.

فمن بلغها أن زوجها المسافر قد مات منذ سنتين اعتبرت عدتها مبتدأة منذ سنتين، وكذلك إذا بلغها أنه طلقها منذ ثلاث سنين، فإن مبدأ عدتها يعتبر من تاريخ الطلاق لامن تاريخ علم الزوجة به، وهكذا... وسواء في ذلك التزمت المعتدة بأحكام العدة أم لا، إلا أنها إذا التزمت بها برت، وإلا أثمت، إلا أن تكون جاهلة بسبب العدة وشرطها وقتئذ، فلا إثم عليها لذلك.

ولا تتأخر العدة عن ذلك كما يظن بعض العوام، إذ يؤخرون البدء بعدة الوفاة إلى اليوم الثالث من الوفاة أو اليوم السابع منها أو اليوم الأربعين... فإنه جهل في الدين لا أصل له.

أما نهاية العدة فمرتبطة بطبيعة العدة ونوعها ومدتها، وذلك يختلف بحسب حال الزوجة.

فإن كانت الزوجة حاملاً في بدء العدة، سواء أكانت العدة من موت أو طلاق أو فسخ أو متاركة، كانت نهاية عدتها وضع حملها بعد ذلك، ولا يهم أمر المدة الزمنية، فإذا وضعت حملها بعد ساعة من بدء العدة انتهت العدة في حقها، وإذا استمر حملها سنة كاملة أو أكثر امتدت عدتها طيلة هذه المدة كلها إلى وضع الحمل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١).

هذا والمعتبر في الولادة التي تنقضي بها العدة، وضع جميع الحمل، أو أكثره، فإذا وضعت المعتدة الحامل أحد التوأمين وبقي الآخر في بطنها، لم تنته عدتها به ولكن بوضع التوأم الثاني، هذا إذا كان الجنين مستبيناً بعض خلقه، فإذا كان علقة أو مضغة لم يعتبر وضعه ولادة، ولكن إسقاطاً، ولا تنقضي به العدة عند الحنفية، وذهب الشافعية إلى أن وضع المضغة ولادة مطلقاً مادامت هذه المضغة أصل آدمي بشهادة القوابل.

هذا ولا يجوز أن تتأخر الولادة أكثر من سنتين هجريتين عند الحنفية، وأربع سنين هجرية عند الشافعية، وذهب قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ١٢٨ منه إلى اعتبار أعلى مدة الحمل سنة شمسية.

وإن كانت المعتدة حائلاً غير حامل عند بدء العدة، فإنه ينظر إلى حالها:

فإن كانت من ذوات الحيض، فإنها تؤمر بالإعتداد بثلاث حيض، وتنتهي عدتها بطهرها من الحيضة الثالثة، هذا ولا يعتد بالحيضة التي بدأت فيها العدة إن كانت المعتدة حائضاً وقتها، لأن الواجب الإعتداد بثلاث حيض كاملات، وهذا مذهب الحنفية، وذهب الشافعية إلى أنها تعتد بثلاثة أطهار، وتنتهي عدتها عندهم بانتهاء طهرها الثالث، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٢)، فقد فسر الحنفية القرء بالحيض، وفسره الشافعية بالطهر، واللغة تحتمل كلا التفسيرين.

وإن كانت من غير ذوات الحيض، بأن كانت صغيرة دون التاسعة، أو كانت آيسة

---

(١) الآية /٤/ من سورة الطلاق.

(٢) الآية /٢٢٨/ من سورة البقرة.

تجاوزت الخامسة والخمسين (على خلاف بين الفقهاء في تحديد سن الإياس) وانقطع دمها، أو أنها بلغت بالسن ولم تحض بعد، فإنها تعتد بثلاثة أشهر قمرية، وتنتهي عدتها بانتهاء الأشهر الثلاثة من تاريخ بدء العدة في حقها، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1].

وإن كانت ممتدة الطهر، بأن حاضت بعد بلوغها ثم انقطع دمها لعلة، فإنها تعتد بالحيض حتى تبلغ سن الإياس، فإذا بلغته ولم تحض أو حاضت مرة أو مرتين فقط ولم تحض الثالثة، اعتدت بثلاثة أشهر بعد بلوغها سن الإياس، وهذا عند الحنفية، وكذلك المذهب الجديد عند الشافعية، والقول القديم للشافعي أنها تعتد بغالب مدة الحمل وهي تسعة أشهر، لأن بها تتبين براءة رحمها، وقيل تعتد بأربع سنين، هي نهاية مدة الحمل، وقيل تعتد بستة أشهر، هي أدنى مدة الحمل. وقول الشافعي القديم هذا أرفق بالمعتدات، وإن كان القول الجديد وهو قول الحنفية أقوى دليلاً.

فإن كانت المعتدة ممتدة الدم، بأن لا تطهر أبداً، فقد ذهب الحنفية إلى أنها تعتد بسبعة أشهر، فيقدر لها عشرة أيام للحيض وشهران للطهر ثلاث مرات، وقيل تعتد بثلاثة أشهر، فيقدر لكل حيضة عشرة أيام ولكل طهر عشرون يوماً. وذهب الشافعية إلى أنها إن كانت ذاكرة لأيام حيضها وطهرها قبل امتداد الدم، (مميزة) فإنها تعتد بما تذكر من عادتها، وإن كانت غير ذاكرة لذلك، فإنها تعتد بثلاثة أشهر، لأن الأشهر الثلاثة لا تخلو عن ثلاثة أطهار في الغالب.

ب ـ عدة الوفاة:

عدة الوفاة إما أن تكون بأربعة أشهر وعشرة أيام، وإما بوضع الحمل، وإما بثلاثة أشهر، أو ثلاث حيضات، وذلك بحسب حال الزوجة، وهو كما يلي:

فإن كانت المرأة حاملاً عند وفاة الزوج، فإنها تعتد بوضع الحمل كما تقدم في عدة الطلاق، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فإنه عام يعم المطلقة والمتوفى عنها زوجها جميعاً.

---

(١) الآية /٤/ من سورة الطلاق.

وإن كانت حائلاً غير حامل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] والأشهر هنا أشهر قمرية.

هذا إذا كان نكاحها من زوجها صحيحاً، فإذا كان فاسداً، أو كانت موطوءة بشبهة، فإنها تعتد من وفاة الزوج والواطئ بثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر، كما تقدم في عدة الطلاق، ولا تعتد بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ما دامت حاملاً، فإذا كانت حاملاً اعتدت بوضع حملها.

ويستوي هنا أن تكون المعتدة صغيرة أم كبيرة، مسلمة أم كتابية إذا كان زوجها مسلماً، لأن الاعتداد حق الله تعالى. كما يستوي أن يكون زوجها قد دخل بها قبل وفاته أم لا، لأن الموت دخول حكماً [بخلاف الطلاق والفسخ والمتاركة كما تقدم فإنه لا تجب العدة عليها بها قبل الدخول بخلاف الموت]. هذا إذا كان النكاح صحيحاً، فإذا كان فاسداً ثم توفي عنها، فإنها لاتعتد ما لم يكن قد دخل بها فعلاً، فإذا كان دخل بها فعلاً ثم مات عنها، اعتدت، وإلا فلا.

تغير العدة:

قد يطلق الرجل زوجته رجعياً أو بائناً فتعتد منه، ثم يتوفى عنها وهي في عدتها فهل تبقى في هذه الحال في عدتها الأولى؟

والجواب: أنها إن كانت عند وفاته في عدتها من طلاق رجعي، فإنها تستأنف عدة وفاة من تاريخ الوفاة، وتلغى العدة السابقة في حقها. وإذا كانت في عدتها من طلاق بائن، فإنها تعتد بأبعد الأجلين، فتستمر في العدة الأولى أو تستأنف عدة وفاة جديدة من تاريخ الوفاة، أيهما أبعد أجلاً، هذا إذا كان الطلاق الذي تعتد منه طلاق الفار وتحقق به الإرث لها، فإذا لم يكن طلاق الفار، بأن كان برضاها وطلبها ولم ترث منه، فإنها تستمر في عدتها الأولى فقط، ولا تلزمها عدة وفاة. وكذلك المعتدة من فسخ أو متاركة، فإنها تستمر في عدتها الأولى، ولا تلزمها عدة الوفاة لأنها لا أرث لها.

فإذا توفي الزوج بعد انقضاء العدة، لم يلزمها شيء من عدة الوفاة مطلقاً، لأنها

(١) الآية /٢٣٤/ من سورة البقرة.

غريبة عنه من كل وجه عند وفاته.

أحكام العدة:

أحكام العدة كثيرة مختلفة، يدخل فيها أركان العدة الثلاثة المتقدمة، وهذه الأحكام في جملتها هي:

١ ـ منع المعتدة من التزوج بغير الزوج أو الواطء بشبهة مدة العدة:

فإنه يحرم على المعتدة من طلاق أو فسخ أو موت أن تتزوج من غير زوجها الذي طلقها، أو فسخ نكاحها منه، أو توفي عنها أثناء العدة، فإذا تزوجت كان زواجها باطلاً أصلاً يجب بالوطء به الحد إذا لم ترافقه شبهة خارجة عنه، وكذلك التعريض بالزواج للمعتدة إذا كانت عدتها من طلاق أو فسخ فإنه حرام، فإذا كانت في عدة الوفاة جاز التعريض لها به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[١].

أما خطبة المعتدة فإنها ممنوعة في كل أنواع العدة، سواء أكانت من طلاق، أم فسخ، أم موت، أم متاركة.

هذا في حق غير زوجها، أما زوجها الذي تعتد منه، فإن له أن يعيدها إلى عصمته في عدتها بمراجعة في الطلاق الرجعي، وبعقد جديد في الطلاق البائن بينونة صغرى، والفسخ، فإذا كانت البينونة كبرى لم يجز لزوجها إعادتها إلى عصمته مطلقاً، في العدة وبعدها، حتى تنكح زوجاً غيره بعد عدتها، ويطلقها ذلك الزوج أو يتوفى عنها، وتنقضي عدتها منه. فإذا حصل ذلك، فإن لزوجها الأول بعده أن يعيدها إلى عصمته بعقد جديد، وذلك مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ..﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[٢].

---

(١) الآية /٢٣٥/ من سورة البقرة.

(٢) الآيتان /٢٢٩ ـ ٢٣٠/ من سورة البقرة.

٢ ـ منع المعتدة من الخروج من منزل الزوجية:

من أركان العدة وأحكامها وجوب إقامة الزوجة في مسكن الزوجية الذي كانت تقيم فيه مع زوجها قبل الاعتداد، ولا تخرج منه مطلقاً، سواء أكانت العدة من طلاق، أم فسخ، أم موت، وذلك مدة العدة كلها، وسواء أكان المنزل ملكاً للزوج، أم لم يكن ملكاً له، ما دامت إقامتها فيه ممكنة، فإذا كانت مستحيلة بأن تهدم البيت، أو أجبرها صاحب البيت على إخلائه بالقوة.. فإن لها في هذه الأحوال أن تنتقل منه إلى أقرب بيت يمكن لها الإقامة فيه بأمان، وبذلك يكون البيت المنقولة إليه بمثابة بيت الزوجية، فتدخله ولا تخرج منه حتى نهاية عدتها، فإذا امتنع صاحب البيت من الأذن لها بالمقام فيه إلا بأجر المثل وجب عليها دفع أجر المثل له ما دامت تستطيعه.

ثم إذا كان البيت مستقلاً خاصاً بها لا يشاركها فيه غيرها من غير محارمها، فإنها تتجول فيه بين غرفه كيف شاءت، وإن كان مشتركاً مع غيرها من غير محارمها، فإنها تمتنع عن الخروج من غرفتها المخصصة لها إلى غيرها إلا لضرورة.

هذا ويسمح للمعتدة من طلاق أو فسخ بالخروج من المنزل الذي تعتد فيه لضرورات لابد منها، كالتطبيب وشراء الحاجات إذا لم تجد من يؤمنها لها من محارمها، فإذا وجدت من يؤمن ذلك لها من محارمها، لم يجز لها الخروج.

فإذا كانت معتدة من وفاة جاز لها أن تخرج لضروراتها وللعمل أيضاً إذا لم يكن لها مال تستطيع الاستغناء به مدة العدة، فإذا كان لها مال تستغني به، لم يجز لها الخروج للعمل، وعلى هذا يخرّج أمر الزوجات العاملات اليوم إذا وجبت عليهن العدة، إذا كان لهن مال يستغنين به مدة العدة لم يجز لهن الخروج، وإلا جاز للضرورة، ولكن الضرورة تقدر بقدرها. وهذا بخلاف معتدة الطلاق والفسخ فإنه ليس لها الخروج للعمل مطلقاً، لاستغنائها بوجوب النفقة لها على زوجها مدة العدة.

هذا كله إذا كان الزوج مأموناً على الزوجة، فإذا كان فاسقاً غير مأمون عليها، أو كان البيت يضيق عنهما، فإن كانت العدة من طلاق رجعي لم يتغير الحكم، وتؤمر بالبقاء معه في منزل الزوجية، وإن كانت العدة من طلاق بائن أو فسخ، فإن القاضي يأمر الزوج بمغادرة البيت وتركه للزوجة مدة العدة، أو يأمر امرأة مأمونة بالقيام مع

الزوجة أثناء عدتها إذا علم أن ذلك يكفي لصيانتها، وتكون أجرة المرأة المأمونة هذه واجبة في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة) إذا طلبت على ذلك أجرة.

٣ - منع الزوج من التزوج بخامسة في عدة الرابعة:

إذا كان للزوج أربع زوجات فطلق إحداهن أو فسخ زواجها منه، أو كان له ثلاث زوجات ووطء رابعة بشبهة أو عقد فاسد ثم تاركها، فإنه لا يحل له التزوج بخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة أو المفسوخ نكاحها أو المتروكة، لأنها ما دامت في عدتها فهي في عصمته بالجملة، فإذا انقضت عدتها تزوج ممن شاء، ممن يحل له من النساء.

٤ - منع الزوج من التزوج بمحارم الزوجة المعتدة، أثناء العدة، ممن لا يجوز له جمعها معها في نكاح واحد:

وذلك كعمة الزوجة وخالتها وأختها وابنة أخيها، لأن المعتدة في عصمة الزوج بالجملة ما دامت في عدتها من فراقه، فإذا تزوج بأختها أو عمتها... وهي في عدتها، كان جامعاً بينهما، وهو ممنوع بالحديث الشريف: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها»، رواه البخاري، وفي رواية لمسلم: «لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة» وفي رواية ثانية لمسلم: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»[(١)]، فإذا انقضت العدة جاز له التزوج ممن شاء، ممن يحل له من النساء.

٥ - وجوب الحداد أو الاحداد على المعتدة:

فقد ذهب الحنفية إلى أن الحداد واجب على المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق بائن، أما المعتدة من طلاق رجعي فلا حداد عليها لبقاء الزوجية حكماً. وذهب الشافعية إلى أنه لا حداد على المطلقة مطلقاً رجعياً كان الطلاق أم بائناً والحداد واجب فقط على المتوفى عنها زوجها، إلا أنهم استحسنوا الاحداد للمعتدة من طلاق بائن، وفي قول قديم للشافعي يجب الاحداد على المبانة كالحنفية. هذا ولا حداد على المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة عند الجميع.

---

(١) انظر جامع الأصول ١١/ ٤٩٤.

والاحداد هو ترك الزينة في اللباس والحلي وغيرهما، فلا يباح لها لبس الثياب الزاهية الألوان أو المزركشة، ولا لبس الحلي، ولا الامتشاط بمشط ضيق الأسنان. ويدخل في ذلك لبس الثياب السوداء المزينة المزركشة، وكذلك تصفيف الشعر وتزيينه في أيامنا هذه. ويحرم عليها كذلك التطيب، والاكتحال... وهكذا كل ما يعد من الزينة في العرف.

والاحداد معناه إظهار الحزن على الزوجية المنقضية التي هي نعمة كبرى من الله تعالى، والاحداد حق الله تعالى، فإذا خالفته المعتدة أثمت والعدة ماضية على حالها لم تتأثر، وذلك خلافاً لما يشاع لدى بعض العامة من بطلان العدة بذلك.

٦ ـ جواز مراجعة زوجها لها:

إذا كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي، جاز لزوجها المطلِّق مراجعتها في العدة بدون رضاها، وذلك بأن يقول لها: (راجعتك لعقد نكاحي) أو أن ينال منها فعلاً ما لايحل لغير الزوج، كالوطء والمس بشهوة، وإن كان ذلك مكروهاً قبل المراجعة اللفظية.

فإذا انقضت العدة قبل أن يراجعها، لم يعد له حق مراجعتها، ولكن يعقد عليها برضاها وبمهر جديد إن شاء، لحلول البينونة بانقضاء العدة.

أما المعتدة من طلاق بائن، فإنه لا يجوز لزوجها مراجعتها في العدة ولا بعدها، ولكن يعقد عليها برضاها وبمهر جديد في العدة وبعدها إن شاء، إذا كانت البينونة صغرى، فإذا كانت بينونة كبرى لم يحل له العقد عليها في العدة ولا بعدها حتى تنكح زوجاً غيره.

٧ ـ وقوع الطلاق عليها:

إذا كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي، فطلقها زوجها ثانية في عدتها، رجعية كانت الطلقة الثانية أم بائنة، وقعت الطلقة الثانية عليها، وضمت إلى الطلقة الأولى، فإن كانت الأولى واحدة صارت بها أثنتين، وإن كانتا اثنتين صارتا ثلاثة وبانت منه بينونة كبرى، فإن الطلاق الرجعي يلحقه الرجعي والبائن معاً، عند الحنفية.

وإن كان الطلاق الأول الذي تعتد منه بائناً ثم طلقها زوجها المطلِّق ثانية بائناً، لم يقع الطلاق الثاني عند الحنفية إلا أن يكون طلاقاً على مال، فإنه يقع ويضم إلى الطلاق الأول لأنه صريح. فإذا طلقها ثانية رجعياً وقع الطلاق الثاني، وضم إلى الأول، لأن الرجعي يلحق الرجعي والبائن معاً.

هذا إذا كان الطلاق البائن الثاني أمكن جعله إخباراً عن حال المرأة بعد بينونتها الأولى، بأن أبانها فاعتدت ثم قال لها في عدتها: (أنت حرام علي) أو (أنت مبانة مني) فإنه لا يقع عليها بذلك شيء لإمكان جعل المطلّق بذلك مخبراً عن بينونتها، فإذا لم يمكن جعله مخبراً عن ذلك بأن أبانها فاعتدت فقال لها في عدتها: (أنت مبانة بأخرى) فإنه يقع، ويلحقها، وتجعل مبانة بطلقة بائنة ثانية..

فإذا كانت معتدة من فسخ أو وطء بشبهة، لم يقع عليها الطلاق في عدتها مطلقاً.

هذا كله ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدة ثم أبانها بثانية أو ثالثة، أو طلقها رجعياً، لم يقع عليها شيء، لانقضاء الزوجية تماماً بانتهاء العدة، وسواء في ذلك أن تكون العدة المنقضية عدة طلاق رجعي أو بائن أم فسخ.

وهذا كله أيضاً إذا كان الطلاق منجزاً، أو معلقاً وقد حصل الشرط المعلق عليه الطلاق، فإذا طلقها بطلاق معلق، وقبل وقوع الطلاق طلقها ثانية، وقع عليها الطلاق الثاني مطلقاً، لأنها ما زالت في عصمته، ولم تدخل في العدة بعد.

٨ ـ إرثها من مطلقها:

إذا طلق الرجل زوجته، أو فسخ نكاحها منه، أو تاركها، ثم توفي عنها وهي في عدتها من فراقه، فهل ترث منه؟

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت في عدتها من طلاق رجعي، ثم توفي الزوج وهي بعد في العدة، فإنها ترث منه، لبقاء الزوجية بينهما حكماً أثناء هذه العدة.

فإذا كانت المُطلَّقة في عدتها من طلاق بائن، فقد ذهب الحنفية إلى أنها ترث منه إذا كان طلاق الفار، وطلاق الفارّ هو أن يطلقها في مرض موته طائعاً بغير رضاها، فإذا طلقها في صحته أو في مرضه ولكن مكرهاً، أو غير مكره ولكن بناء على طلبها

هي، لم يكن فاراً بهذا الطلاق منها ما دام الطلاق بائناً، فإذا كان رجعياً ورثته مطلقاً.

فإذا كانت في عدتها من عقد فاسد أو وطء بشبهة، لم ترث منه مطلقاً، لأن سبب الإرث هو الزوجية الصحيحة، وهي منتفية هنا.

٩ ـ وجوب النفقة لها على زوجها:

اتفق الفقهاء على أن للمطلقة رجعياً نفقة كاملة على زوجها المطلق مدة العدة، لقيام الزوجية بينهما حكماً، ولأنها محتبسة بسببه، أما المطلقة بائناً، فقد ذهب الحنفية إلى أن لها النفقة كاملة على مطلقها مدة العدة، لأنها محتبسة بسببه، وذهب الشافعية إلى أنها تستحق على المطلِّق السكنى فقط، ولا نفقة لها فيما عدى ذلك، إن كانت حائلاً غير حامل، فإذا كانت حاملاً وجبت لها عليه النفقة كاملة كالحنفية.

وأما المفسوخ نكاحها، فإن كان الفسخ بسبب الزوج، وجبت لها النفقة كاملة، وإن كان بسبب منها، فإن كان السبب معصية كارتدادها (والعياذ بالله تعالى)، لم يجب لها شيء من النفقة إلا السكنى، وإن لم يكن معصية وجبت لها النفقة كاملة، وهذا عند الحنفية، وذهب الشافعية إلى أن الفسخ إن كان بسبب مرافق للعقد، كالعيب القديم، فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كان بسبب طارئ على العقد، كالردة، والرضاع الطارئ، وجبت لها النفقة كاملة إن كانت حاملاً، فإن كانت حائلاً وجبت لها السكنى فقط كالمبانة، ولا نفقة لها فيما عدى ذلك.

فإذا كانت معتدة من وفاة، لم يجب لها شيء من النفقة مطلقاً، لاستغنائها بالإرث عنها، وذلك باتفاق الفقهاء.

وهذا كله إذا كان عقد نكاحها الأول صحيحاً، فإذا كان فاسداً، أو كان وطئاً بشبهة، لم تستحق النفقة في عدتها على أحد مطلقاً، زوجاً كان أم واطئاً.

هذا وتجب نفقة المعتدة على الزوج على نحو ما تقدم، ما دامت الزوجة في بيت الزوجية، فإذا خرجت منه بدون أذنه وبدون سبب مشروع تكون ناشزاً، وتسقط نفقتها، كالزوجة تماماً، فإذا خرجت بإذنه أو لسبب مشروع، استحقت النفقة عليه مطلقاً.

الحكمة في وجوب العدة على الزوجة والموطوءة:

والمعنى العام لوجوب العدة على الزوجة والموطوءة، بالطلاق أو الوفاة أو المتاركة في الشريعة الإسلامية هو ضمان براءة رحمها، توخياً لحفظ الأنساب، ودفعاً لاختلاطها، وصوناً لنقائها الذي هو قوام سلامة المجتمع، ثم إن فيها صيانة لسمعة الزوجة من أن تلوكها الألسن، وتنويهاً بأهمية النكاح وحرمته وخطره، كما أن فيها تثبيتاً لأواصر الود، واستمراراً لها بين الزوجة وأحمائها ذوي المتوفى، حيث تبقى الزوجة مدة في منزل الزوجية قريبة منهم، يستروحون من النظر إليها أريج فقيدهم، وكم ستكون الجفوة كبيرة والحزن عميقاً في نفوسهم لو رأوها متزوجة من آخر بعد وفاة فقيدهم بيوم أو يومين أو شهر مثلاً، وكيف لا يرعى الإسلام مثل هذه المعاني السامية وهو دين الوحدة والأخوة والمحبة والسلام.

ثم إن في مكث المعتدة في منزل الزوجية وعدم التزوج بآخر في عدة الطلاق الرجعي معنى هاماً آخر وهو تمكين الزوج من مراجعة نفسه، والعودة إلى زوجته، واستئناف الحياة الزوجية معها مرة ثانية، ما دامت في عدتها، فإنها تقف أمامه، تساكنه وتؤاكله وتتزين له، ذلك أنه لا حداد على معتدة الرجعي، بل أن من المستحسن للزوجة المعتدة من رجعي أن تتزين لزوجها ترغيباً له في العودة إلى نعمة الزواج معها.

الإرث

تمهيد:

من الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، وساواها فيها بالرجل بعد أن حرمت منها لدى أكثر أمم العالم ردحاً طويلاً من الزمن. حق الإرث من أقاربها عند وفاتهم، وذلك مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾(١) وقد كانت المرأة محرومة من هذا الحق لدى العرب في الجاهلية، بل إنها فوق ذلك كانت سلعة تورث كما يورث المتاع، حتى جاء الإسلام وحرم ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾(٢).

وقد أقام الإسلام توزيع التركة بين الأقرباء على أسس موضوعية عادلة، بعيدة عن الهوى، والتحيز إلى قريب دون قريب، أو جنس دون جنس، وتفرد القرآن الكريم بتفصيل هذه الأحكام أوجلّها بجزئياتها ودقائقها، على خلاف منهجه في الأحكام الأخرى، حيث اكتفى برسم خطوطها العريضة، وبيان قواعدها العامة، وترك تفصيلات ذلك إلى المجتهدين في كل عصر وأوان، يستنبطونه على وفق تلك الأسس والقواعد، بما يؤمن المصلحة، ويوفر الراحة والاستقرار للناس جميعاً، وذلك لما للمواريث من خطورة خاصة في حياة الناس. وقد ظن بعض من لا علم له ولا ثقة بالله تعالى، أن الإسلام حاف على المرأة في ذلك، إذ نحلها نصيباً أقل من نصيب الرجل في بعض الأحيان. ولعلهم في ذلك غفلوا أو تغافلوا عن حكمة الله تعالى الذي شرع ذلك، وتفرد ببيان جزئياته تفصيلاً في كتابه الكريم، ونسوا أو تناسوا أنه العدل المطلق هذا إن كانوا من المؤمنين به. فإن كانوا من الملحدين والمشركين، فإن عليهم أن يذكروا أن نظام الإسلام كل لا يتجزأ وأن بعضه ممسك ببعض، وأن إلى جانب المواريث في الإسلام أحكاماً أخرى، ونظماً مكملة ومتممة، كنظام النفقات، ونظام

(١) الآية /٧/ من سورة النساء.

(٢) الآية /١٩/ من سورة النساء.

وجوب العمل.. وإن الإسلام لولا تنظيمه المواريث على هذا النمط في دائرة نظامه الشامل، لكان فيه الحيف كل الحيف على الرجل، ومعاذ الله أن يقع الإسلام ذلك، فإنه يأبى الظلم للرجل كما يأباه للمرأة على سواء.

وإنني وضعاً للأمور في مواضعها مدعمة بالأرقام والحجج الواضحة، سوف أستعرض حقوق المرأة الأرثية على مختلف أوضاعها وأشكالها، أماً كانت، أم بنتاً، أم أختاً..، ثم أعقب على ذلك ببعض الملاحظات والبيانات والتوضيح، بما لا يدع مجالاً للشك في حكمة الإسلام وعدالته المطلقة في نظام الإرث، كشأنه في أنظمته كلها.

الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء أصناف تسعة، هي:

١ـ البنت الصلبية:

وهي البنت المباشرة، احترازاً عن بنت الابن، فإنها بنت تجوزاً.

٢ـ بنت الابن الصلبية:

وبنت ابن الابن وإن نزل، دون أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، فإنهن لا يرثن لأنهن من ذوي الأرحام[١].

٣ـ الأم:

وهي الأم النسبية دون الأم رضاعاً.

٤ـ الجدة الصحيحة:

وهي الجدة أم الأب، وأم الأم، وأم أب الأب، وأم أم الأم، وإن علون.. بشرط أن لا يتوسط في نسب إحداهن جد رحمي، وهو الجد أب الأم ومن فوقه، فإذا توسط ذلك في نسبها لم ترث، فالجدة أم أب الأم لا إرث لها وتسمى في اصطلاح علماء المواريث الجدة الرحمية، أو الجدة الفاسدة.

---

(١) ذوو الأرحام هم الأقرباء من غير الوارثين بالفرض أو التعصيب، كبنت الأخ والعمة والخالة.

٥ ـ الأخت لأم:

٦ ـ الأخت الشقيقة، وهي الأخت لأب وأم.

٧ ـ الأخت لأب.

٨ ـ الزوجة:

بشرط أن تكون عند وفاته في عصمة زوجها من نكاح صحيح، وكذلك المطلقة رجعياً إذا توفي عنها زوجها وهي في العدة، فإنها ترث كالزوجة، أما المطلقة بائناً، فإنها إن توفي عنها زوجها وفي في العدة وكان فاراً بطلاقها، فإنها ترث كالزوجة، وإلا لم ترث.

٩ ـ المعتقة:

وهي المرأة التي أعتقت رقيقها أو رقيقتها، ثم ماتا وليس لهما وارث غيرها من العصبات النسبية.

هؤلاء الأصناف التسعة من الوارثات من النساء هن كل الوارثات بالفرض والتعصيب، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، والاختلافات بسيطة جداً تتعلق بمقدار نصيب بعضهم في بعض الأحوال القليلة، حيث اختلفوا فيها لعدم النص عليها في الكتاب الكريم بقاطع، كما في حال توريث الأم ثلث الباقي مع الزوج والأب، وسوف يأتي ذلك.

وهناك إرث بالرحمية، وقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب الحنفية إلى القول به، خلافاً للشافعية، ولهذا فإنني سوف أغضي عن ذكره وبيان تفصيلاته، ومن أحب الإطلاع عليه فليرجع إلى باب ذوي الأرحام من كتب الحنفية.

أحوال الأصناف التسعة السابقة وحصة كل في التركة:

١ـ البنت الصلبية:

للبنت الصلبية ثلاث حالات هي:

آ ـ النصف:

فإنها تستحق النصف من التركة إذا كانت واحدة ولا أخ لها يعصبها من أبناء

المتوفى الصلبيين.

ب ـ الثلثان:

وتستحق ثلثي التركة إذا كانت أكثر من واحدة، اثنتين فما فوق، وذلك إذا لم يكن لهن أخ يعصبهن من أولاد الميت، والثلثان هنا يقسمان بينهن بالسوية. فإن كانتا اثنتين كان لكل الثلث، وإن كن أربعة كان لكل السدس وهكذا...

جـ التعصيب:

مع الابن الصلبي، فإذا كان معهن ابن (أخ لهن) فإنهن يأخذن معه الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض (من غيرهن)، سواء كن واحدة أو أكثر، وسواء كان الابن معهن واحداً أو أكثر، وهنا يقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ـ بنت الابن وإن نزل:

لها ست أحوال هي:

آ ـ النصف:

إذا كانت واحدة ولا معصب لها من أخوتها أو أبناء عمها من فروع ابن الميت في درجتها أو أسفل منها، ولم يكن للميت فرع وارث أعلى منها.

ب ـ الثلثان:

إذا كن اثنتين فصاعداً في درجة واحدة، سواء كن أخوات أم بنات عم، ولم يكن لهن معصب، ولا معهن فرع وارث للميت أعلى منهن، وهنا يقتسمن الثلثين بينهن بالسوية.

جـ التعصيب:

مع ابن الابن الذي في درجتهن، وكذلك الأسفل منهن إذا لم يكن وارثات بالفرض، سواء أكان أخاً لهن أم ابن عم، فيأخذ معهن الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء في ذلك كن واحدة أو أكثر، وسواء أكان ابن الابن واحداً أو أكثر، وذلك بشرط انعدام الفرع الوارث من الذكور الأعلى منهم.

د ـ السدس:

إذا كن واحدة أو أكثر ولا معصب لهن، وكان معهن بنت صلبية واحدة، أو ابنة ابن واحدة أعلى منهن مستحقة للنصف، وهنا يقتسمن السدس بينهن بالسوية، إذا كن أكثر من واحدة، فإن كانت واحدة تفردت به.

هـ ـ الحجب:

وذلك في حالين:

أ ـ بالابن، وابن الابن الأعلى منها مطلقاً.

ب ـ بالبنتين، وبنتي الابن الأعلى منها، إذا لم يكن لها من يعصبها من أبناء الابن المساوين لها أو الأدنى منها، وإلا فإنها تتعصب بهم. وترث معهم الباقي بعد أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ الأم:

للأم ثلاث أحوال هي:

آ ـ السدس:

وذلك عندما يكون للميت فرع وارث ولو واحداً، كالابن، أو البنت، وابن الابن، وبنت الابن.. أو يكون له أخوة متعددون اثنان فأكثر من أي جهة كانوا، ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً، أشقاء كانوا أم لأب أم لأم على سواء.

ب ـ الثلث:

وذلك عندما لا يكون للميت فرع وارث، ولا عدد من الإخوة أو الأخوات، فإذا كان له أخ أو أخت واحدة لم يضر ذلك، وتستحق الأم الثلث معه.

جـ ـ ثلث الباقي:

استثناء من استحقاق الأم الثلث في الحال السابقة، فإنها تستحق ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض وذلك في حالين:

الأولى:

أن يكون للميت أم وأب وزوجة فقط، فإن الأم هنا تستحق ثلث ثلاثة أرباع التركة الباقية بعد نصيب الزوجة، وهو ربع التركة كلها.

الثانية:

أن يكون للميتة أم وأب وزوج فقط، فإن الأم هنا تستحق ثلث النصف الباقي بعد نصيب الزوج، وهو سدس التركة كلها.

وذلك لئلا يكون نصيب الأم في هاتين الحالين أكثر من نصيب الأب في التركة، وهو مساو لها في القرابة، ويزيد عليها التعصيب. وهذا لدى جمهور الصحابة والتابعين، وبه أخذ فقهاء المذاهب الأربعة، وروي عن ابن عباس ﷺ القول بأن للأم هنا ثلث كل التركة، ولا استثناء، ولا يضر أن يكون نصيبها أكثر من نصيب الأب.

٤ـ الجدة الصحيحة:

للجدة الصحيحة حالتان هما:

١ـ السدس:

والسدس تستحقه الجدة واحدة كانت أم أكثر ما لم تكن محجوبة، فإذا كانت واحدة تفردت به، وإذا كن أكثر من واحدة اقتسمنه بينهن بالسوية، ويستوي الحال هنا أن تكون الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فإذا كان للميت جدتان إحداهما من قبل الأب، والأخرى من جهة الأم اقتسمن السدس بينهن بالسوية ما داما في درجة واحدة، فإذا اختلفت درجة قربهما من الميت، حجبت القربى البعدى من أي جهة كانت.

ب ـ الحجب:

هذا والجدة تحجب بالأم مطلقاً، سواء أكانت جدة لأب أم جدة لأم، أما الأب فيحجب الجدات اللواتي من جهته لا غير.

ثم إن الجدة القربى المحجوبة بالأب تحجب من وراءها من الجدات من جهة الأم، فلو مات وله جدة أم أب، وجدة أم أم أم، وأب، ورث الأب كل المال، ولا حظ للجدات، أما أم الأب، فلأنها محجوبة بالأب، وأما أم أم الأم فلأنها محجوبة بأم الأب لقربها عنها. ولو مات وله أم أم، وأم أب، وأب، ورثت أم الأم السدس كله، ولا حق لأم الأب لحجبها بالأب.

٥ ـ الأخت لأم:

للأخت لأم ثلاث أحوال:

أ ـ السدس:

إذا كانت واحدة ليس معها أخ أو أخت لأم غيرها، ولم يكن للميت فرع وارث مطلقاً، ولا أصل وارث من الذكور، وكذلك الأخ لأم، فإن له مثل ما للأخت لأم تماماً هنا.

ب ـ الثلث:

وذلك عند التعدد سواء أكان معها أخ لأم أم أخت لأم على سواء، وهنا يقتسمون الثلث بينهم بالتساوي، الذكر والأنثى فيه سواء، وذلك بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث مطلقاً، ولا أصل وارث من الذكور.

جـ ـ الحجب:

وذلك مع الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب ذكراً كان أم أنثى، واحداً كان أم أكثر، ومع الأصل الوارث بالفرض أو التعصيب من الذكور فقط، دون الوارثين بالرحم من الفروع والأصول، فإن الأخوات لأم لا يحجبن بهم.

٦ ـ الأخت الشقيقة:

ولها خمس حالات:

أ ـ النصف:

إذا كانت واحدة، وليس لها من يعصبها أو يحجبها من الورثة.

ب ـ الثلثان:

إذا كن اثنتين فصاعداً ولا معصب لهن ولا حاجب من الورثة وهنا يقتسمن الثلثين بينهن بالسوية، فإن كن اثنتين كان لكل ثلث، وإن كن أربعة كان لكل سدس وهكذا...

جـ ـ التعصيب بالغير:

إذا كان معها أخ شقيق أو أكثر، فإنها تقتسم معه ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض من غيرها للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء أكانت الأخت واحدة أم أكثر، بشرط أن لا يكون للميت عصبة أولى من الأخ الشقيق.

د ـ التعصيب مع الغير:

إذا كان معها فرع وارث من الإناث، كالبنت وبنت الابن، ويستوي الحال هنا أن تكون الأخت واحدة أم أكثر، فإنها تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ثم إذا كانت واحدة تفردت به، وإذا كن متعددات اقتسمنه بالسوية بينهن، وذلك بشرط أن لا يكون للميت عصبة بالنفس أولى منهن.

هـ ـ الحجب بالفرع الوارث المذكر:

وبالأصل من الذكور عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان للشقيقات نصيب من الإرث مع الجد، والفتوى على قول الإمام أبي حنيفة، وقانون الأحوال الشخصية على خلافه، وقد تقدم ذلك.

٧ ـ الأخت لأب:

ولها سبع حالات، فيها حالات الأخت الشقيقة الأربع الأولى السالفة وتزيد على ذلك ثلاث حالات أخرى هي:

أ ـ السدس:

إذا كان معها أخت شقيقة واحدة مستحقة للنصف.

ب ـ الحجب المطلق:

وهو المنع من الإرث مطلقاً، وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر أو الأصل

الوارث المذكر مطلقاً عند أبي حنيفة، أو الأخوة الأشقاء الذكور، واحداً كانوا أم أكثر.

جـ ـ الحجب من الفرض:

وذلك عند وجود الأختين الشقيقتين فأكثر، فإنها لا فرض لها، لكن ينظر، أن كان معها أخ لأب، ورثت معه الباقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب به، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويستوي الحال هنا أن تكون واحدة أو أكثر وأن يكون الأخ لأب معها واحداً أو أكثر، وذلك ما دام ليس للميت عصبة أولى من الأخ لأب، وإذا لم يكن معها أخ لأب حجبت عن الإرث.

٨ ـ الزوجة:

ولها حالتان:

أ ـ الربع:

إذا لم يكن للميت فرع وارث بالفرض أو التعصيب، من الذكور ولا من الإناث، منها ولا من غيرها. ويستوي الحال هنا أن تكون الزوجة واحدة أم أكثر، فإذا كانت واحدة تفردت بالربع، وإلا اقتسمنه بينهن بالسوية.

ب ـ الثمن:

إذا كان للميت فرع وارث بالفرض أو التعصيب ذكراً كان أم أنثى، منها كان أم من غيرها، وسواء أكانت الزوجة واحدة أم أكثر، وأنهن يقتسمن الثمن بالسوية كالربع، إذا كن أكثر من واحدة.

٩ ـ المُعْتِقَة:

ولها حالتان:

أ ـ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض على سبيل التعصيب:

وذلك إذا كان للمولى المتوفى أصحاب فروض، ولم يكن له عصبة نسبي، وتستحق كل التركة إذا لم يكن للميت صاحب فرض ولا عصبة نسبي مطلقاً.

ب ـ الحجب:

إذا كان للميت عصبة نسبي.

ملاحظات على نصيب المرأة في الإرث

من استعراض الأحوال السالفة لإرث النساء، نلاحظ الآتي:

١ ـ أن المرأة مساوية للرجل في أصل الاستحقاق، إذا اتحدت درجة القرابة، وكانت قرابة مباشرة، فالبنت تستحق الإرث من أبيها كما يستحقه الابن، والأم تستحقه كالأب، والزوجة كالزوج، والأخت كالأخ.

فإذا كانت القرابة غير مباشرة كان الإرث للرجل في الغالب ولمن يدلي إلى الميت بالرجل، فلا إرث مثلاً لبنت الأخ بخلاف ابن الأخ، ولا إرث لابن البنت دون ابن الابن، ولا للعمة بخلاف العم... وفي أحوال محدودة تستحق المرأة الإرث بالقرابة غير المباشرة كالرجل، والجدة فإنها ترث كالجد، وبنت الابن فإنها ترث كابن الابن.

ذلك أن مبنى الإرث في الفقه الإسلامي على مبدأين: القرابة، والعصوبة (النصرة) فبالقرابة ورث المباشرون من الأقرباء، وبالعصوبة ورث باقي الأقرباء، ولما كانت العصوبة بالنفس (النصرة) لا تكون إلا بالرجل، كان الإرث بالتعصيب للرجال وحدهم غالباً في القرابة غير المباشرة.

٢ ـ إن المرأة عندما تستحق الإرث بحسب القواعد السالفة يكون نصيبها مثل نصيب الرجل المساوي لها في القرابة إذا لم يمتز عليها بالعصوبة، فإذا ساواها في القرابة وامتاز بالعصوبة، كان نصيبه أكبر من نصيبها لامتيازه، وقد يكون نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل في بعض الأحوال، وأمثلة ذلك:

آ ـ الأم مع الأب والأولاد الذكور، فإن الأم هنا تأخذ السدس، وكذلك الأب، بلا زيادة ولا ترجيح.

ب ـ الأخت لأم تأخذ السدس عند الانفراد والثلث عند التعدد، وكذلك الأخ لأم، فإذا كان للميت أخت وأخ لأم معاً، كان الثلث بينهما مناصفة، وذلك لأن الأخ لأم لا يتناصر به عادة، وهو مساو لها في القرابة، فكان نصيبه في الإرث كنصيبها دون زيادة.

جـ ـ الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق يقتسمان الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك البنت مع الابن... وذلك لاستوائهما في القرابة، وامتياز الرجل بالتعصيب.

د ـ إذا مات إنسان وله أخت شقيقة واحدة، كان لها النصف، فإذا كان مكانها أخ شقيق، كان له الباقي بعد أصحاب الفروض، وهو قد يكون أقل من النصف، كما إذا كان للميتة زوج وأم وأخ شقيق، فإنه يأخذ السدس فقط، لأنه لم يبق غيره فكان نصيب الأخت أكثر منه، وقد يكون نصيب الأخ في أحوال هو النصف مثلها، كما إذا كان للميت زوج وأخ شقيق فإن الباقي هو النصف، وربما كان الباقي له أكثر من النصف كما إذا كان للميت زوجة وأخ شقيق، فإن الباقي له هو ثلاثة أرباع التركة.

بهذا نستطيع أن نرد كل ما يوجه إلى الإسلام من اتهام باطل من أنه غمط المرأة حقها في الإرث، فأعطاها نصف نصيب الرجل، حيث أثبتنا أنها قد ترث مثله، وقد ترث أقل منه، وربما ورثت أكثر منه، وذلك كله وفق قاعدة عادلة منضبطة، والمرأة في أحوال إرثها أقل من الرجل، فإنها لا تعتبر مغبونة أبداً، لأن لها في أحكام أخرى وامتيازات كثيرة منحها الإسلام إياها، ما يغطي ذلك، ويجعلها في محاذاة الرجل من حيث المجموع، وذلك أن الإسلام أعفاها من الإنفاق على أحد إذا لم تكن ثرية، بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على من تجب عليه نفقته من الأولاد ما دام قادراً على العمل، بل هي غير مكلفة بالإنفاق على نفسها من مالها وإن كانت ثرية عندما تكون زوجة، حيث أن نفقتها على زوجها ولو كان معسراً بالنفقة مطلقاً، ثم إن نفقتها واجبة على أقاربها إذا لم تكن ذات زوج وكانت محتاجة للنفقة مطلقاً، بخلاف الرجل فإن نفقته لا تجب على أحد ما دام قادراً على العمل دون المرأة.

الزينــة

التزين في اللغة: التجمل في الملبس، ويدخل فيه التحلي بالحلي، واستعمال الكحل، والحناء، وما إليه.. قاله الرازي، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] ولولا أن النص ورد بتحريم الذهب والحرير على الرجال، لدخلا في هذا العموم[2]، ويؤيده ما جاء في سورة يونس من قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً﴾[3]. ومنه سمي يوم العيد يوم الزينة، قال تعالى في سورة طه: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾[4] لما يتزين فيه الناس بأحسن ما عندهم من الثياب وغيرها عادة. وقد سمى الله تعالى التحلي والتجمل بغير الملابس مثل الذهب والفضة والحرير والجواهر.. زينة أيضاً، بل أطلق الزينة كذلك على مواضع ذلك من البدن على سبيل المجاز، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾..[5]، قال أكثر المفسرين: المراد به مواضع الزينة من الأعضاء، كالعنق، والساعدين، والساقين...

وللزينة أثر كبير في تنمية وتهذيب علاقات الناس بعضهم مع بعض، وإنشاء المودة والمحبة بينهم. فإن النفوس جبلت على إباء القبح وحب الجمال، فهي تنفر من القبيح وتألف الجميل، وطبيعي أن الناس ليسوا جميعاً على مستوى عال من الجمال، وأن فيهم القبيح والدميم والمشوه... وحتى الذين خلقوا على مستوى جيد من الجمال، فإنهم قد يصابون في حياتهم بعيوب خلقية، كالحروق، والجروح، ويعانون في حياتهم اليومية من ظروف العمل والمهنة، ومتاعب الحياة مما ينقص جمالهم، ويذهب رونقهم، كالأعمال المتعبة، والأوساخ، والغبار... وهذا كله ينفر الآخرين منهم، ويبعدهم عنهم، ويحل بينهم الفرقة محل الألفة، والنفرة محلة الرغبة... وفي

---

(١) الآية ٣١ من سورة الأعراف.
(٢) انظر تفسير فتح البيان ٣/ ٣١٢.
(٣) الآية ٨٨ من سورة يونس.
(٤) الآية ٥٩ من سورة طه.
(٥) الآية ٣١ من سورة النور.

ذلك من الإضرار على وحدة المجتمع وتماسكه ما فيه.

ولهذا فقد عني الإسلام كثيراً بأمر الزينة، وأمر بها نصاً في كتابه الكريم عند كل صلاة (عند كل تجمع على حب الله وطاعته) فقال جل من قائل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1]. بل إن الإسلام جعل من الزينة ما هو واجب على كل مسلم ومسلمة، حتى إذا ما أهمله وتساهل فيه حبط عمله، وباء بغضب الله تعالى وعقابه، وذلك لما لهذا النوع من الزينة من أهمية بالغة إلى حد يجعله ضرورياً لكل إنسان.

من ذلك:

آ ـ ستر العورة، فإنه فرض على كل مسلم ومسلمة (على اختلاف في حد العورة بين المرأة والرجل)، في الصلاة وخارجها، وهو في الصلاة شرط من شروطها لا تصح بدونه، فمن صلى عارياً مكشوف العورة بطلت صلاته وكأنه لم يصل، ومن كشفها خارج الصلاة أمام الناس عزر وأدب وعوقب، وسقطت شهادته.

هذا وستر العورة معلم من معالم الحضارة والرقي والتقدم، وكشفها أمارة على البدائية والرجعية والتخلف، وقد كان المشركون في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، تقرباً منهم إلى الله تعالى ـ في زعمهم وجهلهم ـ، فجاء الأمر من الله تعالى بتقبيح عملهم هذا، وزجرهم عنه، ومنعهم من الطواف بالبيت بسببه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾[2] كما جاء الأمر من الله سبحانه باتخاذ الزينة فيه بقوله جل من قائل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[3]، والمراد به هنا على ما ذهب إليه أكثر المفسرين أصل الزينة، وهو ستر العورة.

ب ـ والختان للرجال، فإنه واجب عليهم، ومن تركه أثم لما فيه من مصلحة ظاهرة غالبة[4].

---

(١) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ٢٨ من سورة التوبة.

(٣) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٤) المجموع ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦.

جـ ـ وتزين المرأة لزوجها إذا طلب منها ذلك، فإنها واجبة عليها إعفافاً لنفسه، وصيانة لها عن التطلع إلى الحرام، لأن الألفة بين الزوجين التي هي عماد الأسرة وضمان وحدتها وتماسكها لا تتحقق إلا بذلك، فإذا ما خالفت المرأة ذلك مع إصرار الزوج عليه أثمت أمام الله تعالى في الآخرة، واستحقت العقوبة والتعزير والتأديب عليه في الدنيا. وما أغفل نسائنا عن ذلك!!

د ـ والاغتسال من الجنابة، ومن الحيض والنفاس، فإنه فرض من فروض الإسلام، وشرط من شروط الصلاة، وقراءة القرآن، ودخول المسجد، ومس المصحف.

هـ ـ والوضوء عند كل صلاة إذا سبقه حدث أصغر، فإنه شرط من شروط الصلاة التي لا تصح بدونه.

وجعل الإسلام من الزينة ما هو مندوب إليه من غير وجوب، وذلك لما فيه من منفعة ظاهرة ومصلحة غالبة، إلا أن فيه بعض المشقة، فجعله لذلك مندوباً إليه من غير وجوب، رحمة بالأمة، وتيسيراً عليها.

من ذلك:

آ ـ الاستياك عند كل وضوء، فقد حضَ النبي ﷺ عليه وأرشد إليه في قوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً[1].

ب ـ وخفض[2] الفتاة، فإنه مكرمة لها، وليكون ذلك أهون عليها وأحظى لها عند زوجها.

جـ ـ وحف الشارب وإعفاء اللحية للرجال، وكذلك تقليم الأظفار ونتف الإبط وغسل البراجم.. للرجال والنساء، فقد روت عائشة أم المؤمنين ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء الحية، والسواك، واستنشاق

(١) انظر بلوغ المرام في هامش سبل السلام عليه ١/ ٤١.

(٢) الخفض للفتاة بمثابة الختان للفتى.

الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب بن عمير ـ راوي الحديث عن عائشة ـ ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[1]. قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

د ـ والإدهان بالطيب للرجل والمرأة عند عدم الأجنبي، وذلك لقول النبي ﷺ: «حبب إلي النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[2] رواه الطبراني في الأوسط، وأخرج النسائي مثله[3]، كما روى أبو هريرة ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح، خفيف المحمل» وزاد النسائي «وإنه خرج من الجنة» وأخرجه مسلم وقال: «ريحان» بدل «طيب»[4].

هـ ـ وخضب شيب الرأس بغير اللون الأسود للرجل والمرأة، فقد روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتي بأبي قحافة يوم الفتح، ولحيته ورأسه كالثَّغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[5].

و ـ وترجيل الشعر ودهنه وتنظيفه للرجل والمرأة، فقد روى أبو قتادة ﷺ قال: قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفأرجّلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم وأكرمها»[6]. أخرجه الموطأ. كما روى أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه» أخرجه أبو داود[7].

ز ـ وخضب يدي المرأة بالحناء، فقد روت عائشة ﷺ قالت: «أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال: ما أدري أيدُ رجلٍ أمْ يدُ امرأة؟ قال: بل يد امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء».

(١) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٧٤.
(٢) انظر كشف الخفاء ص٣٣٨.
(٣) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٦٦.
(٤) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٦٧.
(٥) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٤١ ـ ٧٤٢.
(٦) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٥٠ والموطأ ص٥٨٩، والترجيل هو التسريح.
(٧) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٥١.

أخرجه أبو داود والنسائي[١]. كما روت عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله، بايعني، قال: «لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع». أخرجه أبو داود[٢].

ح ـ والكحل في عيني المرأة عند عدم الأجنبي، فقد روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأبغض المرأة أن أراها سلتاء مرهاء»[٣].

ط ـ وقبل ذلك كله الاغتسال بالماء مرة كل أسبوع على الأقل، وأن يكون ذلك يوم الجمعة قبل صلاتها، فإنه أهم أنواع الزينة المندوب إليها.

إلا أن من الزينة ما هو محرم أو مكروه لما فيه من ضرر غالب على ما فيه من نفع وفائدة، ذلك أن النفع والضرر أمران نسبيان، والعبرة للغالب منهما.

ومن أنواع الزينة المحرمة أو المكروهة:

أ ـ التزين بالذهب للرجال، لما فيه من مزيد ترفه لا يناسب ما خلق الرجل له من المسؤوليات والأعباء الحياتية، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك أشد النهي، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وللنسائي أيضاً: «نهاني عن تختم الذهب»[٤].

والتحلي بالذهب في الحدود المعتادة حلال للنساء، فقد روى بلال وابن عباس رضي الله عنهم «أن النساء كن يلبسن الفتخ والخواتيم والخرص والسخاب على عهد رسول الله ﷺ»[٥]. كما روت عائشة رضي الله تعالى قالت: قدمت على رسول الله ﷺ حلية

---

(١) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٤٣.

(٢) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٤٤.

(٣) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٤٤، والسلتاء التي لا خضاب عليها، والمرهاء التي لا كحل في عينيها.

(٤) انظر جامع الأصول ٤/ ٧١٦.

(٥) انظر جامع الأصول ٤/ ٧١٩.

والفتخ: الحلقات التي لا فص لها، وتضعها المرأة في أصابع رجلها، كالخاتم في أصبع اليد.

والخرص: الحلقة الصغيرة من الحلي.

والسخاب: خيط ينضم فيه خرز يلبسه الصبيان والجواري.

أهداها له النجاشي فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص من بنته زينب فقال: «تحلي بهذه يا بنية» أخرجه أبو داود[١]. وروى هشام بن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى، قال: رأيت على عائشة خواتيم الذهب»[٢].

ب ـ وصل الشعر للمرأة والرجل على سواء. وفيه أدلة كثيرة مستفيضة، منها ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «زجر رسول الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء» أخرجه مسلم[٣]، وسوف يأتي مزيد بسط وتفصيل لهذا الموضوع في مبحث مستقل من هذه الرسالة، لأهميته، وخطورته، وذيوعه في العصر الحاضر.

جـ ـ ادهان المرأة بالطيب عند الخروج إلى الشارع، لما في ذلك من الفتنة، أما المرأة أمام زوجها في بيتها، فالتطيب أمر مباح لها، بل واجب عليها إذا طلبه الزوج منها، إعفافاً لنفسه، وإبقاء على المودة بينهما، وقد روي في ذلك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين زانية، وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية». أخرجه الترمذي. وعن أبي داود والنسائي نحوه[٤]. كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه». أخرجه الترمذي والنسائي[٥].

د ـ التزين بما فيه تشبه بغير المسلمين، للرجال والنساء على سواء، وذلك لما فيه من الانسكاب في إناء الغير وقالبه، والسير وراءه بعد ذلك في أمور أخرى، وتضبيع شخصية المسلم المستقلة الفاعلة القائدة. وقد روى في ذلك الحجاج بن حسان رحمه الله تعالى، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فحدثتني أختي المغيرة، قالت: وأنت يومئذ

(١) انظر جامع الأصول ٤/ ٧١٩.
(٢) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٢٠.
(٣) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٥٨.
(٤) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٧٠ ـ ٧٧١.
(٥) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٧٠.

غلام وله قرنان أو قصتان، فمسح رأسك، وبرَّك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود» أخرجه أبو داود[١].

ومن ذلك في أيامنا هذه: إطالة شعور الشباب تقليداً للأجانب (الهيبز)، واستعمال القبعات الخاصة بالأجانب (البرانيط)، ولبس مسوح الرهبان، وشد الحبلة على الوسط (الديشمبر)... وما إلى ذلك من الأزياء الدخيلة علينا، والتي هي من خصائص غير المسلمين.

هـ ـ حلق رأس المرأة بما يشبه الرجال، وحلق رأس الرجل بما يشبه النساء، وكذلك لبس كل من الرجال والنساء ما هو زي للجنس الآخر، وتزينه بزينته، فإنه ممنوع لما فيه من التخلي عن الشخصية النوعية المتميزة، فإن الله تعالى شاءت قدرته وحكمته أن يجعل الناس من ذكر وأنثى، وأن يجعل لكل من هذين الجنسين من المقومات ما يجعله متميزاً عن الجنس الآخر، ومكملاً له، فإذا خالف ذلك ذاب في إنائه، وضاع في شخصيته، وأصبح صورة عنه، ومثالاً له، فيختل بذلك المجتمع، وتتعطل مصالحه، وما أكثر ما نراه اليوم من مظاهر الخلط بين الجنسين في اللباس والزينة، بل في المشية والتقاليد، حتى إنه ليصعب التفريق بينهم للنظرة العجلى، والوهلة الأولى.

وقد ورد في النهي عن ذلك التشبه أحاديث كثيرة منها:

١ ـ ما رواه ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

٢ ـ وفي لفظ عند أحمد وأبي داود وابن ماجه: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء».

٣ ـ وفي لفظ لأبي داود عن عائشة ﷺ: «لعن الله الرَّجلة من النساء».

٤ ـ وروى الحاكم عن أبي هريرة ﷺ: «لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة

(١) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٥٤.

تلبس لبسة الرجل»[١].

وعلى هذا كره رسول الله ﷺ للرجل أن يخضب يديه بالحناء لأنه من خواص النساء، وكذلك تخلق الرجل بالخلوق (وهو طيب له لون) فإن ممنوع لأنه من زينة النساء، فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: «أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النَّقيع، فقيل: يارسول الله ألا نقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين». أخرجه أبو داود[٢].

٥ ـ كما روى يعلى بن مرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً متخلِّقاً، فقال: «اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد». أخرجه الترمذي والنسائي[٣].

٦ ـ وروى أنس بن مالك ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل» أخرجه الجماعة إلا الموطأ، قال الترمذي: ومعنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به[٤]، ومنه في عصرنا الحاضر استعمال أنواع الكريم الملون الذي يستعمله النساء عادة في التزين، وكذلك أحمر الشفاه وأحمر الخدود وما إلى ذلك.. فإنه ممنوع على الرجال، أما النساء فلا بأس به لهن في حدود الاعتدال، إذ لم يكن ذلك أمام الأجانب عنهن.

و ـ المبالغة في الزينة المباحة، فإنها مكروهة لما فيها من إضاعة المال والوقت في غير ما يجدي، ولما فيه من زيادة ترفه إذا اعتادها الإنسان في حياته شغلته عن ضرورياته ومهامه الأساسية التي خلق لها.

من ذلك مثلاً:

أ ـ المبالغة في ترجيل الشعر للرجال والنساء، فإنه مكروه، مع أن أصل الترجيل مباح بل مندوب إليه، فقد روى عبد الله بن مغفل ﷺ، أن رسول الله ﷺ «نهى عن

---

(١) انظر كشف الخفاء ٢/ ١٤٤.

(٢) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٤٤.

(٣) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٤٧.

(٤) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٤٥.

الترجّل إلا غبًّا». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[١]. كما روى حميد بن عبد الرحمن الحميري ﷺ تعالى قال: لقيت رجلاً صحب رسول الله ﷺ كما صحبه أبو هريرة ﷺ أربع سنين، قال: «نهانا رسول الله ﷺ، أن يمتشط أحدنا كل يوم». أخرجه النسائي[٢].

وروى عبد الله بن بريدة ﷺ تعالى، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، يقال له عبيدة قال: «إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الارفاه» وسئل ابن بريدة عن الارفاه، فقال: (الترجيل) أخرجه النسائي[٣].

وإن هذا ينسحب اليوم على ما يغرق النساء فيه من ترجيل الشعر وتزيينه وتصفيفه على نحو يأخذ الساعات الطوال من اليوم، وربما كان ذلك على حساب الكثير من الواجبات الدينية والاجتماعية، بل هو كثيراً ما يكون كذلك، فليتنبه له فإنه ممنوع.

٢ ـ نتف الشيب لإخفاء الشيخوخة، وتفليج الأسنان، ونمص شعر الوجه، فإنه ممنوع منه، لما فيه من الإغراق في الزينة، وتغيير الخلقة، وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة، منها ما روي عن ابن مسعود ﷺ، قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»[٤]. رواه البخاري ومسلم.

كما روى عمرو بن شعيب ﷺ تعالى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتنتفوا الشيب، فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفي رواية: «كتب الله له حسنة، وحط عنه بها خطيئة». أخرجه أبو داود، ومثله عند الترمذي والنسائي[٥]، هذا ما دام الشيب قليلا، فإذا كثر وغطى الرأس كله أو أكثره جاز صبغه بغير اللون الأسود فهو ممنوع على الرجال، أما النساء ففيه خلاف

(١) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٥٢.
(٢) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٥٢.
(٣) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٥٢.
(٤) صحيح البخاري ٧/ ٢١٣، وصحيح مسلم ٢/ ٢٥٣.
(٥) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٦١ ـ ٧٦٢.

بين الفقهاء.

٣ ـ الإكثار من الذهب في زينة المرأة، والخروج به عن حد الاعتدال المعتاد لأمثالها، فمن كان أمثالها يتزين بعشرة مثاقيل من الذهب حرم عليها التزين بعشرين منه، ومن كان أمثالها يتزين منه بعشرين مثقالاً حرم عليها التزين بثلاثين منه، وهكذا لما فيه من التعطيل عن التداول والمبالغة في الزينة، إلا أن القليل أبيح لزينة المرأة لما فيه من المصلحة الغالبة. وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً» أخرجه النسائي(١).

٤ ـ التزين بما فيه مثله وتشويه للخلقة ومنافاة للحشمة، ومنه القزع، وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه على وجه غير متناسق، مما يسبب تشويهاً للخلقة، وذلك ما كان يفعله بعض الأعراب في الجاهلية، ولا زال بعض البدو في عصرنا الحاضر يفعلونه، فيحلقون أطراف الرأس ويتركون وسطه طويلاً. وقد ثبت في النهي عن ذلك ما رواه نافع مولى ابن عمر ﷺ عن ابن عمر ﷺ. «أن رسول الله ﷺ، نهى عن القزع»، وزاد في رواية «قيل وما القزع» فأشار عبيد الله بن عمر ﷺ، قال: إذا حلق الصبي ترك هاهنا، وأشار عبيد الله إلى ناحيته وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: والجارية؟ قال: لا أدري. أخرجه البخاري ومسلم(٢).

ومنه في عصرنا الحاضر ما يفعله الجهلة في الحفلات التنكرية من التزين بما يشوه الخلقة، ويخفي معالم الزينة التي خلقها الله تعالى فيهم، ومنه أيضاً ما يفعله العابثون في أنفسهم من التشويه في أعمالهم الفنية كالتمثيل.. تحت اسم (المكياج)، فإن ذلك كله من الممنوعات شرعاً. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٣٠.

(٢) انظر جامع الأصول ٤/ ٧٥٣.

وَصْلُ الشَعر
الباروكة

تمهيد:

في عصر تدوين الفقه الإسلامي وتقعيده توسع الفقهاء في بحث المسائل الفروعية، وتطرقوا إلى افتراضات بعيدة عن الواقع الذي كانوا يعيشونه، فحوت كتبهم ومصنفاتهم من هذه الافتراضات في كل أبواب الفقه وفصوله الشي الكثير. وقد جنح كثير من هؤلاء الفقهاء إلى الاستطراد في كتاباتهم وبحوثهم، فبينما هو يبحث في موضوع ويعالج مشكلة إذا به ينساق إلى موضوع مجانب آخر ومشكلة أخرى قد لا يكون بينها وبين الموضوع الأصلي الذي هو بصدده إلا رباط رفيع جداً، وقد يتعذر على الباحث العثور على هذا الرباط أحياناً.

وقد ظن بعض الكتاب ممن لم يتمرسوا بالفقه الإسلامي، أن هذا الافتراض وذلك الاستطراد عيب في التأليف، وإضاعة للوقت والجهد والأجر معاً، حتى دعوا أولئك الفقهاء، بالأرأيتيين، تعريضاً بهم.

ونحن هنا لسنا في معرض الدفاع عن الفقهاء، وتبرير أسلوبهم، وبيان أنهم ما لجؤوا إلى ذلك الافتراض والاستطراد إلا بعد أن وفوا الموضوعات حقها من الدراسة والبحث، وبعد أن أجابوا عن كل ما عرض عليهم من أسئلة ومشاكل، حتى كانت استطراداتهم وافتراضاتهم ترفاً علمياً، ودليلاً على نضج الفقه الإسلامي واستواء عوده، وكمال بنيانه الشامخ. ولكننا نعرض لذلك عرفاناً منا بالقيمة الكبرى لهذه الافتراضات التي أصبحت اليوم جواباً وحلاً لكثير مما نعانيه من مسائل ومشاكل جديدة فرضتها الحياة وتطورها وتغيرها، وإشادة بالأهمية الكبرى لتلك الاستطرادات التي أثرت الفقه الإسلامي وحلت لنا مشاكل لولاها ما وجدنا لهذه المشاكل حلاً ولا جواباً فقهياً شافياً يضع أيدينا على حكم الله تعالى فيها.

وقد جدت في العصور المتأخرة، وفي عصرنا الحاضر بالذات مسائل وأمور لم تكن في حسبان الأقدمين من العلماء. وقد وقف الفقهاء المحدثون الأتقياء من هذه

المسائل موقف المتريث المتهيب للإجابة، المؤثر للصمت على الكلام، المستشعر عظم المسؤولية، اللهم إلا بضع إجابات مرتجلة يعوزها بعد النظر، وعمق الفقه، ومزيد من التقوى، تظهر هنا وهناك بين الفينة والفينة، فيتوقاها الناس، ويبتعدون عنها، فتذهب أدراج الرياح.

وقد كان في افتراضات السابقين واستطراداتهم حل لكثير من هذه الأمور والمسائل المستجدة مما يتلقفه الفقهاء بالفرحة الكبرى، والإكبار والإعظام لمن اغرقوا في الافتراض فكان فيما أغرقوا فيه ترياقاً لظمئنا، وجواباً شافياً لمشاكلنا. إلا أنه لا يزال هناك بعض مسائل تحتاج إلى حل، وبضع استفتاءات تتطلب الفتوى، ولم يصدر إلى الآن عن المختصين في الفقه جواب شاف لها، وحل مدلل لغموضها.

من ذلك مسألة سئلت عنها مرات في الجامعة وخارج الجامعة من فتيات مؤمنات حريصات على تطبيق شرع الله تعالى في حياتهن، وهي مسألة استعمال المرأة الشعر المستعار تصل به شعرها، وهو المسمى بـ (الباروكة) أو (البوستيج) أمباح هو أم محرم؟. وقد توقفت في الإجابة مرات، وأرجأت الأمر لمزيد من الدراسة ومشاورة الأصحاب والزملاء من العلماء المتخصصين، ذلك أن هذه المسألة مما لم يتطرق إليه الفقهاء والسلف الصالح بتفصيل في بحوثهم أو استطراداتهم، وكان لابد من التوقف في الإجابة عنها لتعارض الأدلة واشتباه العلل، إلا أن السؤال تكرر أخيراً عليّ وألحّ السؤال بالجواب، وكان لابد من الإجابة عنه بعد ذلك التوقف الطويل. ثم إنني قرأت في العدد / ١٣٥/ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية فتوى لفضيلة الأستاذ الشيخ عطية محمد صقر يبحث فيها هذه المسألة ويلقي ظلالاً على الإجابة عنها، وهو بحث جيد وفتوى موفقة (فيما أظن) إلا أنها مشوبة بالغموض في بعض الجزئيات والتفصيلات، مما قد يورث في ذهن القارئ لبساً أو شكاً. ولما كانت هذا الفتوى قد انتشرت بين الناس وذاعت، رأيت من الواجب عليَّ الإجابة عن هذا الموضوع الذي عمت به البلوى بين نساء العصر، بما وصل إليه الفكر بعد التأمل والدرس.

وإنني سوف أورد النصوص والأدلة الشرعية المتعلقة بالموضوع، ثم أستعرض بعدها مذاهب الفقهاء فيما يدور حوله، وأخيراً انتهى إلى ما تمكنت من استنباطه مما

تقدم من نصوص وأقوال. فإن وفقت فبفضل الله ومنّه، وإلا فحسبي أنني بذلت الجهد مخلصاً لله تعالى.

أولاً: النصوص الشرعية:

١ ـ روت عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ فقالت: «إن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعَّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها: فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». رواه البخاري[١]، وفي رواية لمسلم[٢] عن عائشة رضي الله عنها أيضاً (فتمرّط شعرها)، وفي رواية أخرى لمسلم عنها أيضاً. «إن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجها يريدها أفاصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الواصلات»[٣].

٢ ـ روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه فقالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله: إن لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فتمرّق شعرها، أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». رواه مسلم[٤]، وفي رواية أخرى لمسلم: (... فقالت المرأة إني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها، أفأصل يارسول الله ؟ فنهاها)[٥].

وفي رواية للبخاري عن أسماء نفسها: (إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابتها شكوى فتمرق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها، فسَبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة)[٦].

٣ ـ روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» رواه مسلم[٧]. وفي رواية للبخاري عن ابن عمر وأبي هريرة

---

(١) صحيح الإمام البخاري ٧/ ٢١٢.
(٢) صحيح الإمام مسم ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤.
(٣) صحيح الإمام مسلم ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤.
(٤) صحيح الإمام مسلم ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤.
(٥) صحيح الإمام مسلم ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤.
(٦) صحيح الإمام البخاري ٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٧) صحيح الإمام مسلم ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤.

ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[١].

٤ ـ روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله) فبلغ هذا امرأة من بني أسد تقرأ القرآن، اسمها أم يعقوب، فأتته فكلمته، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، قال: لو قرأتيه لوجدتيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ قالت المرأة: إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن فقال: اذهبي فانظري فدخلت على امرأته فلم تر شيئاً فعادت فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها رواه البخاري ومسلم[٢]. وفي رواية للبخاري عن ابن مسعود نفسه ليس فيها: (والنامصات).

٥ ـ روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ عام حج وهو على المنبر وهو يقول: وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسيّ: أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» رواه البخاري ومسلم[٣].

٦ ـ روى سعيد بن المسيب ﷺ قال: (قدم معاوية المدينة آخر قدمة، فخطبنا، فأخرج كبَّة من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزور، يعني الواصلة في الشعر). رواه البخاري[٤]، وروى مسلم عن سعيد بن المسيب نفسه أنه قال: أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زيّ سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور. قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: (ألا

---

(١) صحيح الإمام البخاري ٧/ ٢١٣.
(٢) صحيح الإمام البخاري ٧/ ٢١٣، وصحيح الإمام مسلم ٢/ ٢٥٢.
(٣) صحيح الإمام البخاري ٧/ ٢١٣، وصحيح الإمام مسلم ٢/ ٢٥٢.
(٤) صحيح البخاري ٧/ ٢١٣.

وهذا الزور)، قال: قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق[١].

٧ ـ روى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: (زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً) رواه مسلم[٢].

ثانياً: مذاهب الفقهاء:

أمام هذه النصوص الشرعية الصحيحة اختلف الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرها بغيره توسعة وتضييقاً، ويمكن تلخيص ذلك بما يلي:

١ ـ ذهب الحنفية إلى أن وصل المرأة شعرها بشعر آدمي حرام، سواء أكان الموصول به شعرها هي نفسها، أم شعر زوجها، أم مَحْرَمِها، أم امرأة أخرى غيرها، أم غير ذلك. فأما وصلها شعرها بشعر غير آدمي كالصوف والوبر وشعر الماعز والخِرَق وغير ذلك فمباح، لعدم التزوير، ولعدم استعمال جزء الآدمي، وهما علة التحريم في الوصل عندهم. انظر ابن عابدين ٦/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

٢ ـ وذهب المالكية إلى المنع من الوصل مطلقاً، سواء أكان الموصول به شعر آدمي، أم صوفاً أم غير ذلك. وقد قوى هذا المذهب الإمام النووي من الشافعية فقال في المجموع: «وقول من قال بالتحريم مطلقاً أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة». انظر المجموع ٣/ ١٤٧.

٣ ـ وذهب الشافعية إلى أن الوصل بشعر الآدمي حرام مطلقاً كالحنفية، وأما الوصل بشعر غير الآدمي كالصوف والوبر وغيرهما، فعلى قسمين:

أ ـ إن كان الموصول به نجساً فحرام لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها.

ب ـ وإن كان الموصول به طاهراً، فإنه ينظر:

١) إن كانت المستوصلة ليست بذات زوج فحرام أيضاً.

٢) وإن كانت ذات زوج فثلاثة أقوال: الأول: يحل الوصل بإذن الزوج فقط.

---

(١) صحيح الإمام مسلم ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤.

(٢) صحيح الإمام مسلم ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤ وانظر تفسير القرطبي ٥/ ٢٩٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٩٩، والمجموع للإمام النووي ٣/ ١٤٨.

والثاني: يحرم ولو أذن الزوج، والثالث: يحل مطلقاً من غير حاجة لإذن الزوج، والقول الأول هو الصحيح لدى الشافعية. انظر المجموع ٣/١٤٧.

٤ ـ وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى حرمة الوصل بشعر الآدمي مطلقاً كالحنفية والشافعية، لما فيه من التدليس، وكذلك الوصل بشعر غير الآدمي كالصوف والوبر، فإنه حرام أيضاً. وأما الوصل بغير الشعر كالخرق التي تشد بها الضفائر، ففيه تفصيل:

إن كان بالقدر الضروري لشد الرأس فلا بأس به للحاجة إليه.

وإن كان بأكثر من ذلك، ففيه روايتان: إحداهما الكراهة. انظر المغني ١/ ٩٩.

ثالثاً: الاستنباط:

بعد هذا الاستعراض للنصوص الشرعية ومذاهب الفقهاء الأربعة، ننتهي إلى الحكم التالي:

١ ـ وصل شعر المرأة بشعر آدمي حرام مطلقاً، سواء أكان الشعر الموصول به شعرها هي نفسها، أم شعر محرمها، أم زوجها، أم شعر رجل أجنبي عنها، أم شعر امرأة أخرى غيرها. وذلك لإطلاق النصوص الشرعية المتقدمة، ولاتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ولأنه استعمال جزء الآدمي بعد فصله عنه، وهو حرام، وعليه، فإنه يحرم استعمال (البوستيج والباروكة) المتخذان من شعر الإنسان (الشعر الطبيعي) وهو منتشر بين نساء العصر، وهو من أجود ما يوصل به الشعر اليوم عندهن.

٢ ـ وصل شعر المرأة بشعر غير الأدمي كشعر الماعز، أو الصوف، أو الوبر، أو الشعر الاصطناعي.. يفصل القول فيه ويقسم إلى قسمين:

آ ـ القسم الأول: الوصل بما يشبه الشعر الطبيعي حتى يظن الناظر إليه لأول مرة أنه شعر طبيعي، وأنه امتداد لشعر المرأة نفسه، و ذلك كالشعر الاصطناعي المستعمل في وصل شعر النساء اليوم. فإنه حرام قياساً على الوصل بالشعر الطبيعي، بجامع (التزوير) في كل، وهي العلة التي جاء النص على التحريم بها في حديث معاوية المتقدم، كما جاء النص عليها في حديث ابن مسعود (المغيرات خلق الله).

ب ـ والقسم الثاني: الوصل بما لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول مرة أنه ليس شعراً طبيعياً، وأنه غريب عن شعر المرأة. وذلك (كالقرامل) التي يصل بها نساء بعض القرى شعورهن، وهي مصنوعة غالباً من الصوف أو بعض الخيوط الأخرى، فإنه مباح لعدم تضمنه علة التحريم المتقدمة وهي (التزوير)، إلا أن التنزه عنه أولى لإطلاق بعض النصوص الشرعية المتقدمة ولحديث جابر الأخير: (زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً)، ومراعاة لمذهب المالكية والحنابلة. إلا أننا لا نستطيع القول بالتحريم لعدم توفر العلة المنصوص عليها (التزوير) ولحمل إطلاق النصوص على القيد الذي ورد في أحاديث أخرى وهو (التزوير).

٣ ـ ضفر شعر المرأة بالشرائط الملونة وغيرها مما هو ظاهر فيه أنه ليس من شعرها، فإنه مباح لأنه ليس وصلاً، فلا يدخل تحت إطلاق النصوص. إلا أنه ينبغي أن لا يزاد عن الحد المعتاد اللازم للم الشعر وربطه. وذلك مراعاة لمذهب الحنابلة.

هذا ولا بد لي من التنبيه إلى أن النصوص الشرعية المتقدمة وغيرها تدل على تحريم أو كراهة كل زينة فيها تزوير للواقع الذي خلقت عليه المرأة ولو كان غير وصل الشعر، وذلك:

كالتنمص، وهو نتف الشعر الزائد في الوجه، وذلك لما جاء في الأحاديث الصحيحة المتقدمة من لعن النامصة والمتنمصة.

وتحمير الوجه بأنواع الأصبغة على وجه تبدو فيه الحمرة كأنها شيء طبيعي في المرأة. وقد نص الشافعية على ذلك، فقد جاء في المجموع ما نصه: «قال صاحب التهذيب: وتحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع حرام بغير إذن الزوج، وبإذنه وجهان أصحهما التحريم»[1].

أما غير ذلك من أنواع الزينة للمرأة مما ليس فيه تزوير فمباح لها ولو لم تكن ذات زوج إذا لم تتزين به لأجنبي، وإن كان الأفضل لها عدم المبالغة في ذلك. فإذا كانت

(١) المجموع ٣/١٤٧.

ذات زوج، فإن طلب منها زوجها ذلك وجب عليها فعله لأن التزين حقه، وإن منعها من الزينة حرمت عليها، لما في ذلك من عصيان أمره، وإن سكت فلم يطلب ولم يمنع كان الأمر على الإباحة الأصلية، كغير ذات الزوج.

ولابد لي من التنبيه أيضاً إلى أن التزين بالمحرم، وبخاصة وصل الشعر، من الأمور الخطيرة على كيان المجتمع، وقد أشارت الأحاديث الشريفة إلى ذلك.

فقد جاء في حديث معاوية ﷺ المتقدم: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم». كما جاء فيه قوله: «ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود».

وفي ذلك من الزجر عن هذه الفعلة ما فيه. ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

الحجاب

تعريف الحجاب:

الحجاب في اللغة: المنع، وهو من الباب الأول، والسِّتر حجاب لأنه يمنع المشاهدة، والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين، ويستعمل في الموانع المعنوية أيضاً، فيقال: المعاصي حجاب بين العبد وربه، والطاعات حجاب بين العبد والنار[١].

والحجاب في اصطلاح الفقهاء: ساتر يغطي بدن المرأة كله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾[٢]، إلا أننا سوف نتوسع هنا في مفهوم الحجاب قليلاً، ونتحدث عن ستر العورة، وستر ما وراء العورة من الجسم، في الرجل والمرأة معاً، وذلك في مبحثين:

آ ـ ستر العورة في الرجل والمرأة.

ب ـ ستر ما وراء العورة من أجزاء الجسم في الرجل والمرأة.

وذلك بعد تعريف العورة، وبيان حدودها في كل من الرجل والمرأة.

تعريف العورة وبيان حدودها:

العورة في اللغة: ما قبح النظر إليه من البدن، وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة، والنساء عورة[٣].

والعورة في اصطلاح الفقهاء تختلف في الرجل عنها في المرأة.

فالعورة في الرجل عند الحنفية من السرة إلى ما تحت الركبة، وقال الشافعية: من الركبة إلى ما فوق السرة، وعلى ذلك فالركبة عند الحنفية عورة دون الشافعية، والسرة عند الشافعية عورة دون الحنفية.

---

(١) انظر المصباح المنير ومختار الصحاح مادة (حجب).

(٢) الآية /٥٣/ من سورة الأحزاب.

(٣) المصباح المنير مادة (عور).

والعورة في المرأة الحرة جميع بدنها، إلا الوجه والكفين والقدمين، باتفاق جمهور الفقهاء[١].

حكم ستر العورة في الرجل والمرأة:

ستر العورة واجب على الرجل والمرأة باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[٣]، وقوله جل من قائل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[٥].

ولما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يارسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض[٦]؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينّها». قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه» رواه الخمسة إلا النسائي[٧]، ولما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد». رواه مسلم[٨].

إلا أنه يستثنى من ذلك المنع حالات يسمح فيها بكشف العورة أو الجزء الذي وجب ستره من البدن وهي:

---

(١) وذهب بعض الفقهاء إلى أن القدمين عورة.

(٢) الآية /٥٩/ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية /٥٣/ من سورة الأحزاب.

(٤) الآية /٣١/ من سورة النور.

(٥) الآية /٣٣/ من سورة الأحزاب.

(٦) القوم هم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة.

(٧) انظر منتقى الأخبار في هامش نيل الأوطار عليه ٢/ ٦٨.

(٨) انظر رياض الصالحين ص٥٨٠.

١ ـ الضرورة:

وذلك كالتطبيب، وأداء الشهادة، والخطبة... إلا أن ذلك مقيد بالحد المحتاج إليه للضرورة، فلا يزاد عليها. ولا يباح للإنسان أن يكشف للطبيب عن أكثر من العضو المريض الذي يحتاج إلى العلاج، فلو كشف عن أكثر منه لغير حاجة أثم، وأخل بواجب الستر. وكذلك القاضي، لا يجوز للمرأة الشاهدة أمامه في دعوى أن تكشف له عن أكثر من الوجه، لأنه غير محتاج إليه، فلو كشفت مع الوجه النحر والشعر... لغير ضرورة أثمت[١] والخاطب أيضاً لا تكشف الخطيبة له عن أكثر من الوجه والكفين في قول الجمهور، فلو كشفت له شعرها أو نحرها أو ساقها كما يحصل في بعض الأسر أثمت. ثم إن الخطيبة لا يباح لها أن تكشف لخاطبها عن وجهها وكفيها أكثر من مرة واحدة إذا تأدت بها الغاية، وإلا كشفت له عن ذلك ثانية، وربما ثالثة أيضاً، بشرط أن لا يزيد ذلك عن حدود الحاجة، فإذا كشفت له ذلك بعد انقضاء الحاجة، أثمت.

٢ـ المحرمية على التأبيد:

والمحارم على التأبيد هم الأقرباء الذين لا يجوز الزواج منهم أبداً، سواء أكان ذلك من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وهم أصناف ثمانية هي:

أ ـ الأصول: وهم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، من قبل الأب أو من قبل الأم، وإن علوا مطلقاً.

ب ـ الفروع: وهم الأبناء والبنات، وأبناؤهم وبناتهم، وإن نزلوا مطلقاً.

جـ ـ فروع الأب والأم: وهم الأخوة والأخوات لأبوين، أو لأب، أو لأم، وأبناؤهم ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا.

د ـ الفرع الأول للجد عصبياً كان أم رحمياً: وهم الأعمام والعمات مطلقاً أشقاء كانوا أم لأب أم لأم، والأخوال والخالات مطلقاً أيضاً لأبوين كانوا أم لأب أم لأم. دون أبنائهم ومن بعدهم، فإنهم ليسوا من المحارم، ويجوز الزواج منهم.

هـ ـ أصول الزوجة ولو لم يدخل بها: كأمها، وجدتها، وجدة أمها، وجدة

---

(١) المغني ٧/ ٢٢.

أبيها، وإن علوا... وكذلك أصول المدخول بها مطلقاً، بعقد أو غير عقد عند الجمهور.

و ـ فروع الزوجة المدخول بها: كبناتها وبناتهن وبنات أبنائها وإن نزلن، دون فروع الزوجة غير المدخول بها.

ز ـ أصول الزوج: كأبيه وجده لأبيه أو لأمه وإن علا، ولو لم يدخل الزوج بها.

ح ـ فروع الزوج: كابنه وابن ابنه وابن بنته وإن نزل، ولو لم يدخل الزوج بها.

هذا ويلحق بهؤلاء في التحريم من كان منهم رضاعاً لا نسباً، كالابن رضاعاً، وأم الزوجة من الرضاع... لقول النبي ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» أخرجه الترمذي وصححه، وفي رواية للبخاري ومسلم. «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[١]، فيصبح المحارم بذلك ستة عشر صنفاً، ثمانية منهم من النسب، وثمانية من الرضاعة. وقد جمع القرآن الكريم هؤلاء المحارم جميعاً في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٣].

إلا أنه لا يباح أمام هؤلاء كشف العورة كلها، ولكن القدر الذي لا تحصل به الفتنة غالباً لا غير، فتكشف المرأة من عورتها أمام محارمها من الرجال في قول الأكثر، جوازاً لا وجوباً: الرأس، والعنق، والعضدين، والصدر، والساقين فقط، أما ما دون ذلك من البطن، والظهر. والسوأتين، والفخذين، فممنوع كشفها أمام المحارم مطلقاً، خُشِيَتُ الفتنة أم لا على سواء[٤].

---

(١) انظر جامع الأصول ١١/ ٤٧٢.

(٢) الآية / ٢٣/ من سورة النساء.

(٣) الآية / ٢٢/ من سورة النساء.

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٦٧.

ثم إن ما جاز كشفه من عورة المرأة أمام المحارم مشروط له أمن الفتنة، فإذا خشيت الفتنة لفرط جمال، أو سوء أخلاق، وبخاصة من كانت قرابتهم من الرضاعة أو المصاهرة، وجب الستر لكل العورة أمامهم ومنع كشف شيء منها لخشية الفتنة، ذلك أن المظنون في المحارم عدم الفتنة، فجاز الكشف في حدود ما تقدم لذلك، فإذا خشيت الفتنة زال المبيح ووجب الستر.

أما الرجل فلا يكشف من عورته شيئاً أمام محارمه أو غيرهن من النساء أو الرجال الآخرين مطلقاًن فإذا فعل أثم، ومنه يعلم حرمة كشف عورات الشباب في المسابح العامة والحمامات أو غيرها، مما يظن الجهال إباحته.

الزوجية:

وهي العقد الصحيح المستوفي لكل شروطه وأركانه، فإذا كان العقد فاسداً أو باطلاً لم يترتب عليه حل النظر والكشف مطلقاً.

ثم إن للزوج أن ينظر من زوجته إلى كل أعضائها مطلقاً، وللزوجة أن تنظر من زوجها مثل ذلك، وقال بعض الفقهاء: من الأدب أن يغض كل منهما النظر عن سوأة الآخر، تأسياً بالنبي ﷺ فقد روي عن عائشة أم المؤمنين ﵂ أنها قالت: «ما رأيت منه ولا رأى مني». وقال البعض لابأس بالنظر إلى ذلك، بل هو الأولى لأنه أعف وأحصن.

فأما نظر الإنسان إلى عورة نفسه، فإن كان إلى ما فوق العورة المغلظة (السوأتين) فلا مانع منه، وإن كان إلى السوأتين، فإن كان لحاجة التنظيف أو التطبيب... جاز وإلا كره تنزيهاً، لأنه خلاف الأدب، وقيل إنه يورث النسيان.

٤ ـ نظر المرأة للمرأة:

فإنه يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة الأخرى الأجنبية عنها، إلا أن ذلك مقيد بشرطين اثنين هما:

أ ـ أن تكون المرأة الناظرة مسلمة، فإذا كانت كافرة كالمسيحية واليهودية والمجوسية والملحدة... كانت كالرجل الأجنبي في حقها ووجب ستر عورتها عنها،

وهو قول الأكثر من الفقهاء، وذهب البعض منهم إلى أنها كالمحارم من الرجال في حقها، وذهب آخرون إلى أنها تنظر منها ما يبدو في العادة فقط كالرأس والساعدين، والأول هو الأصح والأشهر لدى الفقهاء.

ب ـ إن حل النظر والكشف هذا محدود بما فوق السرة وما تحت الركبة فقط، أما ما بينهما فممنوع على المرأة أن تكشفه لغير الزوج مطلقاً، سواء أكان ذلك الغير امرأة أم رجلاً، محرماً أم غير محرم...

أما الرجل مع الرجل فحكمه كحكم الرجل مع المرأة تماماً، فلا يكشف له عن شيء من عورته مطلقاً.

حكم ستر ما زاد عن العورة في الرجل والمرأة:

تقدم حكم ستر العورة في الرجل والمرأة، فأما ما ليس بعورة منهما فحكمه كالآتي:

أ ـ ما زاد عن عورة الرجل، وهو ما فوق السرة وما تحت الركبة، لم يلزم ستره عند أكثر العلماء إلا في الصلاة، فقد ذهب الحنابلة إلى كراهة كشف الصدر والظهر في الصلاة للرجل لأنه خلاف الزينة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(١)، وذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة في ثوب واحد كالسراويل لأن فيه ترك الزينة أيضاً، أما الشافعية فقد استحبوا الصلاة مع تغطية المنكبين أو أحدهما. وقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه البخاري ومسلم وأحمد. وفي رواية أخرى لأبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه». رواه البخاري وأحمد وأبو داود(٢).

أما خارج الصلاة فلا مانع من كشف ما زاد عن العورة من الرجل بشرط عدم الفتنة، فإذا خشيت الفتنة وجب عليه الستر لذلك بمقداره، فقد روي عن عمر بن

---

(١) الآية / ٣٠/ من سورة الأعراف.

(٢) انظر منتقى الأخبار في هامش نيل الأوطار عليه ٢/ ٧٨ ـ ٧٩.

الخطاب ﷺ أنه سمع امرأة تنشد بيتاً من الشعر تشبب فيه بأحد الشباب[١]، فسأل عمر عن الشاب فأتي به فإذا هو وسيم أشد الوسامة، فأمره بالحجاب. إلا أن ذلك نادر، ولذلك كان الأصل جواز كشف ما زاد عن العورة من الرجل.

ب ـ أما ما زاد عن عورة المرأة وهو الوجه والكفان والقدمان، ففي الصلاة لا يجب ستره بالاتفاق لدى الجمهور، أما خارج الصلاة، فإن كان أمام الزوج والمحارم والنساء المسلمات لم يجب ستره أيضاً لجواز كشف بعض العورة أمامهم كما تقدم، وإن كان أمام غيرهم من الأجانب ومن في حكمهم لم يجز الكشف إلا إذا أمنت الفتنة، فإن غالب حال المرأة أن الفتنة في وجهها وكفيها وقدميها، لأن ذلك موضع الزينة منها، فإذا أمنت الفتنة بقطع أو بظنّ جاز الكشف، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٢] فإن المراد بذلك مواضع الزينة وهي الكفان والوجه والقدمان لدى جمهور العلماء.

وتفريعاً على ذلك فقد منع الفقهاء كشف ذلك (الوجه والكفين والقدمين) من الشابة، وسيمة كانت أم غير وسيمة، أما العجوز التي لا رغبة فيها لأحد، أو الشوهاء التي تنفر الطباع منها فلا مانع من كشف ذلك منها لعدم الفتنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[٣]، فإذا تحققت الفتنة في العجوز والشوهاء لمعنى خاص، كفرط شبق، أو سوء خلق، أو شدة جمال.. حرم الكشف أيضاً، وقد نص على ذلك صاحب الدر المختار فقال: «وتمنع الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة»[٤].

كما نص عليه النووي في المنهاج فقال: «ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة

(١) القاموس المحيط، التشبيب: النَّسِيبُ بالنِّساء.

(٢) الآية /٣١/ من سورة النور.

(٣) الآية /٦٠/ من سورة النور.

(٤) الدر المختار في هامش ابن عابدين عليه ١/ ٤٠٦.

أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح»(١)، وقد علق الشربيني على ذلك فقال: «وجّهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة»(٢). وقال الإمام السبكي من الشافعية: «إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة»(٣) وقال ابن قدامة في المغني: «فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد، قال أحمد: لا يأكل مع مطلقته، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها ينظر إلى كفيها؟ لا يحل له ذلك»(٤).

فأما كشف الوجه والكفين والقدمين من المرأة أمام نفسها أو أمام النساء الأخريات المسلمات، أو أمام المحارم، أو الزوج، فمباح كما تقدم، بل أن أكثر منه مباح أيضاً. وأما النساء الكافرات فقد تقدم أن الأصح وجوب ستر ذلك أمامهن لأنهن غير مأمونات على وصف المرأة للرجال الأجانب، أما المرأة المسلمة، فمأمونة على ذلك لحرمة الوصف هذا، فما بالك اليوم بالنساء المسلمات وقد استسغن وصف المرأة للأجانب، أيجب الحجاب أمامهن؟ نص بعض الفقهاء على ذلك.

حدود الحجاب الشرعي وصفته وشروطه:

أريد بالحجاب هنا ما يستر عورة الرجل والمرأة، بل وما يستر ما فوق العورة أيضاً في حدود ما تقدم.

ولو تصفحنا كتب الفقه وكتب السنة الشريفة لتلمس معالم الحجاب وصفاته وشروطه، لوجدنا شروطاً عامة لابد من توافرها فيه، أما ما عداها فمتروك للأعراف والعادات دون تحديد، وهذه الشروط العامة هي:

أ ـ أن يكون الحجاب ساتراً لكل ما وجب ستره من البدن، ففي الرجل ما بين

---

(١) انظر المنهاج في هامش مغني المحتاج عليه ٣/١٢٨ ـ ١٢٩.
(٢) انظر مغني المحتاج ٣/١٢٩.
(٣) انظر مغني المحتاج ٣/١٢٩.
(٤) المغني ١/٢٢ ـ ٢٣.

السرة والركبة، وفي المرأة جميع بدنها حتى الوجه والكفين والقدمين إذا كانت شابة، وإلا جاز لها كشف الوجه والكفين عند أمن الفتنة وإن كان الستر أولى لها. فإذا ارتدى الرجل أو المرأة ما لا يستر ذلك من جسمه من الملابس لم يكن محتجباً، ولا مستتراً، وكان آثماً.

ب ـ أن يكون صفيقاً (سميكاً) لا يشف عن العورة، فإذا كان رقيقاً يشف عنها ويبين لونها لم يكن حجاباً أصلاً وكأنه لم يكن، لأن الغاية من الحجاب هي حجب محل الفتنة به، وهذا لم يحصل به ذلك. ومنه ما يعتاده بعض نساء العصر من اتخاذ غطاء للوجه أسود شفاف، فإنه ليس بحجاب أصلاً، وذلك لما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم[1].

جـ ـ أن يكون فضفاضاً لا يصف العورة، فإذا كان ضيقاً يبين شكل العورة منع منه، لكنه دون اللباس الشفاف في الإثم، وقد نص الفقهاء على بطلان الصلاة بالساتر الشفاف، أما الساتر الضيق فتصح الصلاة به مع الكراهة، ومن الألبسة الضيقة الآن السراويل الحديثة الضيقة للرجال والنساء، فإن الصلاة فيها مكروهة وستر العورة بها ممنوع.

د ـ أن لا يكون في الحجاب سرف وخيلاء، وهو أمر منوط بالعادة والعرف، فما يكون سرفاً في بلد أو شخص ربما لا يكون سرفاً في بلد آخر أو في حق شخص آخر، فالقماش النفيس في حق الأغنياء ليس سرفاً، وفي حق الفقراء سرف، إلا أن لذلك على كل حال حداً لا يجوز تجاوزه وإلا كان فيه خيلاء وتكبر وهو ممنوع، فالقميصان والثلاثة والأربعة ليست سرفاً في حق بعض الناس، وهي سرف في حق غيرهم، إلا أن السبعة والثمانية سرف في حق الجميع... قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ

---

(١) انظر رياض الصالحين ص٥٨١.

إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[١]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧﴾[٢].

هـ ـ أن لا يكون ما يحتجب به زياً خاصاً لغير المسلمين، فإن كان كذلك كره إن كان لباساً عادياً لعامتهم، فإن كان لباساً لرجال الدين عندهم، كلباس القساوسة والرهبان والراهبات، حرم وخشي على لابسه الكفر بالله تعالى، وذلك لنهي النبي ﷺ عن التشبه بغير المسلمين لما فيه من تخل عن الشخصية الإسلامية وانسياق وراء الغير، ومن انساق في قليل انساق في كثير بعد ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ قوله: «من تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير» وقال العراقي: سنده صحيح وله شاهد[٣] بل إننا أمرنا بمخالفتهم، فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٤].

و ـ أن لا يكون في حجاب المرأة ما يشبه لباس الرجال، ولا في ساتر عورة الرجال ما يشبه لباس النساء، وذلك من حيث اللون والشكل وطريقة الخياطة... لحديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». رواه البخاري، وفي رواية لأبي هريرة: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل». رواه أبو داود بإسناد صحيح[٥]، وهذا أمر متغير بتغير العادات والأعراف وليس فيه حد مقدر.

ز ـ أن لا يكون فيه ما يلفت أنظار الآخرين، من لون فاقع، أو زركشة، أو تخريم، أو طريقة خياطة... ذلك أن الحجاب إنما هو ساتر وصارف للنظر وليس ملفتاً له، وهذا أمر يرجع للعرف والعادة أيضاً، ولا يمكن القطع فيه بقول محدد مسبقاً.

---

(١) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ٣٧ من سورة الإسراء.

(٣) انظر كشف الخفاء ص٢٤٠.

(٤) انظر رياض الصالحين ص٥٨٢.

(٥) انظر رياض الصالحين ص٥٨١.

خاتمة:

قدمنا فيما سبق أحكام الحجاب وأحواله وشروطه لدى جمهور الفقهاء، ومنه نستخلص ما يأتي:

١ ـ ستر العورة واجب على الرجل والمرأة على سواء، ولا يباح كشفهما أو كشف جزء منهما إلا للإنسان نفسه، أو زوجه، أو لضرورة بحدودها الشرعية المعروفة في كتب أصول الفقه. كما يجوز للمرأة كشف ما دون الصدر إلى الركبة للمحرم والمرأة عند أمن الفتنة.

٢ ـ بالنسبة للمرأة يجب عليها ستر ما زاد عن العورة أمام الأجانب إلا أن تكون عجوزاً أو شوهاء، وبه بطل ما يتناقله العامة من أن الحجاب الشرعي مأذون فيه بكشف الوجه واليدين مطلقاً، فإنه باطل عند جماهير أهل العلم.

٣ ـ يجب أن يكون الساتر صفيقاً عريضاً لا يلفت النظر بأناقته وجماله وألوانه.

٤ ـ الحجاب للمرأة إنما شرع لتكريمها وصونها من النظرات العابثة اللاهية، والارتفاع بها عن مستوى الفاجرات المتهتكات، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[1]. أي يعرفن بالعفة فلا يختلطن بالفاجرات الفاسقات فلا يؤذيهن من يريد الفاحشة من أولئك فيخطئ فيهن.

ولم يكن الحجاب لتكبيل المرأة وإعاقتها عن المشاركة في خدمة المجتمع، فإن العمل مطلقاً حق للمرأة مثلما هو حق للرجل، وليس الحجاب بعائق عنه أصلاً، فإن بيت المرأة متسع لأعمال كثيرة تستطيع من خلالها أن تمارسها وتخدم المجتمع بها، وناهيك عن تربية النشء وحسن تأديبهم ورعايتهم وصونهم عن الفساد عملاً هو من أجل الأعمال وأكثرها نفعاً وأجراً، هذا إذا أرادت خدمة المجتمع فعلاً، فإن أرادت التباهي والتفاخر والظهور وإثبات الذات ولو كان ذلك على حساب مصلحة المجتمع العامة وأخلاقه ومُثله، فإن منعها من ذلك أمر ضروري درءاً لخطر مستطير وضرر كبير.

---

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

٥ ـ الأصل في المرأة أن تقر في بيتها ولا تخرج منه إلا لمصلحة غالبة، فإذا خرجت لمثل تلك المصلحة كانت محتجبة بكل جسمها عن النظرات العابثة، ولا يجوز لها أن تخرج من بيتها لغير مصلحة غالبة وإن كان ذلك بالحجاب الشرعي الكامل، ذلك أن في خروج المرأة من بيتها فتنة مطلقاً فلا يباح لها الخروج لذلك إلا لمصلحة غالبة. وفي ذلك بيان لأولئك الجاهلات اللواتي يطفن بالشوارع ليل نهار يزعمن القيام بواجبات دينية أو اجتماعية يؤجرن عليها، ويزعمن أن لا غبار على خروجهن هذا لأنهن يتخفين بالحجاب الشرعي، وقد نسين قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، كما نسين أن في قرار المرأة في بيتها أجراً يعادل أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى، ونسين أن في خروجهن بحجاب أو غير حجاب إثارة الفتنة وتحريك الشهوة. فهل من مدّكر؟

٦ ـ لقد أمر الشارع الإسلامي بالحجاب درءاً للفتنة، لكنه لم يكتف بذلك فقط بل حض إلى جانب ذلك على غض البصر وحفظه في أكثر من آية كريمة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] بل إن غض البصر هذا كان من شيمة العرب قبل الإسلام، فهذا عنترة العبسي الجاهلي يقول:

وأغض طرفي إن بدت لي جارة ... حتى يواري جارتي مأواها

وإن غض البصر هذا مجلبة لرحمة الله تعالى ورضوانه ومدفعة لكل الشرور والآثام، وما وصل إليه مجتمعنا من الانحلال اليوم كان بسبب إهمال هذا الحكم وعدم التقيد به، وقد روي أن الإمام الشافعي ﷺ كان شديد الذكاء والفطنة، ومرة حصل له ضعف في ذكائه وفطنته فشكا ذلك إلى شيخه وكيع، فسأله: ماذا فعلت من المعاصي يا بني؟ فقال نظرت إلى ساعد امرأة، فقال له تب من ذنبك هذا ولا تعد إليه بعد الآن، فتاب الشافعي فعاد إليه ذكاؤه وفطنته فأنشد في ذلك هذين البيتين:

(١) الآيتان ٣٠/ ٣١ من سورة النور.

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
ونبهني بأن العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصي

* * *

الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ والاستِحَاضَة

تمهيد:

كثيرة هي تلك الأمور الشرعية وغيرها التي يجهلها كثير من الناس، ولا يسألون عنها رغم حاجتهم الماسة إليها، وذلك لأسباب كثيرة، منها:

اللامبالاة بمهمات الأمور، فإن كثيراً من الناس يتمتع بتبلد في الحس وخمول في الشعور يجعله يقف موقف اللامبالاة في مهمات الأمور، غير مقدر العواقب ولا آبه بما ينتج عن خموله وكسله، حتى إذا ما فاجأته الحياة بنتيجة إهماله، ندم واكتفى بتجرع الحسرة والبكاء على ما فات.

ومنها التعالي والخوف من الاتهام بالجهل بعد ما فات زمن السؤال عن مثلها، فعلا المقامُ، وزاع الصيت... لذلك فإنه يفضل البقاء على جهله بها على السؤال عنها والتعرف عليها، وكثيرون هم طلاب المدارس الثانوية، بله طلاب الجامعات الذين يجهلون الكثير من أبسط القواعد الإملائية التي كان ينبغي أن يتعلموها في المرحلة الابتدائية، وكثيرون هم أولئك الطلاب الذين يجهلون ترتيب الحروف الهجائية، والأشهر القمرية... ولا يسألون عنها خشية الاتهام بالجهل بها...

ومنها الاستحياء والخجل لكونها مسائل خاصة تمس أموراً خفية شخصية ينبغي أن لا تذكر ولا يتحدث عنها، فيخجلون أن يسألوا عنها العالمين بها، فيبقون على جهلهم بها، مما يترتب عنه حرج كبير لهم أمام أنفسهم كلما تعرضوا لها، وربما أدى ذلك إلى فساد عبادتهم المرتبطة بها، وبالتالي ضياع الأجر والثواب واستحقاق العذاب والعقاب في اليوم الآخر.

ولا أذيع سراً إذا قلت إن شابا مثقفاً جامعياً أتاني في رمضان الماضي وقال لي: لقد سمعت اليوم شيئاً عجباً، فقلت له: ماذا سمعت؟ فقال صليت الظهر اليوم في الجامع الفلاني، وعقيب الصلاة انتصب أحد العلماء للتدريس فاستمتعت إليه، وهي المرة الأولى التي استمع فيها لشيخ في مسجد، فكان في درسه أن الصائم يمتنع عليه أن يجامع زوجته في نهار رمضان، فإذا جامعها عمداً فسد صومه ولزمه القضاء

والكفارة، وأنا أتيتك لأسألك عن صحة هذا الكلام، فما كان مني إلا أن استغربت تعجبه وسؤاله، وقلت له: نعم كل ما ذكره الشيخ صحيح، والغريب أن تكون جاهلاً به رغم ثقافتك الجيدة، فقال لي: هذه هي المرة الأولى التي أسمع فيها هذا الكلام في عمري، وإنني أجامع زوجتي في نهار رمضان منذ تزوجت بها، ولم يدرْ في خلدي يوماً أن ذلك مفسد لصومي... واستغرقت معه في الحديث فإذا هو جاهل بكثير من مسلّمات الدِّين، فبعضها للتحرج من السؤال عنها، وبعضها لعدم المبالاة بها...

ولهذا كان لابد من إغناء هذا وأمثاله عن السؤال، وتأمين ما يدور في أذهانهم، وما يحتاجون إليه في حياتهم من المسائل والحلول بعيداً عن إحراجهم ووقوعهم فيما يخافونه ويحذرون منه، وأفضل طريق لهذا في نظري نشر بحوث تعالج ما يُظن أن الناس بحاجة إليه من هذه المسائل، في نشرات دورية، ومجلات علمية يكثر تداولها وذيوعها بين الناس، وكذلك الندوات العلمية في الإذاعة والتلفزيون، فإنها ذات فائدة كبيرة في هذا المجال.

وربما قال قائل: أو ليس في الكتب العلمية غناء لأولئك جميعاً عن هذه البحوث والندوات، فالكتب مطبوعة وكثيرة، وجل أولئك يحسنون القراءة والفهم، وحتى العوام منهم فإن لهم من دروس العلماء في المساجد وغيرها ما يغنيهم عن السؤال ونشر البحوث وعقد الندوات. إلا أن ذلك في نظري رغم أهميته وفائدته والحاجة إليه لا يغني عن النشر في المجلات والدوريات، والتحدث في الإذاعات واللقاءات، ذلك أن الكتب عامة مكتوبة بأساليب علمية خاصة، وفيها من المصطلحات ما يحتاج في أكثر الأحيان إلى ثقافة تخصصية يفتقر إليها أكثر الناس، وربما فهم أحدهم الحكم على غير وجهه منها فأخطأ التطبيق والعمل، وكان مثله مثل من مرض ابنه فاشترى كتاباً في الطب بغية تطبيب ابنه بما فيه بدلاً من اصطحابه إلى الطبيب، وكذلك الدروس في الجوامع، فإنها على فائدتها الكبيرة لا تغني ولا تسد الحاجة كلها، ذلك أن الكثيرين لا تمكنهم ظروفهم الحياتية وأعمالهم ومصالحهم من حضورها واستماع إليها.

وقد شعرت بالحاجة ملحة في الأيام الأخيرة لكتابة بحث في أحكام الحيض والنفس والاستحاضة، لجهل الكثيرات من النساء بها، وحاجتهن الماسة إليها

لتصحيح العبادة، ولأنها أبحاث شائكة فيها كثير من الاختلاف بين الفقهاء.

ولهذا فإنني قياماً بالواجب أقدم هذا البحث الذي يتضمن أحكام هذه المسائل الثلاث وقد جعلت المذهب الحنفي عمدتي في الدراسة لكثرة انتشاره، وأشرت إلى المذاهب الثلاثة الأخرى في الأحكام الرئيسية وبخاصة منها المذهب الشافعي، وقد أغضيت عن الاختلافات والآراء المتعددة في المذهب الواحد واكتفيت منها بالقول الأقوى بعداً عن التشعب والتشتيت والاشتباه، كما أغضيت عن ذكر الأدلة إيثاراً للاختصار والإيجاز ولعدم الحاجة إليها للمتخصصين، وهم قادرون ـ دون شك ـ على الرجوع إلى المطولات واستجلاء الأدلة منها.

والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وينفع به عباده المتقين.

١ ـ الحيض

تعريفه:

الحيض في اللغة: السيلان، ومنه حاض الوادي إذا سال الماء فيه، والحيض في اصطلاح الفقهاء: «دم ينفضه رحم امرأة، بالغة، لا داء بها، ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس».

تحليل التعريف وبيان محترزاته:

١ ـ دم:

فإذا كان السائل الخارج ليس دماً، بل ماء أبيض صافياً لم يكن حيضاً، فإذا كان سائلاً فيه كدرة أو صفرة فهو دم وهو حيض في الحكم، إذا استوفى شروط الحيض الأخرى على ما يأتي.

٢ ـ ينفضه رحم امرأة:

فإذا نزل من غير الرحم، كالدم الخارج من الدبر مثلاً، لم يكن حيضاً، وكذلك إذا كان من غير المرأة، كالدم الخارج من الرَّجل، أو الخارج من الحيوانات كالأرنب، فإنه ليس بحيض في الشرع، وإن كان دم الأرنب حيضاً في اللغة.

٣ ـ بالغة:

أي بالغة أدنى سن البلوغ، وهو التاسعة من العمر، فإذا كانت الفتاة دون التاسعة ورأت الدم، لم يكن حيضاً في الشرع وإن استمر كثيراً لأنه لا يتأتى منها البلوغ قبل سن التاسعة من العمر شرعاً.

٤ ـ لا داء بها:

لأن الحيض دم فطرة وصحة، فإذا خرج من المرأة دم مرض وعله من بثرة أو جرح في الرحم أو المهبل أو غيرهما لم يكن حيضاً.

٥ـ ولا حبل:

لأن الحامل لا يمكن أن تحيض لانغلاق فم الرحم، فإذا رأت الحامل الدم لم يكن حيضاً، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وذهب المالكية والشافعية في الأظهر الجديد إلى أن الحامل قد تحيض، فإذا رأت الدم في حملها واستوفى شروط الحيض كان حيضاً عندهم.

٦ ـ ولم تبلغ سن الإياس:

الآيسة هي المرأة التي بلغت سناً ينقطع فيه الحيض في أمثالها، وقد انقطع الدم منها فعلاً، فلو بلغت السن المعينة للإياس ولم ينقطع دمها لم تكن آيسة، وكذلك إذا انقطع دمها قبل هذه السن، فإنها لا تكون آيسة أيضاً.

وقد اختلف الفقهاء في سن الإياس، والراجح لدى الحنفية أنه خمس وخمسون سنة.

فإذا رأت المرأة الدم بعد ما بلغت سن الإياس وانقطع حيضها فعلاً بعده، فإنه ليس بحيض إلا أن يكون دماً كثيراً أسود أو أحمر، فإنه يعتبر حيضاً وينتقض به إياسها، فإذا كان ما رأته قليلاً أو أصفر أو ترابياً لم يعتبر حيضاً، وهي آيسة في الحكم، إلا أن تكون عادتها في الحيض قبل الإياس أن ترى دماً قليلاً أو أصفر ثم تراه كذلك بعد الإياس، فإنه يعتبر حيضاً في حقها في الأظهر لدى الحنفية وينتقض به إياسها اعتباراً بعادتها السابقة.

أقل مدة الحيض وأكثرها:

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها، والحساب يكون بالساعات الزمنية، فأقله /٧٢/ ساعة، وأكثره/ ٢٤٠/ ساعة. ولا يشترط فيه استمرار الدم طيلة النهار والليل، بل إن انقطاعه ساعة أو ساعتين أو أكثر من ذلك أو أقل غير مؤثر في استمراره، والعبرة لوجوده في أول الحيض وآخره فقط، اعتباراً بالنصاب في الزكاة.

فإذا رأت المرأة الدم مدة يوم أو يومين ثم انقطع لم يكن حيضاً في الشرع، فإذا استمر أكثر من عشرة أيام لم يكن الزائد عن عادتها حيضاً كما سوف يأتي. وهذا هو مذهب الحنفية.

وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح إلى أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها، فإذا رأت المرأة الدم يوماً واحداً وليلة ثم انقطع كان حيضاً عند الشافعية والحنابلة، ولم يكن حيضاً عند الحنفية، وكذلك إذا استمر الدم فوق عشرة أيام فإنه على الخلاف المتقدم.

أقل مدة الطهر بين الحيضتين:

أقل مدة الطهر بين الحيضتين وكذلك بين النفاس والحيض الذي بعده خمسة عشر يوماً عند الجمهور، وعلى هذا فإن الحائض إذا طهرت من حيضها وكذلك النفساء إذا طهرت من نفاسها ثم رأت الدم ثانية قبل مرور خمسة عشر يوماً، لم يعتبر الدم الثاني حيضاً حتى يجاوز خمسة عشر يوماً من بدء طهرها، فإذا جاوزه كان حيضاً منذ جاوز، وهنالك بعض تفصيل لذلك سوف يأتي.

وليس لأكثر الطهر حد عند الفقهاء، فهو قد يمتد شهراً أو سنة، وقد يمتد العمر كله، فلا ترى المرأة الحيض إلا مرة واحدة في عمرها، وتعتبر طاهرة ما دام الدم منقطعاً، وإن كان الغالب أن الطهر والحيض يتكرران في كل شهر، إلا أنه لابد من ذكر النادر وبيان حكمه.

امتداد الدم بالحائض وحكمه:

قد تحيض المرأة ثم يمتد بها الدم ولا ينقطع مدة طويلة تجاوز أكثر مدة الحيض، فتصل إلى عشرين يوماً أو أكثر، فهل يعتبر ذلك كله حيضاً؟

والجواب: إنَّ لممتدات الدم أحوالاً عدة يختلف الحكم بحسبها، وهي:

١ـ المبتدأة:

وهي التي رأت الدم لأول مرة ثم امتد بها أكثر من أكثر مدة الحيض، وهي ـ كما تقدم ـ عشرة أيام عند الحنفية، وخمسة عشر يوماً عند الشافعية والحنابلة.

والممتدة المبتدأة هذه عند الحنفية حائض إلى عشرة أيام، ثم طاهر عشرون يوماً هي تتمة الشهر الذي يتكرر فيه الحيض في الغالب، ثم حائض عشرة أيام، ثم طاهر عشرون يوماً... وهكذا ما دام دمها مستمراً.

أما الشافعية فذهبوا إلى أن الدم الممتد في المبتدأة إما أن يكون ثابت اللون والرائحة والثخونة في كل الأيام، وإما أن يكون متغيراً، فإن كان ثابتاً، كان حيضها يوماً وليلة فقط، وما بقي من الشهر وهو تسعة وعشرون يوماً فهو طهر في الحكم. وإن كان الدم متغيراً بأن كان أسود ثم أصبح أحمر، أو كان أحمر ثم أصبح أصفر.. أو كان ثخيناً ثم أصبح رقيقاً، أو كان ذا رائحة قوية ثم أصبح ضعيف الرائحة، كان الدم الشديد اللون أو الرائحة أو الثخونة هو الحيض، وما بعده طهر في الحكم، هذا إذا لم يقل الشديد عن أدنى الحيض، ولم يزد عن أكثره، فإذا قلَّ عنه أو زاد كان الحيض يوماً وليلة في القليل، وكان خمسة عشر يوماً وليلة في الكثير، وما وراء ذلك فطهر في الحكم.

٢ ـ المعتادة:

وهي التي رأت الدم والطهر بانتظام مرة أو أكثر، ثم استمر بها الدم بعد ذلك لأكثر من أكثر مدة الحيض. وهذه يرجع في أمرها إلى عادتها السابقة ما دامت ذاكرة لها، فإذا كانت عادتها مثلاً أن ترى الدم ستة أيام والطهر أربعة وعشرين يوماً، عددنا لها ستة أيام حيضاً، وأربعة وعشرون يوماً طهراً، ثم ستة أيام حيضا، وأربعة وعشرين يوماً

طهرا حسب عادتها وهكذا.. فإذا كانت ترى الحيض ثمانية أيام والطهر عشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً أو أكثر من ذلك أو أقل منه فالعبرة لعادتها ما دام الطهر خمسة عشر يوماً فما فوقها والحيض عشرة أيام فما دونها، وإلا فطهرها خمسة عشر يوماً لا ينزل عنه، وحيضها عشرة أيام لا يزاد عليها.

هذا إذا كانت المعتادة ذاكرة لعادتها، فإذا نسيت عادتها فهي المحيرة أو المتحيرة، وسوف يأتي حكمها.

هذا إذا استمر الدم بالمعتادة حتى جاوز أكثر مدة الحيض، فإذا استمر بها أكثر من عادتها ثم انقطع قبل أكثر مدة الحيض، بأن كانت عادتها في الحيض مثلاً ستة أيام، فاستمر الدم بها تسعة أيام أو عشرة أيام ثم انقطع، فإن مدة الدم هذه كلها حيض في حقها وليس مدة عادتها فقط، وتعتبر عادتها متغيرة بعد ذلك بحسب ما استمر الدم بها في المرة الأخيرة، لأن العادة تتغير بالمرة الواحدة على المعتمد، وهذا بخلاف ما إذا كانت عادتها ستة أيام مثلاً فاستمر بها الدم اثني عشر يوماً، فإن حيضها ستة فقط ـ كما تقدم ـ وهذا مذهب الحنفية.

وذهب الشافعية إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية إذا كان الدم ثابتاً غير متغير الأوصاف، فإذا كان متغير الأوصاف، بأن كان أسود فأصبح أحمر أو أصفر، أو كان ثخيناً فأصبح رقيقاً.. كان الدم الشديد هو الحيض، وما بعده طهر في الحكم كالمبتدأة، وهذا في القول الأظهر عندهم، وفي قول آخر لهم العبرة بعادتها مطلقاً كالحنفية.

٣ ـ المحَيَّرة:

وهي التي كان لها عادة في الحيض والطهر ثم نسيتها وتجاوز بها الدم أكثر مدة الحيض، وهي على ثلاثة أقسام:

أ ـ محيرة بعدد أيام حيضها:

فلا تدري كم عادتها في حيضها، أخمسة أم ستة...

ب ـ محيرة بمكان أيام حيضها من الشهر:

أفي أوله هي، أم آخره ...

جـ ـ محيرة بالعدد والمكان:

فلا تدري عدد أيام حيضها، ولا مكانها من الشهر.

فأما المحيرة بالعدد فقط:

وهي تعلم مكان حيضها من الشهر، بأن كانت تعلم أنها تحيض أول الشهر مثلاً، فإنها تمشي على ظنها في عدد أيام الحيض، فتعتبر طاهرة حتى أول الشهر، فإذا حان أول الشهر اعتبرت حائضاً بعدد ما تظن من عادتها ستة أو سبعة، ثم تعتبر طاهرة إلى آخر الشهر، فإذا شكّت ولم تظن[1] شيئاً، اعتبرت طاهرة إلى أول الشهر ثم حائضاً ثلاثة أيام لأنها أقل الحيض، ثم طاهرة وحائضاً معاً سبعة أيام هي تتمة أكثر الحيض احتياطاً، ثم طاهرة بقية الشهر، وعليها في الأيام السبعة المتقدمة أن تمتنع عن كل ما يحرم على الحائض، وتفعل كل ما يجب على الطاهرة، فتغتسل ثم تتوضأ لكل وقت وتصلي، وتصوم في رمضان ثم تقضي ذلك بعد الطهر... ثم لا تدخل المسجد، ولا تقرأ القرآن خارج الصلاة، ولا تسمح لزوجها بقربانها...

وأما المحيرة بمكان أيام حيضها من الشهر:

وهي تعلم عدد أيام الحيض، فإنها تمشي على غالب ظنها في تعيين مكان هذه الأيام، فإذا شكت ولم تظن شيئاً، فإنها تغتسل لكل وقت وتصلي مدة الدم احتياطاً، لأن كل يوم يمكن أن يكون حيضاً، ويمكن أن يكون طهراً، وكذلك الصوم في رمضان، فإنها تصومه ثم تقضيه بعد الطهر، ولا تدخل المسجد، ولا يقربها زوجها...

وأما المحيرة بالمكان والعدد معاً:

فهي كالمحيرة بالمكان، تمشي على ظنها، فإن شكت تحتاط وتفعل كل ما يجب على الطاهرة، وتجتنب كل ما يحرم على الحائض طيلة أيام الدم.

---

(١) الشك هو تساوي الاحتمالين، والظن ترجح أحد الاحتمالين على الآخر.

علامات الحيض والطهر:

علامة الحيض رؤية الدم خارجاً من الرحم في أوقاته، بشروطه المتقدمة، هذا والحمرة والصفرة والتُرَبِيَّة والسواد والخضرة في لون الدم سواء، فكل ما سوى البياض الخالص دم في الحكم، إلا الآيسة التي انقطع حيضها فعلاً بعد سن الإياس ثم عاودها بعد ذلك، فإنها لا تعتبر حائضاً به إلا إذا كان لونه أسود أو أحمر، فإن كان أصفر أو أخضر أو تربياً لم تعتبر حائضاً به، إلا أن يوافق عادتها السابقة.

أما الطهر فعلامته جفاف الدم وانقطاعه وعدم عوده في مدة الحيض، فإذا انقطع يوماً أو أكثر ثم عاد في وقت الحيض (أي ضمن عشرة أيام من أول الحيض لدى الحنفية، أو خمسة عشر يوماً من أول الحيض لدى الشافعية والحنابلة) اعتبرت المرأة في فترة انقطاعه حائضاً في الحكم، لأن كل دم تراه المرأة في وقت الحيض يعتبر حيضاً متصلاً بما قبله وما بعده، ويستثنى من هذا ذات العادة المستقرة إذا عاودها الدم بعد عادتها واستمر أكثر من عشرة أيام، فإن الدم بعد عادتها طهر في الحكم ـ كما تقدم ـ.

وهذا مذهب الجمهور، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المرأة لا تعتبر طاهرة إلا إذا رأت القصة البيضاء، وهي عندهم ماء أبيض كالذي تراه المرأة حال طهرها، ويسمى لدى العامة بـ (الطهر)، وذلك استدلالاً بظاهر حديث السيدة عائشة أم المؤمنين ﵂، حيث سُئِلت عن هذا الموضوع فقالت: (لا تطهر حتى ترى القَصَّة البيضاء)[1]. إلا أن الجمهور على أن الطهارة تثبت بانقطاع الدم سواء رأت الماء الأبيض أم لم تره، وأن المراد بالقصة البيضاء في حديث السيدة عائشة ﵂ قطعة القطن التي تستعملها الحائض، لا الماء الأبيض الذي تراه الطاهرة، ذلك أن بعض النساء لا يرين الماء الأبيض هذا مطلقاً، وبعضهن لا يرينه إلا بعد جفاف الدم بمدة طويلة.

ما يحرم على الحائض فعله:

الحيض حدث أكبر، ولهذا فإنه يحرم ويمتنع على الحائض ما يحرم ويمتنع على المحدث حدثاً أكبر وزيادة، وذلك يندرج في الآتي:

---

(١) أخرجه الموطأ، وأخرجه البخاري. انظر جامع الأصول ٧/ ٣٨٩.

١ ـ الصلاة:

فإنه تسقط الصلاة الواجبة والمسنونة عن المرأة الحائض في أيام حيضها، بل يحرم عليها الصلاة أصلاً فرضاً كانت أم نفلاً، حتى سجدة الشكر، فإنها محرمة عليها أيضاً. لأن الصلاة لا تجوز ولا تصح إلا بالطهارة، والحائض فاقدة للطهارة، فإذا طهرت الحائض، لم يجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلاة في أيام حيضها، تخفيفاً من الله تعالى عنها.

٢ ـ صوم رمضان:

فإنه يسقط وجوب أداء الصوم في رمضان عن الحائض، ويحرم عليها الصيام مطلقاً، فإذا صامت أثمت، ولم يصح صومها، فإذا طهرت الحائض وجب عليها أن تقضي ما أفطرت من رمضان في أيام حيضها، خلافاً للصلاة، ذلك أن الصلاة تتكرر يومياً، فكان في وجوب قضاءها حرج، فسقطت تيسيراً، أما الصوم فإنه في العام مرة، فهو قليل ولا حرج في قضائه.

٣ـ الطواف بالكعبة:

فإنه مثل الصلاة، من شروطه الطهارة من الحدث الأكبر، ولذلك فإنه حرام على الحائض، وباطل منها لو فعلته.

٤ ـ قراءة القرآن بقصده:

ذلك أن قراءته تحتاج إلى الطهارة من الحدث الأكبر، فإذا قرأت القرآن وهي حائض أثمت، سواء أكان ذلك من المصحف أم من الغيب والحفظ، فإذا نوت بقراءتها للقرآن الدعاء لا القرآن، وكانت الآيات المتلوة تحتمل الدعاء، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[1] جاز لها ذلك، لأنه ذكر ودعاء، والحائض غير ممنوعة منهما، وكذلك قراءة القرآن للمعلمة أثناء تعليمها القرآن للتلاميذ، فإنه جائز عند الحنفية بشرط أن تقرأه كلمة كلمة من غير وصل بين الكلمات، وذلك للحاجة والضرورة.

---

(١) الآية /٨/ من سورة آل عمران.

٥ ـ مس المصحف:

وكذلك كل ورقة فيها آية من القرآن الكريم، هذا إذا لم يكن مع القرآن غيره من تفسير أو غيره، فإذا كان مع القرآن غيره من الكلام، نظر للأكثر، وأدير الحكم عليه.

وكذلك حمل المصحف في الجيب أو تعليقه في الرقبة، فإنه محرم على الحائض أيضاً، هذا إذا لم يكن مغلقاً بغلاف ساتر غير ملتصق به، فإذا كان مغلقاً بغلاف ساتر له غير ملتصق به فإنه يجوز للحائض مس الغلاف، وحمل المصحف المغلف، لوجود العازل، وهو الغلاف، فإذا كان الغلاف ملتصقاً بالمصحف، لم يجز مسه ولا حمله، لأن الغلاف أصبح جزءاً من المصحف، ولم يعد عازلاً له.

٦ ـ دخول المسجد:

فإنه حرام على الحائض، هذا إذا لم يكن لضرورة، فإن كان لضرورة، كأن لا يوجد ماء تغتسل به إلا في المسجد ولا أحد يخرجه لها، فإنها تتيم، وتدخل المسجد لإخراج الماء فقط، لأن (الضرورات تبيح المحظورات)، إلا أن (الضرورات تقدر بقدرها) ولهذا لا يباح لها المكث في المسجد أكثر من مقدار الحاجة لإخراج الماء منه، وهذا مذهب الحنفية، وأجاز الشافعية دخول المسجد للحائض للمرور إلى مكان آخر، بأن كان للمسجد بابان فدخلت من الأول وخرجت من الثاني مارة بالمسجد، فإنه يجوز، سواء أكان هنالك طريق أخرى أو لم يكن، إلا أنه إن كان هنالك طريق أخرى، ولم تكن أصعب منها، كان دخولها خلاف الأولى عندهم.

٧ ـ جماع زوجها لها:

وذلك باتفاق الفقهاء. للآية الكريمة، ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[1] وهل يحل لزوجها جماعها بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال؟ في المسألة خلاف.

ذهب الحنفية إلى أنه إن انقطع الدم عنها لأكثر مدة الحيض، حل لزوجها جماعها قبل الاغتسال وبعده، وإن كان الأفضل عدم جماعها قبل الاغتسال، وإن انقطع الدم في مدة الحيض، فإن كان انقطع بحسب عادتها، لم يحل جماعها حتى تغتسل أو

---

(١) الآية / ٢٢٢/ من سورة البقرة.

يمضي وقت صلاة كامل بدون دم حتى تصبح الصلاة في ذمتها، وإن كان الدم قد انقطع قبل عادتها، لم يحل جماعها حتى تنقضي عادتها.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يحل لزوجها جماعها حتى تغتسل مطلقاً.

٨ ـ قربان زوجها منها ما بين سرتها وركبتها بما دون الجماع:

فإن قربان ذلك منها بالمس وغيره حرام على الزوج عند جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى حل ما دون الفرج منها. وهل يحل النظر إلى ما بين سرتها وركبتها لزوجها؟ فيه خلاف والأقوى عندهم التحريم.

الأحكام المتعلقة بالحيض:

تقدمت بعض أحكام الحيض، وهي منع الحائض من بعض الأمور التي كانت حلالاً لها قبل الحيض، إلا أن هنالك أحكاماً أخرى تتعلق بالحيض وهي:

١ ـ يثبت بالحيض بلوغ الفتاة:

وذلك إذا رأت الفتاةُ الحيضَ بعد التاسعة من عمرها لأول مرة، فإنه يحكم به ببلوغها واكتمال (أهلية الأداء)، فإذا رأت الدم قبل التاسعة لم يعتبر حيضا ولم تعتبر بالغة به. فإذا لم تر الفتاة الدم حتى تقدمت بها السن، حكم ببلوغها واكتمال أهليتها في تمام الخامسة عشرة من عمرها في القول الأرجح لدى الحنفية والشافعية

٢ ـ انتهاء العدة:

وذلك للمعتدة بالأقراء لدى الحنفية، فإذا انتهت الحيضة الثالثة بالطهر منها انتهت العدة بالنسبة للمعتدة، وذهب الشافعية إلى أن العدة تنتهي بانتهاء الطهر الثالث برؤية الدم بعده. وذلك للاختلاف في معنى القروء الذي وردت به الآية الكريمة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١) فذهب الحنفية إلى أنها الحيض، وذهب الشافعية إلى أنها الأطهار.

---

(١) الآية /٢٢٨/ من سورة البقرة.

٣ ـ قطع التتابع في الصوم في كفارة اليمين:

فإذا كفّرت الحانث عن يمينها بالصوم فصامت يوماً ثم حاضت ثم طهرت، فإن عليها عند الحنفية أن تبدأ الصوم من جديد ثلاثة أيام متتابعة، ولا عبرة باليوم الأول الذي صامته، وهو نفل لها، ذلك أن الحيض عند الحنفية يقطع التتابع المشروط لصحة التكفير عن الحنث في اليمين بالصوم.

٢ ـ النفّاس

تعريفه:

النفاس في اللغة: ولادة المرأة، وفي اصطلاح الفقهاء: (دم يخرج من رحم المرأة عقيب ولادتها وفراغ رحمها من الحمل).

تحليل التعريف وبيان محترزاته:

١ ـ دم:

فلو لم ينزل دم للمرأة بعد الولادة لم تعتبر نفساء، وقيل تنفس بالولادة الجافة بدون دم.

٢ ـ يخرج من رحم المرأة:

فلو خرج الدم من سرتها لا من رحمها، كاللواتي يلدن ولادات قيصرية حيث يشق البطن ويخرج الولد منه، فإنها ليست بنفساء في الحكم، ودمها الخارج من بطنها دم جرح لا يعطى حكم النفاس في العبادات، وإن كانت تعتبر نفساء في الأحكام الأخرى، كانقضاء العدة وما إليه.. فإذا سال لها دم من الرحم بعد الولادة القيصرية كانت به نفساء.

٣ ـ عقيب الولادة:

وذلك احترازاً عما يخرج من الدم قبل الولادة أو معها قبل نزول أكثر الولد، فإنه ليس بنفاس في الحكم، بل يجب على المرأة معه الصلاة والصوم، إلا أن يتصف الدم بأوصاف الحيض عند الشافعية فإنه يعتبر حيضاً، أما الحنفية فلا يعتبرونه حيضاً بل استحاضة، لأن الحامل عندهم لا تحيض مطلقاً ـ كما تقدم في الحيض ـ.

أقل مدة النفاس وأكثرها:

أقل مدة النفاس عند الحنفية والشافعية لحظة، وقيل لا حَدَّ لأقله وهما سواء تقريباً، وأكثر النفاس أربعون يوماً وليلة عند الحنفية، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة ستون يوماً وليلة.

هذا ويبدأ النفاس من حين نزول الولد، كله أو أكثره، حياً أو ميتاً، قطعة واحدة أم قطعاً منفصلة ـ كما يحصل في بعض الولادات العسرة ـ فإذا خرج أقل الولد لم تعتبر نفساء حتى يخرج أكثره.

الولد الذي تتعلق به أحكام النفاس:

الولادة في الأصل معناها نزول الولد من الأم بعد تمام أيامه، وهي في الغالب تسعة أشهر، وفي الحالات الشاذة أدناها ستة أشهر وأعلاها ستتان عند الحنفية وأربعاً عند الشافعية. فإذا نزل الولد بعد ستة أشهر من علوقه وقبل ستتين أو أربع سنوات على حسب الخلاف السابق، كان مولوداً في الحكم، وكانت أمه نفساء به، فإذا حدث أن نزل قبل ستة أشهر وهو السقط، فهل يعتبر مولوداً ويكون لأمه حكم النفساء؟ في ذلك خلاف.

ذهب الحنفية إلى أن السقط ولد، ولأمه حكم النفساء تماماً، إذا جاء مستبين الخلق أو بعض الخلق، بأن كان له يد أو رجل.. فإذا كان غير مستبين مطلقاً لم يكن ولداً، ولم تعط أمه حكم النفساء به، ولكن هي حائض إن كان ذلك في أيام حيضها، وإلا فمستحاضة.

وذهب الشافعية إلى أن للسقط حكم الولد مطلقاً ما دام الساقط أصل آدمي بشهادة القوابل، ولذلك فإن لأمه حكم النفساء سواء أكان السقط مستبيناً أم غير مستبين، فإذا لم يعلم أنه أصل آدمي، لم تكن أمه نفساء به، ولكن حائضاً أو مستحاضة.

هذا إذا كان الولد واحداً، فإذا كان توأمين، فإنه كذلك، وتعتبر الأم نفساء منذ خروج أكثر الولد الأول، ثم إن خرج الثاني في ضمن مدة النفاس وكان الدم مستمراً اعتبر النفاس مستمراً إلى نهاية مدته إلا أن ينقطع الدم قبل ذلك أو تكون لها عادة

سابقة فترد لعادتها، وإن ولد الثاني بعد مدة النفاس لم يعتبر الدم النازل بعده نفاساً، ولكن حيضاً أو استحاضة، هذا إذا ولد الثاني قبل مرور ستة أشهر من ولادة الأول، فإذا ولد بعد ستة أشهر من ولادة الأول، لم يعتبر توأماً للأول، ولكن مولوداً مستقلاً، له نفاس مستقل كالأول تماماً.

امتداد الدم بالنفساء:

قد تنفس المرأة ثم يمتد بها الدم مدة طويلة فوق مدة النفاس، فهل تعتبر نفساء ما دام دمها مستمراً؟ والجواب أن الدم إذا زاد عن أكثر مدة النفاس، فالزائد ليس نفاساً بالاتفاق، ولكنه طهر في الحكم وذلك كأن يستمر الدم بها سبعين يوماً عند الشافعية، أو خمسين يوماً عند الحنفية، فإن الزائد عن الستين ليس نفاساً عند الشافعية، والزائد عن الأربعين ليس نفاساً عند الحنفية، وأما الدم الذي ضمن مدة النفاس، فإن الحكم فيه كالحكم في الدم الممتد بالحائض تماماً، مع ملاحظة الفارق بين أقصى مدة الحيض وأقصى مدة النفاس ـ وقد تقدم ذلك ـ

فإذا طهرت النفساء ثم رأت الدم بعد ذلك، فإن كان ذلك قبل آخر مدة النفاس كان الدم الثاني نفاساً تابعاً للنفاس الأول قبل الطهر، وكان الفاصل بينهما نفاساً في الحكم، هذا إذا انقطع الدم الثاني قبل آخر مدة النفاس، فإذا استمر إلى ما بعد مدة النفاس كان نفاسها بحسب عادتها إن كان لها عادة سابقة، ومازاد عن عادتها فاستحاضة، وإن لم يكن لها عادة سابقة، كان نفاسها مدة النفاس كلها، وما بعدها استحاضة.

فإذا طهرت ثم عاودها الدم بعد آخر مدة النفاس، فإن كان بعد خمسة عشر يوماً من طهرها كان حيضاً، وإلا فاستحاضة، هذا إذا لم يكن لها موعد معين في الحيض، فإذا كان لها موعد معين في الحيض، فإن أصاب موعدها فحيض وإلا فاستحاضة.

ما يحرم على النفساء فعله:

النفاس حدث أكبر كالحيض، ولهذا فإنه يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض تماماً ـ وقد تقدم في الحيض ـ

أحكام النفاس:

يضاف إلى أحكام الحيض في النفاس حكم آخر، هو:

انتهاء العدة بابتداء النفاس:

ذلك أن المعتدة الحامل مطلقاً تنتهي عدتها بالولادة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فإذا طلقت المرأة الحامل أو توفي زوجها ثم ولدت، انتهت عدتها بولادتها ونفسها.

أما البلوغ فإنه لا يثبت بالنفاس للنفساء لأنه ثبت لها بالحمل قبله، على خلاف الحيض ـ كما تقدم ـ فإن البلوغ يثبت به.

٣ ـ الاستحاضة

تعريفها:

الاستحاضة في اصطلاح الفقهاء: (دم علة ينزل من فرج المرأة ليس بحيض ولا نفاس).

تحليل التعريف وبيان محترزاته:

١ ـ دم:

فلو لم ينزل من المرأة دم لم تكن مستحاضة.

٢ ـ علة:

ذلك أن الفارق بين الحيض والنفاس وبين الاستحاضة، أن الأولين دماء صحة وفطرة، والثالث دم علة ومرض، وحد ذلك عدم توافر شروط الحيض والنفاس فيه من حيث المُدد.

٣ ـ ينزل من فرج المرأة:

فلو نزل من يدها أو رجلها.. لم يسم استحاضة وكذلك النازل من الرَّجل، فإنه ليس استحاضة وإن كان له حكمها.

---

(١) الآية /٤/ من سورة الطلاق.

٤ ـ ليس بحيض ولا نفاس:

أي غير مستجمع شروطهما من حيث المدة، وذلك كالدم المنقطع قبل أدنى مدة الحيض، والمستمر بعد أكثر مدة الحيض والنفاس، فإنه استحاضة.

أحكام الاستحاضة:

الاستحاضة حدث أصغر وأحكامها ما يلي:

١ ـ حرمة الصلاة قبل الوضوء، فلو صلت قبل أن تتوضأ لم تصح صلاتها، لانتقاض طهارتها بالاستحاضة، إلا أن الصلاة واجبة عليها بخلاف الحائض، فلو لم تتوضأ وتصل تأثم لترك الصلاة ويلزمها قضاؤها، إلا أنها تتوضأ وجوباً لكل صلاة بعد دخول وقتها، لأن لها حكم المعذور، ثم هي على وضوئها إلى آخر ا لوقت، ما لم ينتقض بحدث آخر غير الاستحاضة، فإذا خرج الوقت ودخل وقت آخر، انتقضت طهارتها، وعليها الوضوء ثانية للوقت الجديد، وهكذا ما دام الدم مستمراً بها.

٢ ـ حرمة الطواف بالكعبة قبل الوضوء، لأن للطواف حكم الصلاة تماماً لدى الجمهور في حق الطهارة، فإذا توضأت جاز لها الطواف.

٣ ـ حرمة مس المصحف قبل الوضوء، لأن مس المصحف تشترط له الطهارة.

أما صوم رمضان فإنه يصح من المستحاضة، ويجب عليها، بخلاف الحائض والنفساء، وكذلك أنواع الصوم الأخرى.

وأما قراءة القرآن من غير مس للمصحف، وكذلك دخول المسجد، وقربان زوجها منها ما بين السرة والركبة، وجماع زوجها لها، فإنه صحيح وحلال مع استمرار الدم، وذلك على خلاف الحيض والنفاس ـ كما تقدم ـ.

العمل

تمهيد:

العمل عماد الحضارة وسر التقدم، وأساس السعادة والرفاه في كل أمة وجيل، وفي جميع الميادين، والدنيا بلا عمل سكون وركود، فلا زراعة ولا صناعة ولا تجارة إلا بالعمل. ولهذا فإن الشارع الإسلامي حض على العمل أشد الحض، ورغب فيه أشد الترغيب، ونوّه به في كثير من آياته البينات، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[1]. ومنه ما روي في الأثر: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً». وليس العمل في الإسلام سر السعادة في الدنيا فحسب، ولكنه سر السعادة في الدنيا والآخرة معاً، فلا جنة لمن لا عمل له، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾[2]، ولو أردنا استعراض آيات العمل في القرآن الكريم لطال بنا الحديث، ولخرجنا عن طبيعة هذا البحث، ويكفي أن نشير إلى أن العمل ذكر في القرآن الكريم في أكثر من أربع مئة موضع، كما ذكر في السنة المطهرة فيما لا يحصى من المواضع.

والعمل مطلقاً في الإسلام حق لكل مسلم لافرق فيه بين صغير وكبير. وذكر وأنثى، وعالم وجاهل، وغني وفقير، وهو مفتوح على مصراعيه أمامهم ماداموا يرغبون فيه، ولا يمنعون منه إلا أن يتسبب في ضرر لهم أو للآخرين، فيكون المنع عندها دفعاً للضرر، وهو مصلحة يراعيها الشارع الحكيم، ويحافظ عليها، مصداقاً لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

والعمل واجب إلى جانب أنه حق، إلا أنه واجب على القادر عليه فقط، وفي حدود قدرته لا غير، دون من لا يقدر عليه، فإنه لا يجب عليه، مصداقاً لقوله

---

(١) الآية ١٠٤ من سورة التوبة.

(٢) الآية ١٢٤ من سورة النساء.

(٣) رواه مالك في الموطأ ص٤٦٤، كما رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأحمد.

سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[(٢)]، وقوله ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٤)]. وهذا تخفيف من الله تعالى وتيسير، ولم لا وهو أرحم الراحمين.

العمل حق وواجب:

انطلاقاً من المبادئ الثلاثة السابقة التي نظم الإسلام فيها العمل وهي: الحض عليه والترغيب فيه أولاً، واعتباره حقاً لكل إنسان ثانياً، ثم إيجابه على كل من يستطيعه من النَّاس ثالثاً، فقد قرر الفقهاء أن العمل للمرأة ينتظم بالقواعد التالية:

آ ـ العمل في جملته حق للمرأة مثلما هو حق للرجل تماماً، لافارق بينها وبينه في ذلك، فالصلاة حق للمرأة والرجل على سواء، وهي مثابة عليها بقدر ثواب الرجل عليها تماماً، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٥)]، وقال سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[(٦)]، وقال جل من قائل: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾[(٧)]، وقال سبحانه أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[(٨)].

وكذلك الصوم فإنه حق لها وللرجل على سواء وثوابهما عليه واحد، وكذلك

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.
(٢) الآية /٧/ من سورة الطلاق.
(٣) متفق عليه، انظر رياض الصالحين ص٨٦.
(٤) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.
(٥) الآية ١١٠ من سورة البقرة.
(٦) الآية ١٣٢ من سورة طه.
(٧) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.
(٨) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب.

الصدقات، وكل العبادات في الإسلام، فإن المرأة والرجل فيها سواء من كل وجه.

ومثل العبادات الأعمال والتصرفات الدنيوية من بيع وشراء وإجارة وشركة وتعلم وتعليم واحتراف ... لافارق فيها جميعاً بين رجل وامرأة مطلقاً، لا في أصل الحق، ولا في النتائج والآثار المترتبة عليه، ولا في الشروط اللازمة له.

فللرجل مثلاً أن يبيع ما يملكه متى شاء، وبالثمن الذي يشاء، ومن الإنسان الذي يريد.. ما دام ليس في ذلك ضرر على أحد. وكذلك الحال في المرأة سواء بسواء، فإذا ترتب على ذلك الفعل إضرار بأحد منع الفاعل من فعله، رجلاً كان أو امرأة على سواء، وذلك كالغش والتدليس والتعدي على حقوق الغير...

وللرجل أن يمتهن العمل الذي يشاء، وكذلك المرأة، ما داما لم يضرا في ذلك بأحد، فإذا أضرا بأحد منعا منه على سواء، وذلك كالعزف على أدوات اللهو، وصنع الخمرة، واللعب بالقمار... فإنه لا فرق فيه بين امرأة ورجل مطلقاً، وهما ممنوعان منه جميعاً.

إلا أن هنالك أعمالاً معينة قد تكون المرأة فيها أصلح من الرجل، كما أن هنالك أعمالاً أخرى يكون الرجل فيها أصلح من المرأة، وفي هذه الحال لا مندوحة من أن يقدم الإسلام النساء على الرجال في النوع الأول من الأعمال، ويقدم الرجال على النساء في النوع الثاني منها، توفيراً للمصلحة ودفعاً للضرر بقدر الإمكان.

فمن ذلك على سبيل المثال تربية النشىء والعناية بهم في حال الصغر، وهو ما يُعرف في الفقه بالحضانة، فإن النساء عليه أقدر من الرجال، لما فطرن عليه من مزيد العطف والحنان والصبر... ولهذا قدم النساء فيه على الرجال، فكانت الأم مقدمة فيه على الأب ومن وراءه، والجدة مقدمة فيه على الأب والجد ومن وراءهما من الرجال...

ومن ذلك أيضاً أمور رعاية الأولاد، والإشراف عليهم، وإدارة مالهم، وتأديبهم، وتوجيههم إلى حرفة، وتعليمهم، وكذلك أمور القضاء، وإقامة الحدود. وهو ما يُعرف في الفقه بـ (الولاية) فإن الرجال عليها أقدر من النساء، لما فطروا عليه من القوة والشدة والثبات... ولهذا قدم الرجال فيه على النساء، وحكم بأن لاحق للنساء فيه مع غناء الرجال.

ولا عتب على الإسلام إذا ما قدم النساء حيث وجب تقديمهن، وقدم الرجال حيث وجب تقديمهم، فإن ذلك غاية الحكمة، ولم لا. فهو شرعُ الله تعالى الحكيم العادل الذي يعرف السر وأخفى، القادر الذي لا يداري ولا يماري.

ب ـ إن العمل للآخرة واجب على المرأة والرجل على سواء، كل على قدر طاقته واستطاعته، فالصلوات الخمس فرض على النساء والرجال على سواء، وصوم رمضان واجب عليهما على سواء أيضاً، وكذلك زكاة المال وحج البيت، والصدق، والأمانة، وحسن المعاملة، وحسن الخلق، والتواضع، وتعلم الأمور الضرورية لتصحيح العبادة والمعاملة... فإنها جميعاً مما يستوي فيه الرجال والنساء تماماً في أصل الواجب وفي ثمراته من ثواب وعقاب.

أما العمل للدنيا، وهو العمل المدر للمال والربح، من تجارة، وصناعة، وزراعة، وعلوم حيوية، وعلوم طبيعية... فإنه واجب على الرجال دون النساء ما دام في الرجال غناء له، فإذا لم يكف عدد الرجال، أو لم يكن الرجال قادرين عليه، أو أنهم تقاعسوا عن القيام به، وجب على النساء إذ ذاك مع وجوبه على الرجال.

وتطبيقاً لذلك أوجب الفقهاء نفقة كل إنسان في ماله صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، غنياً أم فقيراً... ما دام له مال يكفيه [إلا الزوجة فإن نفقتها واجبة على زوجها مطلقاً]، فإذا لم يكن له مال يكفيه، أو لم يكن له مال مطلقاً، نظر، فإن كان رجلاً، أمر بالسعي والتكسب ما دام قادراً عليه، ولم تجب نفقته على غيره، فإذا كان عاجزاً عن الكسب حقيقة أو حكما، وجبت نفقته على أقاربه إذا كانوا قادرين عليها، فإذا لم يكن له أقرباء، أو كان له أقرباء ولم يكونوا أغنياء قادرين على الانفاق عليه، وجبت نفقته في بيت مال المسلمين (الخزينة العامة).

أما المرأة، فإنها إذا لم يكن لها مال لا تؤمر بالكسب وإن كانت قادرة عليه، ولكن تجب نفقتها على أقربائها، ثم في بيت مال المسلمين، وهي حق لها تحصل عليه بالقضاء، وليس صدقة تجر عليها المنة والأذى كما قد يظن. وفي هذا الحكم منتهى التكريم للمرأة حيث جعل الإسلام هذا العمل حقاً لها مطلقاً، ولم يجعله واجباً عليه، بخلاف الرجل، فإن العمل حق له، وواجب عليه مطلقاً.

إلا أن ثبوتَ العمل بالجملة حقٌّ للمرأة والرجل، وإباحتَه لهما، أمر منوط بشرطين اثنين هما:

آ ـ أن يكون العمل ذا فائدة ما، تعود على صاحبه أو على الآخرين بنفع معين، كأمور التجارة، والزراعة، والصناعة... فإذا لم يكن العمل مفيداً كان عبثاً من العبث وكان إضاعةً للوقت، والوقت أمر هام في شرعة الإسلام، والاستفادة منه مصلحة يحرص الإسلام عليها كل الحرص، وتفويته بلا فائدة ضرر جسيم ممنوع يحذر الإسلام منه، فكان العمل هذا ممنوعاً لذلك. من ذلك اللعب غير الهادف، كاللعب بالنرد، واللعب بالورق.. أما اللعب المجدي كالرياضة المقوية للبنية[١]، وركوب الخيل المعلم لأساليب الجهاد.. فإنه مأذون به لأنه هادف ومفيد.

وهل هناك أضر على الأمم والشعوب والحضارات والمدنيات من إضاعة الأوقات فيما لا يفيد؟ وقديماً قال أحد الحكماء: «الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك».

ثم إن الإسلام قد شرع للإنسان أعمالاً كفيلة بملء وقته، فإذا ما اقتطع من وقته جزءاً لأعمال غير مفيدة، كان مفوتاً بذلك حتماً لأعمال مفيدة أخرى، فكان مسيئاً ومخطئاً لذلك، قال الله تعالى مخاطباً رسوله الكريم ﷺ (أسوة كل مسلم): ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾[٢].

ب ـ أن لا يكون في العمل أذى أو ضرر على العامل نفسه أو على غيره من الناس، فإذا كان فيه ضرر نظر إلى مقدار هذا الضرر، فإن كان مساوياً للفائدة المرجوة منه أو يزيد عليها منع العامل منه للقاعدتين الفقهيتين: «إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع»[٣]، و«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٤].

---

(١) الرياضة مباحة في الإسلام ما دامت تؤدي غاية مطلوبة من تقوية البدن والنفس والتدرب على فنون الدفاع عن النفس والأرض والدين.. أما الرياضة للرياضة فهي ممنوعة كسائر الألعاب غير الهادفة الأخرى لأنها إضاعة للوقت.

(٢) الآية ٨ من سورة الشرح.

(٣) انظر المادة ٤٦ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) انظر المادة ٣٠ من مجلة الأحكام العدلية.

وإن كان الضرر أقل من الفائدة المرجوة منه والمترتبة عليه، نظر أيضاً: فإن كانت الفائدة المترتبة على العمل لا يمكن تحصيلها إلا به جاز العمل لغلبة الفائدة، وإلا فلا لعدم الحاجة إليه. وذلك للقواعد الفقهية التالية: «يختار أهون الشرين»[١] و «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٢] و «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»[٣] و«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[٤].

وتطبيقاً لذلك يمكن أن نقول:

آ ـ للمرأة أن تعمل في بيتها ما يعمله الرجال تماماً بدون فارق، فتصنع، وتبيع، وتشتري...

ب ـ أما العمل الذي يقتضيها الخروج من البيت، فإنه ينظر فيه إلى طبيعته ونوعه ومدى الحاجة إليه، ذلك أن خروج المرأة من بيتها مفسدة ممنوعة لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٥] لكن إن غلبت الحاجة إلى العمل تلك المفسدة جاز، وإلا فلا، ولذلك تطبيقات كثيرة منها:

١ ـ للمرأة أن تخرج للجهاد في سبيل الله تعالى، إلا أن خروجها له مشروط بأن يكون محتاجاً إليها فيه، بأن لم يكف الرجال له، أو أنهم تقاعسوا أو عجزوا عنه لظرف طارئ، أو أن العدو قد دهم الديار واحتاج الدفاع عنها إلى كل القادرين على الجهاد، وأعلن السلطان النفير العام، فإذا لم يكن الأمر كذلك لم يجز لها الخروج له، فإن خرجت أثمت بدلاً من أن تؤجر عليه، ذلك أن في الجهاد خروجاً للمرأة من بيتها، ودفعاً لها للاتصال بالأجانب عنها في الغالب... وهو مفسدة ممنوعة للأدلة الكثيرة التي منها قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ المتقدم، إلا أن الجهاد إذا تعين عليها كان في خروجها له مصلحة غالبة على ما في خروجها له من المفاسد، فكان غير

(١) المادة ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية.
(٢) المادة ٢٧ من مجلة الأحكام العدلية.
(٣) المادة ٢٨ من مجلة الأحكام العدلية.
(٤) المادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية.
(٥) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

ممنوع عليها لذلك.

٢ ـ للمرأة أن تخرج من بيتها لزيارة والديها وذوي رحمها المحارم كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فإذا خرجت لزيارة غيرهم، أو لزيارتهم ولكن في أوقات متقاربة من غير ضرورة، كزيارتهم في كل يوم أثمت، ذلك أن في خروجها من بيتها مفاسد، إلا أنها أقل من مفسدة قطع الرحم التي تحصل بترك الزيارة، فكان الخروج مباحاً لها لصلة الرحم بقدر ما يفي بالغرض.

٣ ـ وكذلك الخروج لطلب العلم الضروري لإقامة دينها وتصحيح معاملاتها التي تحتاج إليها فعلاً، فإنه مباح لها، إلا أن ذلك مشروط بأن لا تجد من يوفره لها من محارمها، فإذا وجدت من يوفر لها ذلك في بيتها لم يجز لها الخروج له، كأن يكون والدها عالماً لا يضن عليها بالتعليم، أو لا يضن عليها بسؤال العلماء لها عما تحتاج إليه، أولا يضن عليها بإحضار الكتب وهي ممن يجيد القراءة والكتابة.. فإن توفر لها ذلك لم يبح لها الخروج له.

٤ ـ وكذلك خروج المرأة من بيتها لدراسة سائر العلوم الأخرى، كالقانون، والهندسة، والكيمياء.. مما يصلح الرجال له، فإنه مباح لها إذا لم يقم الرجال به، فإذا قاموا به، وأغنوا المجتمع، وسدوا حاجته، لم يجز لها الخروج له، لعدم الداعي، ولعدم المصلحة الغالبة على ما في خروجها من المفاسد. أما دراسة الطب فخروجها لها مباح ما لم يوجد من الطبيبات المسلمات ما يكفي لسد الخلة ودفع الحاجة، لأنه لا يجوز للرجال الإطلاع على عورات النساء ما دام في النساء من يستطيع ذلك، فإذا كان عدد الطبيبات من النساء وافياً بحاجة الناس لم يجز لها الخروج له. وهكذا كل العلوم والأعمال التي لا تجوز للرجال مع توفر النساء، كالتوليد وما إليه.

٥ ـ أما خروج المرأة للعمل في المصانع والدوائر الرسمية.. فإنه مباح لها إذا لم يكف الرجال له، فإذا كان عدد الرجال المتصدين له كافياً لم يجز لها الخروج له.

وهكذا، فكل عمل يحتاج من المرأة إلى الخروج من منزلها فإنه ينظر فيه إلى ما يؤمنه من فائدة وما يسببه من أخطار، فإن غلبت فيه الفائدة جاز، وإلا، لم يجز كما تقدم.

أما أعمالها داخل بيتها فهي جائزة على النحو المتقدم.

هذا ولا بد من الانتباه إلى أن خروج المرأة من بيتها للعمل أو لغيره في حال إباحته على النحو المتقدم مشروط له الحجاب الكامل، والإذن ممن له حق الإذن فيه كالزوج والولي، وعدم الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم، ومرافقة الزوج أو المحرم لها إن كان فيه سفر من الوطن، وإلا لم يجز لها ذلك مطلقاً، إلا لضرورة غالبة، فعند ذلك يباح لها منه ما اقتضته الضرورة بقدرها، ككشف الوجه أمام القاضي في شهادة واجبة، وكشف العضو المريض أمام طبيب في حالات الضرورة... وذلك أخذا بالقاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات»[1].

والقاعدة الفقهية: «الضرورات تقدر بقدرها»[2].

* * *

(١) المادة ٢١ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) المادة ٢٢ من مجلة الأحكام العدلية.

من مشاكلنا الاجتماعية المعاصرة

مشكلة العُزوبة

الأسرة عماد المجتمع وأساسه، بل هي المجتمع كله، منها يبدأ، وعليها يعتمد، وبقدر ما تكون الأسرة متراصة متينة يكون المجتمع قوياً متماسكاً. و هذه الأهمية القصوى للأسرة بالنسبة للمجتمع تفسر لنا الاهتمام الكبير الذي توليه الشرائع الإلهية والتشريعات والقوانين الوضعية للأسرة، حفاظاً على تماسكها وتناسقها ومتانتها، إن من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية على حد سواء، لأن أي مشكلة سوف تتعرض لها الأسرة (المجتمع الصغير) لابد وأن ترتد على المجتمع الكبير كله بكل ثقلها، تقض مضجعه وتهد كاهله، ولذلك نرى العلماء والمتخصصين في الحقول الاجتماعية والتشريعية والدينية يسارعون فور حدوث أي مشكلة للأسرة بالدراسة واقتراح الحلول خشية أن يتفاقم الأمر ويشتد الخطر، سيما وأن المشاكل الاجتماعية عامة، والمشاكل الأسروية خاصة، هي مشاكل معقدة في أغلب الأحيان، وتحتاج في حلها إلى مزيد من الدراسة والبحث.

ويلاحظ العلماء والباحثون في العالم العربي والإسلامي، بل العالم كله أيضاً، أنه بدأت تظهر مشكلة جديدة مضافة إلى مشاكله الكثيرة، تتهدد الأسرة في أصل وجودها، وهي مشكلة «العزوبة» أو عزوف الشباب عن الزواج، حيث يبلغ عمر الواحد منهم الخامسة والعشرين والثلاثين بل الأربعين أحياناً قبل أن يتزوج، وفي هذا تهديد كبير واضح للأسرة، ونذير بخرابها دون شك، وهي ركن المجتمع وأساسه ـ كما تقدم ـ وهذه المشكلة وإن كانت في جذورها قديمة ترجع إلى سنوات كثيرة ماضية، إلا أنها لم تكن تشكل في الزمن الماضي ظاهرة اجتماعية، وإنما كانت حوادث فردية تقع أحياناً تحت تأثير بعض الظروف الخاصة.

ولكنها اليوم أصبحت تشكل ظاهرة خطيرة تهدد أركان المجتمع وتهز كيانه، أصبحت ظاهرة كبيرة تثير اهتمام المشتغلين بالقضايا الاجتماعية والإحصائية، وتفرض عليهم دراستها واقتراح الحلول المناسبة لها، وإلا زادت تعقيداً واستعصت على الحل.

ومعلوم ما للزواج من قيمة كبرى في بناء المجتمع، إذ هو حجر الأساس فيه، يبني الأسرة ويلطف الطباع، ويشبع الحاجات النفسية والجسدية ويقمع توترها، ويمنع الانحراف والشذوذ، ويؤمن للناس جميعاً حياة الوداعة والهدوء والسكن النفسي، وما إلى ذلك من المعاني الكثيرة التي يحققها الزواج.

وتحت وطأة هذا الإلحاح الشديد الذي تفرضه هذه الظاهرة المشكلة على العلماء، يطلع علينا بعض الناس بحلول لهذه المشكلة تكاد تكون مرتجلة أو غير عميقة، فإذا بهم يزيدونها تعقيداً وإشكالاً، لأن هذه الحلول ليست حلولا جذرية مدروسة دراسة كافية، وإنما هي كالسراب، يبدوا للناظر فيغريه بالتقرب منه، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

ومن هذه الحلول مسألة تحديد المهور، حيث يذهب البعض إلى أن سبب هذه الظاهرة الخطيرة هو ارتفاع المهور حيث تصل في بعض البلدان العربية إلى ثلاثة آلاف جنيه أو أكثر، وهو أمر يعجز عن توفيره الشباب في كثير من الأحيان، فيضطرون إلى التمسك بالعزوبة البغيضة التي يتسبب عنها تفتت المجتمع، وعموم الانحراف فيه ـ في بعض الأحيان ـ، وغير ذلك. ولذلك فهم يقترحون إصدار قوانين من السلطات المختصة تحدد بموجبها مهور النساء على وجه يتيسر فيه لأكثر الشباب دفعها، فتتأمن المصلحة، ويقبل الشباب على الزواج وتختفي هذه الظاهرة.

وإنني وأنا أدلي بدلوى في بحث هذه المشكلة أتساءل: هل درس هذا البعض من الناس هذه المشكلة من جميع جوانبها دراسة عميقة فاحصة، وانتهوا إلى أن السبب الوحيد أو الرئيسي لها هو غلاء المهور؟ وهل حللوا ظاهرة غلاء المهور إلى عناصرها وانتهوا إلى أنها لا تحل إلا بإصدار التشريعات المحددة لها؟ وهل توقعوا أن التشريعات هذه يمكن أن تحل المشكلة؟

أعتقد أن شيئاً من ذلك لم يكن مطلقاً، وأن عزوف الشباب عن الزواج لم يكن متسبباً عن غلاء المهور، ذلك أن العزوف عن الزواج منتشر بين الشبان الأغنياء أكثر منه بين الشبان الفقراء، وهذا أمر لا مراء فيه ولاشك، وتثبته الإحصائيات، ثم إن القضاء على غلاء المهور إذا سلمنا جدلاً بسببيته لهذه المشكلة، لا يمكن أن يحل

بالتشريعات أبداً، ذلك أن الزواج لا يتم ولا يجوز أن يتم إلا بالرغبة النفسية والانسجام العاطفي بين الزوجين، وهذا أمر لا مدخل للتقنين فيه، ولا تأثير لقسر السلطة عليه.

وما دام هذا الحل عاجزاً عن معالجة مشكلتنا هذه فلا بد من اقتراح الحلول المناسبة لها.

وطبيعي أن المشكلات الاجتماعية مشكلات معقدة كما أسلفت، وتحتاج إلى تضافر جهود المختصين، لأن أي حل خاطئ لها سوف لا يكون عاجزاً عن حلها فقط، بل سيكون له مردود عكسي عليها يزيدها تعقيداً وجسامة.

ولكن إلى أن تتاح الفرصة لحلها على الوجه المذكور، لا يجوز بحال تركها من غير حل تزداد خطورة وشدة، بل الواجب العمل على دراستها وتقديم الاقتراحات المناسبة لحلها، عسى أن تكون هذه المقترحات نبراساً ومنبها لمجموعات المتخصصين في الحقول الاجتماعية، إلى خطورة هذه المشكلة، ومن ثم العمل على حلها.

وإنني أنا أدرس هذه المشكلة أرى أن سببها الرئيسي ليس ارتفاع المهور أبداً لما أسلفت، وليس الجهل بمعنى الزواج وقيمته في المجتمع أيضاً ـ كما يدعي البعض ـ بدليل أن هذه الظاهرة عامة في الفئات المثقفة أكثر منها في الطبقات الجاهلة، أو هي متساوية بينهما على الأقل.

وليس سببها أيضاً كثرة متطلبات الحياة، وارتفاع أثمان الحاجيات، لأن هذا الارتفاع رهين بالحالة المادية لكل أمة، يتناسب معها طرداً وعكساً، فترتفع الأسعار حيث يكثر الدخل، وتقل حيث ينزل مستوى الدخل.

ولكنه في رأيي: في الواقع قلة الرغبة، وضعف الميل الجنسي من كل من الجنسين نحو الآخر. فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق في كل من الجنسين رغبة وميلا نحو الجنس الآخر، وهذه الرغبة مقدرة بمقدار معين يضمن توقان كل من الجنسين نحو الآخر توقاناً منتظماً، يحمله على تخطي كل الصعاب في سبيل الوصول إليه، والتزوج منه، وذلك لضمان استمرار الحياة البشرية على وجه الأرض.

فالزواج مسؤولية كبرى تحتاج إلى تضحيات جلى من كلا الزوجين، إذ في الإنفاق على الزوجة والأولاد، وفي خدمة البيت والأولاد والزوج مسؤولية صارفة غالباً لكلا الزوجين عن تحملها لولا ذلك التوقان النفسي الذي أودعه الله ـ جل شأنه ـ في كل من الجنسين نحو الآخر.

ولكن هذا التوقان، أو هذه الشهوة الجنسية لابد لها أن تقف عند حد لا تغادره، فلا تزيد عليه ولا تنقص عنه، لأنها إن نقصت عنه عزف الشباب عن الزواج فراراً من المسؤولية الكبرى التي يفرضها عليهم، إن مادية أو معنوية، وإن زادت عن حدها هذا انفجرت بركاناً يحرق الأخضر واليابس، ويقوض أركان المجتمع من أساسه، وهو ما يحصل في الدول النامية عندما تتفتح على الحضارة أو على (ما يسمى حضارة اليوم) فجأة، فيكثر فيها اختلاط الجنسين بعد ما كان ممنوعاً فيها منعاً يكاد يكون كاملاً.

ولذلك نرى أن الإسلام راعى هذه الناحية، وسن شرائع ونظماً متعددة تحفظ لهذه الشهوة الجنسية قوتها وشدتها عند الحد اللازم لها، أو عند الحد الذي يضمن لها استمرارها بالعمل الذي خلقت من أجله، دونما انفجار أو تخريب.

فقد سن الإسلام لذلك الحجاب للمرأة وجعله عليها فرضاً لازماً، وسن آداب كف النظر للرجل والمرأة معاً، فقال جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾(١). وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ ..﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾(٢).

كما منع الإسلام الاختلاط بين الجنسين، وخلوة كل منهما بالآخر في غير الحالات المأمونة (المحارم) أو حالات الضرورة، فقد جاء في معنى الحديث الشريف عن النبي ﷺ قوله: «ما خلا رجل بامرأة أجنبية عنه إلا كان الشيطان ثالثهما»، كما منع النساء من السفر وحدهن من غير زوج أو محرم، حتى لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام عند جمهور الفقهاء.

---

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٣٠ ـ ٣١ من سورة النور.

إلى غير ذلك من التشريعات المتعددة التي تضمن أن لا يطفح الكيل وتزداد الشهوة، أو تقل عن حدها المفروض لها، فتخرج عن الغاية التي خلقت لها.

هذا وإن الاختلاط بين الجنسين الذي نراه يعم الآن ـ للأسف ـ في مجتمعاتنا المسلمة، العربية منها وغير العربية، وانحسار الحجاب الساتر للمرأة، وعموم التبرج بل التهتك أحياناً بين النساء، وتدني أخلاق الرجال إلى حد لم يعودوا معه يتورعون عن اللعب بالمرأة لعبهم بالكرة، فضلاً عن استراق النظرة المسمومة منها استمتاعاً بجمالها وأنوثتها، إلى غير ذلك مما يجل عن الوصف ويعلمه كل فرد منا.

كل هذا سبب زيادة حادة في قوة هذه الشهوة، خرجت بها عن الحد المقرر لها، ولكن الروح الإسلامية والعادات الإسلامية العريقة في بلادنا، والفئة القليلة المحافظة على تعاليم دينها بيننا، كل ذلك حال دون اندفاع هذه الشهوة المتأججة لتعيث في الأرض الفساد في بلاد الإسلام، أو في بعضها على الأقل، فانكبتت هذه الشهوة في وكرها وضاق عليها جرابها دون أن تستطيع تمزيقه، فمرضت وانكمشت على نفسها، وشعرت بخيبة الأمل، فعادت أنكاساً ترجع إلى الوراء، وتضعف وتذبل، حتى نزلت نزولاً سحيقاً عن الحد المقرر لها، والذي تستطيع معه القيام بمهمتها في التغلب على كل معوقات الزواج الصالح المنتج، الذي يبني الأسرة والمجتمع السليم. فقلت الرغبة، وضعف التوقان، والتفتت أنظار الشباب والشابات معاً عن الزواج، وبدأت المعوقات تنتحل من كل منهما انتحالاً، بغية الابتعاد عن الزواج فراراً من مسؤولياته، من حيث لا يدرون، فغلت المهور وكثرت الشروط إلى غير ذلك مما نراه من العقبات الكثيرة التي تنتحل اليوم لتعويق الزواج، واستعاض الشباب (أو حاولوا ذلك) عن الزواج بالنظرة العابرة، والجلسة المختلسة، والمشية الهادئة في الشارع، والسهرة المشينة في النادي، و.. وفي ذلك من الدمار والخراب للمجتمع الإسلامي الذي نرنوا إليه ما فيه.

هذا هو السبب الرئيسي في نظري لظاهرة العزوف عن الزواج في بلادنا، قلة الرغبة والتوقان الجنسي الناتجين عن الاختلاط غير المأمون، وتبرج النساء المشين، وليس غلاء المهور، وكثرة متطلبات النساء، وما ذلك في الحقيقة إلا غشاء رقيق تختفي وراءه

الأسباب الرئيسية الهامة التي قدمتها.

ثم إن حظ البلاد الأجنبية من مساوئ هذا التبرج والاختلاط لم يكن بأدنى من حظنا منه، نعم إن الشهوة البهيمة قد انطلقت في نفوس الشباب لديهم نتيجة ما تقدم، ولم تنكبت كما حصل في بعض بلادنا الإسلامية، إلا أن النتيجة كانت واحدة، وهي عزوف الشباب عن الزواج أيضاً. ذلك أن هذه الشهوة انطلقت انطلاقاً عشوائياً تحصد الأخضر واليابس، وتُنتج الأولاد غير الشرعيين بالألوف تلقيهم عالة على المجتمع، تفتت بهم كرامته وعزته.. حتى وجد الشباب في ذلك غنى عن تحمل مسؤوليات الزواج الكثيرة، فاكتفوا بذلك الاتصال المحرم الميسور لهم عنه.

لذلك كله انتهى إلى أن السبب الرئيسي لظاهرة العزوبة في العالم كله على وجه العموم وفي مجتمعاتنا الإسلامية على وجه الخصوص، هو ضياع القيم الأخلاقية، وتبرج النساء واختلاطهن بالرجال بطريقة لا تتفق وما شرعه الله ـ جَلَّ شأنه ـ نظاماً للمجتمع.

ثم إن الحل الوحيد في نظري لهذه الظاهرة المعقدة هو الرجوع بالمرأة المسلمة إلى الحجاب الإسلامي، ومنع اختلاط الجنسين إلا بالطرق والشروط التي وضعها الإسلام لذلك، والعمل على توعية الشباب والشابات من المسلمين بأخطار الاختلاط العشوائي، ومضار إطلاق النظر اللاهي العابث، وإن كان هذا الحل صعباً وقاسياً ويحتاج إلى وقت طويل إلا أنه الحل الوحيد الذي لا يمكن أن يحل غيره محله أبداً.

طفل الأنابيب

قرأت مقالاً نشرته مجلة الوعي الإسلامي في العدد ١٦٧ منها عن طفل الأنابيب للدكتور أحمد شوقي إبراهيم، فتحفزت مرات وأنا أقرأ فيه إلى مناقشته، إلا أنني تبصرت، وما إن أتممت قراءة المقال حتى وجدت في آخره ملاحظة للوعي الإسلامي ترحب فيها بتلقي المناقشات حوله كي يتضح الأمر وتسطع شمس الحقيقة، فتأكدت لدي عند ذلك الرغبة في المناقشة والاستدراك.

وأشير إلى أنني قبل بضعة أشهر قرأت في العدد ٢٣٢ من مجلة العربي الكويتية مقالاً للدكتور يوسف القرضاوي تحت عنوان «قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية» في الموضوع المطروح هنا نفسه، وقد أثار ذلك المقال وقتها في نفسي من المشاعر والرغبة في المناقشة مثل ما أثاره هذا المقال، إلا أن الوقت لم يسعفني للقيام بالواجب.

إنني أقرر أن هذا الموضوع جديد ولم يطرقه أحد من فقهاء السلف ـ فيما أظن ـ ولهذا كان من الصعوبة بمكان البت فيه بحكم قاطع جازم، إلا أنه ليس لهذه الصعوبة أن تثني فقهاء العصر عن الخوض فيه، وبذل الجهد في الوصول إلى حكمه في الشريعة الإسلامية، بل إن الخوض فيه أصبح واجباً بعد ما تم إحراز تقدم كبير في بحوثه لدى الطب الحديث، وقد كنت ناديت بذلك قبل بضع سنوات في مقال نشرته مجلة الوعي الإسلامي في عددها ذي الرقم ٨٥ أو ٨٤ ـ فيما أظن ـ تحت عنوان «حكم الإسلام في التلقيح الصناعي».

والحل الأمثل عندي أن لا يبت في هذا الموضوع الخطير برأي شخصي مهما بلغ صاحبه من العلم والنزاهة والتقى، وذلك لخطورة الموضوع وصعوبته وتشابه الأدلة فيه، ولكن يجري البحث فيه من قبل جماعة من الفقهاء المتخصصين المأمونين في دينهم، يجتمعون من أجل ذلك، ثم يعمل فيه بما ينتهون إليه من الحكم، وإذا كان هذا الجمع متعذراً بعض الوقت لظروف خاصة، فلا أقل من أن يستكتب فيه جماعة من أولئك المشار إليهم، ثم ينشر ما يكتبونه بطريقة أو بأخرى، وتتقبل المناقشات حوله، ثم تنشر كذلك، وفي النهاية لابد أن يصل البحث إلى نهاية ويتضح الحق والصواب.

وإذا كان ما قرأته في مجلة العربي ومجلة الوعي الإسلامي باكورة لما أشرت إليه من الاستكتاب، فإنه باكورة طيبة مأمونة بإذن الله تعالى.

وإذا كان لابد لي من المشاركة والمناقشة لما تقدم فإنني أكتفي الآن بوضع إشارات في معالم الطريق الطويلة إلى الوصول إلى الحكم الصحيح في هذا الموضوع الخطير، وهي:

١ ـ إن اتباع طريق التلقيح الصناعي «نقل النطفة من الرجل إلى رحم زوجته بطريقة آلية» وكذلك طريقة طفل الأنابيب «وضع البويضة في أنبوب وتلقيح هذه البويضة بحوين الرجل» يتطلب دون شك كشفاً لعورة الرجل وعورة المرأة المغلظتين أمام الطبيب الأجنبي عنهما، وهو أمر محرم بنصوص القرآن والسنة القاطعة التي لا لبس فيها.

نعم إن كشف العورة يباح لضرورات طارئة، إلا أن هذا العمل ليس من تلك الضرورات بكل تأكيد مهما كان الدافع إليه، لعدم استجماعه شروطها وقيودها المعروفة في الفقه.

٢ ـ إن الوصول إلى ذينك الأمرين يتطلب (غالباً) أو في غالب الأحوال تهييجاً للرجل وإثارة لغريزته الجنسية فيه أمام الطبيب الأجنبي عنه، وربما احتاج الأمر إلى ما هو أبعد فحشاً، وإلا لم يمكن الحصول منه على النطفة، وفي ذلك خروج عن حدود اللباقة والخلق الكريم، وقواعد الدين الحنيف، بل عن حدود الإنسانية إلى الحيوانية.

٣ ـ إنه طريق مفروشة بالذرائع والشبهات، فربما بدل الطبيب نطفة الزوج بنطفة أخرى غيرها، أو بدل بويضة المرأة ببويضة غيرها، عن عمد وسوء نية، أو عن خطأ، فتشتبه بذلك الأنساب وتختلط، وهما مما يحتاط له الدين الإسلامي كل الاحتياط، وكذلك الخلق العربي الأصيل، وهذا التبدل وارد مع انتشار هذه العملية وعمومها في الأوساط، وقلة الأمانة لدى بعض من يمتهنونها، ومعلوم أن سد الذرائع من قواعد الإسلام.

٤ ـ ربما تسببت هذه العمليات في تغييرات جذرية في نفس الطفل أو خُلقه، مما يعود عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه بأفدح الأضرار، وهو أمر متوقع بل مظنون،

ولنتصور الآن أعداداً كبيرة من المشوهين في خَلْقهم أو خُلُقهم في مجتمع ما، كيف يكون معه حال هذا المجتمع؟ وربما كانوا هم القادة فيه في يوم من الأيام.

٥ ـ أي كرامة تبقى لطفل يعلم أنه تكون في أنبوب، أو نقل من أبيه إلى أمه في أنبوب، وأنه مشكوك في نسبته إلى أبويه، إن ظناً أو وهماً، ما هو موقف هذا الطفل من نفسه أمام الأطفال الآخرين المولودين بطريقة عادية، وأي موقف، له من والديه أمام أخوته وأبناء عمه المولودين بطريقة عادية؟

بل أي نظرة ينظر بها الأبوان والأقارب إلى هذا الطفل (الصناعي) وربما أطلق عليه في المستقبل فعلاً (الطفل الصناعي) وربما قسم علماء الاجتماع الأطفال إلى قسمين: أطفال عاديين وأطفال صناعيين، وذلك إذا ما انتشرت هذه الطريقة وعمت في الإنجاب.

ومعلوم أن أجمل ما يميز به القرآن الكريم الإنسان عن غيره من الحيوانات الأخرى هو الكرامة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1].

ثم إن نقاء النسب من أشرف ما يتشرف به العربي ويحرص عليه، وهو ما أقره الفقه الإسلامي ورعاه، وفي اللجوء إلى هذه الطرق إثارة الشبهات في صحة الأنساب ونقائها. وخروج على هذا المبدأ المعتبر.

٦ ـ ما هو الداعي إلى التلقيح الصناعي أو التربية في الأنابيب بعد ما تقدم من الصوارف والموانع، هل هو ضرورة ملحة يجب أن يستهان بكل ما يمنع من تحقيقها؟ وما هي هذه الضرورة؟

أ ـ أهي الرغبة في تكثير النسل، والعالم يشكو من الانفجار السكاني؟

ب ـ أم هي الرغبة في تحسين الخَلق بالتدخل في تغيير (الكروموزومات) في الخلية الأولى، وهو في الحقيقة مشاركة لله تعالى في الخلق؟

جـ ـ أم هي الرغبة في معرفة حال الجنين أذكراً أم أنثى، وهو مما استأثر الله تعالى

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

بعلمه ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾[١].

د ـ أم هي تطييب نفس الزوجين العقيمين بتأمين الخلفة لهما، وهو أمر أتفه بكثير من أن يلتفت إليه بعد تهيب الصوارف والموانع كلها عن تحليل هذه العملية، سيما وأن الله تعالى شاء أن يكون في الأمة عقماء فقال: ﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾[٢].

وأخيراً لابد من التذكير بالقاعدة الفقهية الكلية «الأصل في الفروج التحريم»، ولهذا فإن البحث الفقهي ينبغي أن يتجه إلى تلمس الدليل المبيح لهذه العملية ولا يكتفي منه بنفي الدليل المانع. وهو أمر بعيد العثور عليه ـ فيما أظن ـ.

وعلى كل فإن ما قدمته لا يزيد على أنه نقاط وملاحظات ومعالم في طريق البحث عن حكم الله تعالى في هذا الموضوع الخطير، وليس بحثاً في ذاته، وأرجو أن يتابع الفقهاء المعاصرون مناقشة هذا الموضوع بدقة ودراية ونزاهة في ضوء ما قدمت من ملاحظات.

* * *

(١) الآية ٣٤ من سورة لقمان.

(٢) الآية ٥٠ من سورة الشورى.

نظرية
الرضاع المُحَرِّم

تمهيد:

شرع الله تعالى الزواج بين الجنسين الذكر والأنثى ليتم به بناء الأسرة، التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع الكبير، وأقام هذا الزواج على أسس سليمة، تضمن سلامة تلك اللَّبِنات، فجعل للزواج شروطاً وأركاناً وأحكاماً، غايتها جميعاً تقوية الزواج، وتوجيهه الوجهة السليمة المحكمة، نحو الغاية التي شُرع من أجلها، وهي بناء الأسرة عماد المجتمع.

ومن شروط الزواج في الشريعة الإسلامية، انتفاء المَحْرَمية بين الزوج والزوجة، فلا يحل لرجل أن يتزوج بأمه أو أخته أو ابنته أو ابنة أخته... وذلك خلافاً لبعض التشريعات والتنظيمات الأخرى كاليهودية مثلاً، فإنها تبيح الزواج ببنت الأخ، وبنت الأخت، وكذلك بعض الشرائع المصرية القديمة، حيث تبيح الزواج ببعض المحارم.

وللمحرمية في الشريعة الإسلامية أسباب ثلاثة هي: القرابة، والمصاهرة والرضاع. ولكل سبب من هذه الأسباب حدود خاصة وأحكام محددة.

وإننا في هذا البحث سوف ندرس التحريم بالرضاع فقط، مبينين أحكامه وشروطه وآثاره، بما يجليه في ثوب نظرية متكاملة متنامة.

تعريف الرضاع لغة وشرعاً:

الرضاع في اللغة: مص الثدي:

وهو من باب علم في لغة تهامة، ومن باب ضرب في لغة نجد، وقريش ترى اللغتين معاً. وجاء في المصباح المنير خلاف ذلك، حيث قال: (من باب تعب في لغة نجد.. ومن باب ضرب لغة لأهل تهامة، وأهل مكة يتكلمون بها).

وجاء الرضاع من باب كرم، كما يأتي من باب فتح كذلك. والمصدر منه الـرِضَّاع بالفتح والكسر، والرَّضاعة بفتح الراء. وأما المرأة مرضع. قال الفرَّاء وجماعة: إن

قصد حقيقة الوصف بالإرضاع فمرضع بغير هاء، وإن قصد مجاز الوصف بمعنى أنها محل الإرضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء، وعليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[١].

أما الرضاع في الشرع:

فهو عند الحنفية[٢]: (مص ثدي آدمية في وقت مخصوص)، وقد ألحق الوَجُور[٣] والسَّعُوط[٤] بالمص، قياساً عليه.

وعند المالكية[٥]: (وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر من منفذ واسع)، فدخل في الرضاع لذلك الحقنة، وخرج عنه الصب في الأذن والعين.

وعند الشافعية[٦]: (اسم لحصول اللبن من امرأة في معدة طفل أو دماغه)، وبذلك يكون السَّعُوط والوَجُور من الرضاع في الأصل، دون حاجة لقياسهما عليه.

وذهب بعض الحنابلة[٧] إلى أن الرضاع هو: (مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب من حمل من ثدي امرأة)، فخرج بذلك المص أو الشرب ممن لم يثب لبنها من حمل من الرضاع.

حكم الرّضاع:

للرّضاع أحكام متعددة كثيرة أهمها:

١ ـ أنه واجب على الأم ديانة، ولا يجب قضاء عليها إلا إذا تعينت فلم يقبل ثدي غيرها، أو كان الأب فقيراً غير قادر على أجرة المرضع لابنه، وهذا الحكم محله باب

---

(١) الآية ٢ من سورة الحج.

(٢) انظر الدر المختار ٣/ ٢٠٩.

(٣) الوَجُور: بفتح الواو وزان رسول الدواء يُصب في الحَلْق وأوجرتُ المريضَ إيجاراً: فعلت به ذلك، ووجرته أجرُه: من باب وعد لغة. كذا في المصباح المنير.

(٤) السَّعُوط: مثال رسول دواء يُصبُّ في الأنف. كذا في المصباح المنير.

(٥) انظر منح الجليل ٣/ ٤١٩.

(٦) انظر مغني المحتاج ٣/ ٤١٤.

(٧) انظر الإقناع ٤/ ١٢٤.

النفقة، ولهذا فإننا لن نبحث فيه، ونتركه لمظانة.

٢ ـ يحرم على المرضع إرضاع الطفل بعد اكتمال سن الرضاعة، واستغناء الطفل عنه، كما هو محرم على غير الطفل، لما فيه من استعمال جزء الآدمي لغير ضرورة. وهذا الحكم محله باب الحظر والإباحة من كتب الفقه، ولذلك فإننا نحيل عليه.

٣ ـ إنه مثبت للحرمة بين الرضيع والمرضع ومحارمها، وهذا البحث أساس بحثنا هنا، ولذلك فإننا سوف نستعرض فيه التفصيلات والأدلة بما يجليه.

فقد اتفق الفقهاء على أن الرضاع مثبت للحرمة، وأنه سبب من أسبابها كالنسب والمصاهرة، إذا استجمع أركانه وشروطه. وهذه الأركان والشروط بعضها اتفق الفقهاء فيه، وبعضها اختلفوا فيه، وسوف نفصله.

والدليل على التحريم بالرضاع آيات كريمة وأحاديث شريفة كثيرة سوف يرد جلها في أثناء البحث في شروط الرضاع، منها قوله ﷺ: «يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النسب» وقوله: «يحرم من الرَّضاعة ما يحرم من الرّحم»[١]، وقوله: (ما حرَّمته الولادة حرَّمه الرَّضاع[٢]).

ولهذا فقد قاس الفقهاء تفصيل أحكام التحريم بالرضاع على أحكام التحريم بالنسب التي جاءت مفصلة في القرآن الكريم في أكثر من آية شريفة، منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[٣].

وقد استثنى العلماء بعض حالات من التحريم بالرضاع وهي محرمة بالنسب، وقد أوصلها بعض الحنفية إلى إحدى وعشرين صورة مستثناة، وجمع بعضهم أصول هذه

---

(١) انظر جامع الأصول ١١/٤٧٦، قد أخرجه عن مسلم وغيره.

(٢) أخرجه النسائي. انظر جامع الأصول ١١/ ٤٧٥.

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء.

الصور في بيتين من الشعر قال فيهما:

يفارق النسب الإرضاع في صور ... كأم نافلة أو جدة الولد
وأم أخت وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال وعمة ابن اعتمد[1]

والتحقيق أن هذه الصور ليست مستثناة من القياس على النسب، لكنها افتقدت شرط التحريم بالنسب، من ذلك على سبيل المثال: أن يكون لإنسان ابن ابن نسبي له أم من الرضاع، فإن هذه الأم تحل للجد هذا، مع أن أم ابن الابن النسبية لا تحل له، فهي مستثناة لذلك ـ على قول من قال بالاستثناء ـ والواقع أن لا استثناء، ولكن سبب تحريم أم ابن الابن النسبية أنها زوجة الابن وهي محرمة بنص الكتاب كما تقدم، وهذه ليست كذلك، فلم تحرم لذلك على القاعدة. ويقاس على ذلك كل الصور التي ظن أنها مستثناة.

أركان الرضاع وشروطه:

للرضاع أركان ثلاثة هي: المرضع، واللبن، والرضيع، ولكل ركن من أركان الرضاع هذه شروط لا قوام للرضاع بدونها، وهذه الشروط اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر كما جرت الإشارة إليه، وذلك على النحو التالي:

أ ـ شروط المرضع:

يشترط في المرضع ليكون لبنها محرماً شروط هي:

أ ـ أن تكون آدمية أنثى: وهذا الشرط محل اتفاق الفقهاء، ولهذا فإن لبن البهيمة غير محرم، وكذلك لبن الجنية، ولبن الرجل، أما لبن الخنثى المشكل؛ فقد ذهب المالكية في الظاهر من مذهبهم إلى أنه محرم احتياطاً، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يحرم، لأن الأصل الحل فلا يرتفع بالشك.

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى التوقف فيه إلى أن يتبين أمره، فإن مات ولم يظهر أمره لم يحرم.

---

(١) انظر الدر المختار في حاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

ب ـ أن تكون حية: فلو كانت ميتة ورضع منها صبي لم يحرم ذلك عند الشافعية والجعفرية، فإذا كانت محتضرة لم يحرم لبنها أيضاً، إذا كانت حياتها كحياة المذبوح، وإلا حرم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرضع الحية والميتة سواء في التحريم ما دام الرضيع قد رضع منها لبناً، فلو شك في أنه لبن، فكذلك احتياطاً، بخلاف ما لو شك في وجود اللبن في ثديها، فإنه يمنع التحريم، لأن الرضاع لا يسمى كذلك ما لم يعلم منه وصول اللبن إلى الجوف، والشك ينافي العلم بذلك، فينتفي الرضاع معه. وفي قول للشافعية: إن لبن الميتة يحرم أيضاً كمذهب الجمهور.

جـ ـ أن تكون من أهل الحمل: وذلك بأن تبلغ سن التاسعة، إذ الحمل لا يتصور منها قبل ذلك، واللبن لا يتصور نزوله ممن لم تبلغ سن الحمل.

وقد ذهب إلى اشتراط هذا الشرط الحنفية والشافعية، أما المالكية فلم يشترطوا شيئاً من ذلك مطلقاً.وذهب الحنابلة في قول غير مصحح إلى أبعد من اشتراط أهليتها للحمل فقالوا: يشترط للتحريم أن يكون اللبن ناشئاً من حمل فعلاً.فلو كانت يائسة أو عجوزاً ولم يكن لبنها ناشئاً من حمل سابق، فإن الرضاع منها لا يحرم، إلا أن الأصح عندهم أنه يحرم ولو كانت بكراً، موافقين بذلك مذهب الجمهور.

د ـ أن تكون ثيباً، فلو كانت بكراً لم يحرّم إرضاعها وذلك عند الحنابلة والشافعية على رواية غير مصححة، وذهب الجمهور وفيهم الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهما إلى أن لبن البكر محرم أيضاً إذا كان له صفات اللبن، فإذا كان شيئاً أصفر لم يحرم، لأنه ليس لبناً، بخلاف الثيب، فإن الخارج من ثديها محرم ولو كان ماء أصفر، لأنه لبن تغير لونه بدليل الاستصحاب.

وذهب الجعفرية إلى أن اللبن لا يحرم ما لم يكن عن نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة، فلو در لبن المرأة لاعن سبب، أو كان عن زنا، فإنه لا يحرم.

٢ـ شروط الرضيع:

يشترط للتحريم في الرضيع شرطان هما:

ا ـ أن يكون حياً: وذلك لأن الميت فاقد الأهلية مطلقاً، فلا تتعلق به الأحكام. وذلك بإجماع الفقهاء دون خلاف.

ب ـ أن يكون في سن الرضاعة: وقد اختلف الفقهاء في تقدير سن الرضاعة على أقوال:

فذهب الجمهور إلى أنها سنتان قمريتان، وذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾(٢) وقوله جل من قائل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٣)، فإذا نزل منها لستة أشهر هي أدنى مدة الحمل بالإجماع، بقي سنتان للرضاعة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن التحريم بالرضاع يمتد إلى سنتين ونصف، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ يحتمل أن يكون ذلك لكل من الحمل والفصال، وقد زال الاحتمال عن الحمل بقول عائشة ﵂: (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل)(٤) فبقي الرضاع على الاحتمال. ثم إن الطفل قد يحتاج للتحول عن اللبن إلى الطعام ستة أشهر.

وذهب زفر إلى أن مدة الرضاع المحرِّم ثلاث سنين، لأن فترة التحول عن اللبن إلى الطعام عند الصبي قد تستغرق سنة. وقد قال الكمال بن الهمام تعليقاً على قول زفر هذا [وذلك حسن، لأن السنة تضم الفصول الأربعة](٥).

وذهب مالك إلى أن التحريم يمتد إلى سنتين وشهرين ذلك أن الشهرين قد يحتاج إليهما غالباً للتحول عن اللبن إلى الطعام.

وقد اشترط المالكية للتحريم، أن لا يكون الولد قد فصل عن اللبن بالفطام في تلك المدة، فإن فصل عنها واستغنى بالطعام ثم رضع بعد ذلك، فإنه لا يحرم، ولو كان

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٤ من سورة لقمان.

(٣) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما.

(٥) انظر فتح القدير ٣/ ٥.

ذلك دون الستين. وقد نص على ذلك خليل في مختصره فقال: [محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغني ولو فيهما][١].

وقد روي عن بعض الفقهاء أن التحريم يمتد إلى سن الخامسة عشرة، كما نقل عن بعضهم مدته إلى أربعين سنة.

وقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن الرضاع يحرم في الصغير والكبير على سواء.

وقد احتجت السيدة عائشة رضي الله عنها فيما رُوي عنها لقولها بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٢] من غير فصل بين حال الصغر حال الكبر.

كما استدلت بما روي من أن أبا حذيفة تبنى سالماً، وكان يدخل على امرأته سهلة بنت سهيل، فلما نزلت آية الحجاب أتت سهلة إلى رسول الله ﷺ وقالت: يارسول الله قد كنّا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل علي، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات ثم يدخل عليك» وكان سالم كبيراً[٣]. فدل ذلك على أن الرضاع في حالتي الصغر والكبر مُحَرِّمٌ. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها الأخذ بهذا الحديث بعد وفاة النبي ﷺ، حتى روي عنها أنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنها وبنات أخيها عبد الرحمن أن يرضعنه. فدل ذلك على أنه غير منسوخ.

إلا أنه يجاب عن حديث سالم المتقدم بوجهين:

آ ـ إن الحديث منسوخ، وأن عائشة رضي الله عنها لم تعلم بنسخة. هذا وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على رجوعها عنه، فإنه روي أنها قالت: (لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم) وروي أنها كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

---

(١) متن خليل في هامش شرح الدردير عليه ٢/ ٥٠٣.

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٣) انظر نيل الأوطار ٦/ ٣٤٩ فقد أخرجه عن مالك وأحمد وغيرهما. وانظر جامع الأصول ١١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٨.

أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً[(١)].

على أن عمل عائشة ﵂ معارض بعمل سائر أزواج النبي ﷺ فإنهن كن لا يرين أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الرجال، والمعارض لا يكون حجة.

ب ـ إن حديث سالم خاص به فلا يتعداه إلى غيره، وذلك لما لهذا الحديث من أحاديث كثيرة معارضة.

وبذلك يتحقق الاتفاق على عدم التحريم بما فوق ثلاث سنين، على أن الجمهور يخصون التحريم بسنتين فقط ـ كما تقدم ـ.

٣ ـ شروط اللبن:

ويشترط في اللبن للتحريم به شروط، هي:

آ ـ أن يكون مائعاً، بحيث يصح أن يقال فيه أن الصبي قد رضعه، وهذا مذهب الحنفية. وذهب الجمهور ـ وفيهم الشافعية، والمالكية في الأظهر، والحنابلة، إلى أنه يحرّم سائلاً كان أم غير سائل. كأن يصنع منه جبن أو قشد فيأكله الطفل، فإنه يحرم. لأن المعنى هو التغذي به، وهو حاصل بهذا كما هو حاصل باللبن السائل.

واحتج الحنفية بأن المحرم هو الرضاع كما ورد في النص، وأكل الجبن والقشد ليس رضاعاً عرفاً ولا شرعاً ولا لغة فلا يحرم لذلك.

وإنني أرى هنا رجاحة رأي الجمهور، لأن العبرة بالمعنى وليس بالشكل، والمعنى هنا هو إنبات اللحم وإنشاذ العظم، وهو حاصل به كما هو حاصل بمص اللبن السائل، فيستويان في التحريم لذلك.

ب ـ أن لا يكون اللبن مغلوباً بغيره، فلو خلط لبن المرأة بطعام أو شراب أو دواء، فإن كان اللبن غالباً أو مساوياً حرَّم، وإن كان مغلوباً بحيث لم يعد يظهر شيء من صفاته لم يحرم، سواء أشرب الولد المزيج كله أو بعضه، لأن المغلوب في حكم المعدوم. وهذا عند الجمهور.

---

(١) مثله في الموطأ. انظر جامع الأصول ١١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن المخلوط يُحرم ولو كان اللبن فيه مغلوباً، هذا إذا شربه الطفل كله، أو ترك منه جزءاً أقل من اللبن، لأنه عندئذ يقطع بوصول شيء من اللبن إلى جوف الطفل. فإن بقي جزء من الخليط مثل اللبن أو أكثر منه لم يحرم في الأصح، لعدم الجزم بوصول جزء من اللبن إلى جوف الطفل.

وإنني أرى وجاهة مذهب الشافعية هذا، للتيقن بوصول جزء من اللبن إلى جوف الطفل، ولا يضر بعد ذلك أن يكون مخلوطاً بغيره أولاً، لأن اللبن في هذه الحال يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم في الحالين. وما الفرق بين لبن خلط بماء حتى أصبح مغلوباً ثم أوجر به الطفل، وبين إيجاره بلبن ثم اتباعه بماء لو خلط به اللبن قبل الإيجار كان اللبن مغلوباً به، والجمهور في المسألة الأخيرة على التحريم، فكذلك في الأولى عندي.

وقد ذهب الحنفية إلى أن اللبن المخلوط بجامد لا يحرم وإن كان اللبن هو الغالب، لأنه في هذه الحال لا يسمى رضاعاً، وهذا قول أبي حنيفة، وذهب الصاحبان إلى التحريم به ما لم يطبخ المزيج على النار.

وكذلك اللبن المخلوط بمائع مسَّته النار ـ عند الحنفية ـ، فهو كالمطبوخ، لا يحرم أيضاً ولو كان غالباً.

ثم الغلبة تكون بظهور الصفات وخفائها، لا بالحجم أو الوزن، كما قد يتبادر إلى الذهن.

فإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى حرم الراضع منه عليهما معا مطلقاً، سواء أكان لبناهما متساويين أم لا. هذا إذا شربه الطفل كله، فإذا ترك جزءاً منه يساوي أو يزيد على المغلوب من لبنهما فإنه يحرم على ذات اللبن الغالب منهما فقط، لعدم التيقن بوصول شيء من لبن ذات اللبن المغلوب منهما إلى جوفه. وقد ذهب إلى هذا الشافعية، وكذلك الحنفية والمالكية في المفتى به عندهم. وفي قول ثان لهم إن ذات اللبن المغلوب لا تثبت حرمتها من الرضيع مطلقاً سواء أشربه كله أم لا.

هذا ويشترط المالكية في اللبن المحرِّم أن يكون أبيض اللون، سواء أكانت المرضع ثيباً أم بكراً، فإن كان ماء أصفر أو أحمر لم يحرم، ولا يضر التغير البسيط في

اللبن، سواء أكان التغير في اللون أو الريح، ما دام الغالب عليه صفات اللبن.

وذهب الحنفية إلى أن المرضع إن كانت بكراً فإنه يشترط أن يكون لبنها أبيض، فإن كان أصفر أو أحمر كان قيحاً أو دماً. وإن كانت ثيباً اعتبر الأصفر والأحمر في حقها لبنا بدليل الاستصحاب، هذا ما لم يخرج عن صفات اللبن بالكلية. وإلا لم يعتبر لبناً أيضاً.

جـ ـ أن يصل اللبن إلى الطفل وهو في سن الرضاعة. وقد تقدم تفصيل ذلك لدى الفقهاء، في شروط الراضع.

د ـ أن يعلم وصول اللبن إلى الطفل يقيناً أو ظنا: فإذا شك في وصول اللبن إلى الطفل لم يحرم عند الجمهور، خلافاً للمالكية، فإنهم يحرمون به هنا احتياطاً، لأن الأصل عدم الوصول إلا بدليل، فإذا شك في وصوله بأن رئي الولد وهو يمص الثدي، وغلب على الظن أن لا لبن بالمرأة، أو ظن أن لا لبن بها، فإنه لا يحرم عند الجمهور، وكذلك إذا كان بها لبن وتحقق من عدم وصوله إلى جوف الطفل بطريق من الطرق، فإنه لا يحرم أيضاً، ويساويه في الحكم ما لو شك في أصل الرضاع، أرضع أم لا؟ وكذلك ما لو شك في عدد الرضعات ولم يتيقن كونها خمساً أو عشراً، عند من يشترط العدد ـ كما سوف يأتي ـ

ويشترط كذلك أن يكون وصول اللبن إلى جوف الطفل عن طريق الفم مطلقاً، سواء أكان بالتقام الثدي (الرضاع)، أو الصب في حلقه (الوجور) أو عن طريق الأنف (السعوط). وهذا عند جمهور الفقهاء.. وخالف في ذلك الظاهرية، والجعفرية، والحنابلة في رواية عنهم، وذهبوا إلى أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان عن طريق الامتصاص من الثدي لا غير.

وأما اللبن الواصل إلى الجوف عن طريق الحقنة في الدبر أو القبل، أو بواسطة التقطير في الأذن أو العين، فإنه لا يحرم، لأنه لا يسمى رضاعاً، ولا ينشذ العظم وينبت اللحم، وهذا عند الجمهور.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن اللبن إذا وصل إلى الجوف بواسطة الحقنة في الدبر فإنه يحرم. وعلى ذلك المالكية أيضاً بشرط أن يكون ذلك غذاء في الأصح، فإن لم

يكن غذاء لم يحرم.

وذهب الشافعية إلى أن الوصول إلى الجوف أو الدماغ محرم بشرط أن يكون الوصول إليهما من منفذ مفتوح غير الدبر والقبل في الأظهر، فلو وصل من العين لم يحرم لأنه وصل من مسام وليس من منفذ مفتوح، أما الجروح المفتوحة على الجوف أو الدماغ كالآمة والجائفة، فإن وصول اللبن إلى الجوف أو الدماغ من طريقها محرم. وكذلك التقطير في الأذن إن علم الوصول منها إلى الجوف، فإنه محرم، فإذا لم يعلم لم يحرم.

هـ ـ أن يكون خمس رضعات مشبعات، نص على ذلك الشافعية، والحنابلة في الراجح من مذهبهم، والظاهرية، فما كان دون ذلك من الرضاع لم يكن محرماً عندهم. واشترطوا أيضاً أن يكون ذلك في خمسة أوقات منفصلة عرفاً.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء، والمصة الواحدة تكفي لإثبات التحريم عندهم.

وذهب الجعفرية إلى أن القدر المحرم هو ما أنبت اللحم وشدّ العظم، أو إرضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة، بشرط أن لا يفصل بين الرضعات في الأحوال الثلاث بالرضاع من امرأة أخرى، وأن يكون اللبن لفحل واحد. وفي قول: يثبت التحريم بعشر رضعات متوالية، وهو غير المشهور في مذهبهم.

الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما رواه مسلم عن عائشة ﵂: (كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن)[1]. أي يُتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه.

هذا وقد روي عن الشافعية القول بالاكتفاء بالرضعة الواحدة، كما روي عنهم القول بأن ثلاث رضعات يحرمن، لما رواه مسلم: «لا تحرم الرضعة ولا

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري، انظر جامع الأصول ١١/ ٤٨٢، ونيل الأوطار ٦/ ٣٤٨.

الرضعتان»[1]، فإن مفهومه التحريم بما زاد على الرضعتين. لكن القول الأول هو المذهب لدى الشافعية.

ولم يشترط الشافعية اتفاق صفات الرضعات، بل لو أوجر مرة، وسعط مرة، وارتضع مرة، وأكل مما صنع منه مرتين، يثبت التحريم، وهو مذهب الحنابلة كذلك.

وحد الرضعة عند الشافعية يعلم بالعرف، لأن اللغة والشرع لم يضبطا ذلك، فيرجع فيه إلى العرف. والعرف يقضي عندهم بأن الطفل إذا قطع الرضاعة بنفسه للتحول إلى الثدي الآخر أو لهو وعاد في الحال، فإن ذلك يكون رضعة واحدة، فإذا قطع أعراضاً ثم عاد، عد ذلك رضعة جديدة، وكذلك إذا قطعته المرضع لشغل لها، فإن عادت في الحال كان ذلك واحدة، وإن تأخرت تعدد في الأصح.

وذهب الحنابلة إلى أن الرضاع يتعدد بمجرد القطع، لو كان بسبب من المرضعة لشغلها، وكذلك إذا كان بسبب من الرضيع نفسه للانتقال إلى ثدي آخر أو غير ذلك. أي أن الرضاع عندهم يتعدد بالعودة بعد الانقطاع لأي سبب كان، خلافاً للشافعية.

واستدل الحنفية والمالكية لمذهبهم بإطلاق الآية الكريمة: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[3]، فإن الرضاع جاء فيهما مطلقاً من التقييد بكونه قليلاً أو كثيراً، والمطلق يبقى على إطلاقه حتى يظهر دليل للتقييد، ولم يثبت عندهم ما يقيد الإطلاق المذكور.

وقد صح من رواية البخاري أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت أمة سوداء فذكرت أنها أرضعتهما، فأمر الرسول ﷺ زوج المرأة أن يدعها[4] دون أن يسأل عن عدد

---

(١) ومثله عن البخاري والجماعة وأحمد، انظر نيل الأوطار ٦/ ٣٤٧، وجامع الأصول ١١/ ٤٨١.

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وللحديث روايات كثيرة مقاربة صحيحة. انظر جامع الأصول ١١/ ٤٧٢ وما بعدها.

(٤) انظر جامع الأصول ١١/ ٤٩١.

الرضعات، ولو كان التحريم منوطاً بقدر معين وعدد معين لتحري الرسول ﷺ عن ذلك قبل أن يأمر بالمتاركة، ولو تحرى لنقل إلينا لدواعي النقل، ولكنه لم ينقل، فبقي على إطلاقه.

وقد أجاب الحنفية والمالكية عن حديث: (لاتحرم المصة ولا المصتان)[١] بأن نفي التحريم فيه واقع على المص نفسه، وليس على اللبن الداخل إلى جوف الطفل بسببه، وهو غير المدعى.

أما الجعفرية، فحد الرضعة عندهم ما يروى به الصبي. واستدلوا لمذهبهم بأن الأصل عدم التحريم، وما ذكروه مجمع عليه، وما قاله المخالف ليس عليه دليل ناهض. كما استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرضاعة من المجاعة»[٢]، يعني ما يسد الجوعة، ثم بقوله ﷺ: «الرضاع ما أنبت اللحم وشدَّ العظم»[٣]. واستدلوا كذلك بقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان مما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن...)[٤]، فهو نص في التحريم بالعشر، وأما قولها: (ثم نسخن بخمس معلومات) فقولها هي، ولا خلاف في أنه لا يقبل قول الراوي أنه ينسخ كذا بكذا إلا أن يبين ما نسخه، لينظر فيه هل هو ناسخ؟.

طرق ثبوت الرضاع:

يثبت الرضاع لدى الفقهاء بطريقين هما: البيّنة، والإقرار. ولكل من هذين الطريقين شروط خاصة به على الوجه الآتي:

١ـ الإقرار:

الإقرار بالرضاع المحرم، إما أن يكون قبل العقد، أو بعده. وهو إما أن يكون من الزوج، أو من الزوجة، أو من أبويهما، أو من المرضع، أو من غير من ذكر.

فالإقرار إن كان قبل العقد وكان من الزوج بأن قال هذه أختي من الرضاع، أو بنتي

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ، انظر جامع الأصول ٤٧٩/١١.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي، كما أخرجه البخاري ومسلم. انظر جامع الأصول ٤٧٩/١١.
(٣) الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود. انظر جامع الأصول ٤٨٩/١١.
(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري. انظر جامع الأصول ٤٨١/١١ ـ ٤٨٢.

أو غير ذلك ممن يحرم عليه مناكحتها، لم يجز له الزواج منها مطلقاً، فإذا عقد عليها كان العقد باطلاً. وذلك لأن الإقرار حجة على النفس، وهذا بإجماع الفقهاء. وكذلك الحكم لو كان الإقرار من قبل الزوجة لنفس السبب، وهو قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية. ثم إن كانا صادقين في إقرارهما حرم عليهما الزواج ديانة وقضاء، وإن كانا كاذبين فيه حرم قضاء فقط.

وإن كان الإقرار من الأبوين، أو من المرضع، أو من غيرهم، فإنه يأخذ حكم الشهادة، وهو ما سوف يأتي قريباً. هذا إذا لم يطمئن قلب الزوجين إليه، فإن اطمأن إليه قلبهما أو قلب واحد منهما، حرم التزاوج بينهما ديانة لا قضاء، ما لم يظهر منهما ما يفيد الاطمئنان إليه، فإذا ظهر ذلك صريحاً، اعتبر إقراراً، وطبق عليه ما تقدم من الإقرار، وحرم النكاح ديانة وقضاء.

وذهب الحنفية إلى أن إقرار المرأة لا عبرة به، سواء كذَّبت نفسها بعد ذلك أم لا. واستدلوا لقولهم هذا بأن الحرمة ليست لها، فلم يعتبر إقرارها بها.

هذا إذا بقي المقر مصراً على إقراره، فإذا رجع عن إقراره بعدما أقر به وقال: وهمت، فقد اختلف الفقهاء في حكم الرجوع هذا.

فذهب الحنفية إلى أنه يُصدَّق في الرجوع عن إقراره ما لم يؤكد إقراره بقوله: هو صحيح، أو هو حق، أو يُشهد عليه، أو يجدده بعد العقد. فإن أكده الرجل بما ذكر لم يصح رجوعه عنه، ولم يقبل منه ذلك. وإنما صح رجوعه قبل التأكيد لأن الرضاع مما يثبت بالسماع، وذلك مما يشتبه على الكثيرين، فقد يكون المقر سمعه من إنسان ثم سمع من غيره ما يخالفه واطمأن إلى كذب الأول، بخلاف الرجوع بعد التأكيد، لأن التأكيد يفيد القطع والاستقصاء.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الرجوع عن الإقرار مطلقاً، ذلك أن الإقرار تعلق به التحريم، فلا يرتفع بالرجوع عنه لتعلق حق الغير به كما في الإقرار بالمال، للقاعدة الفقهية الكلية: «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه»[1].

---

(١) انظر كتابنا (المدخل الفقهي) ف (٨).

هذا كله إذا كان الإقرار قبل العقد، فإذا كان بعد العقد، فهل يفسخ العقد به؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرضاع إذا ثبت بالإقرار بعد العقد انفسخ العقد به تلقائياً، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العقد بذلك يكون مستحقاً للفسخ إزالة للحرمة.

هذا إذا كان الإقرار من الزوج، فإذا كان من الزوجة، فإنه ينظر؛ فإن صدقها الزوج انفسخ النكاح، أو كان مستحقاً للفسخ ـ بحسب الخلاف المتقدم ـ وإن كذبها فالعقد صحيح، وذلك لاتهامها بالتخلص من الزوجية، وليس لها طريق إلا هذا، بخلاف الزوج فإنه لا تهمة في جانبه لتمكنه من التخلص منها بالطلاق، بخلافها، وذلك مذهب الجمهور.

وذهب الشافعية في رواية، إلا أنه لا يقبل قولها إذا كذَّبها الزوج وقد زوجت منه برضاها، فإن لم يكن برضاها[1] صدقت بيمينها. ويعللون ذلك بأن ما تدعيه محتمل إذ ذاك، ولم يسبق منها ما يناقضه، فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح.

والرواية الثانية عند الشافعية أنه يصدق الزوج في إنكاره ما أقرت به الزوجة بيمينه، استدامة للنكاح الجاري على الصحة.

هذا ويشترط لصحة الإقرار لدى جميع الفقهاء، أن يكون الإقرار ممكناً، وذلك بأن لا يكذبه الظاهر. فلو قال: فلانة بنتي من الرضاعة وكانت أكبر منه، فإنه يعتبر إقراراً باطلاً لاستحالته.

هذا والإقرار لا يثبت لدى القاضي إلا بشهادة رجلين فقط عند الشافعية، إذا أنكره المقر.

وذهب الحنفية والحنابلة، إلى أنه يكفي في إثباته ما يكفي في إثبات سائر الأموال، من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى ثبوت الإقرار بكل ما يثبت به الرضاع، من شهادة رجلين، أو رجل وامرأة واحدة، أو امرأتين فقط.

---

(١) أي بولاية الاجبار.

ب ـ البيّنة:

البيّنة المعتبرة في إثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية عامة هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(١) والبينة لدى الفقهاء حجة متعدية.

وقد اختلف الفقهاء في قبول الشاهد واليمين على مذاهب، كما أنهم اختلفوا في بعض الدعاوى الخاصة في قبول شهادة النساء وحدهن أو عدم قبولها فيها، وفصلوا لذلك تفصيلات كثيرة.

ففي الدعاوى الجنائية كادوا يتفقون على عدم قبول شهادة النساء مطلقاً، سواء أكان وحدهن أم مع الرجال. فلا يقبل في الحدود والقصاص إلا شهادة الرجال خاصة.

أما في استهلال الصبي، وثبوت البكارة، والحيض، وعيوب المرأة وما إلى ذلك، فقد اختلفوا في حجية شهادة النساء وحدهن فيه، فمنهم من اكتفى بشهادة النساء وحدهن، لأن هذه الأمور مما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً، فتعذر إثباتها بغيرهن، فجاز للضرورة. وذهب آخرون إلى اشتراط الرجال أو اشتراك الرجال مع النساء في هذه الأمور أيضاً، جرياً مع إطلاق الآية الكريمة السابقة، فهي لم تفرق بين دعوى ودعوى.

ثم إن الذين قالوا بصحة قول المرأة وشهادتها في هذه الأمور اختلفوا في عدد النساء المشترط لقبول الشهادة. فذهب جماعة إلى اشتراط أربع نسوة، وذهب آخرون إلى اشتراط امرأتين فقط. وذهب بعض آخر من الفقهاء إلى الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة، ثم إن من الفقهاء من اشترط العدالة في هذه الحال، ومنهم من لم يشترطها.

والآن ونحن نبحث في الرضاع المحرم وطرق إثباته، علينا أن نحدد نوع البينة التي بها يثبت الرضاع المحرم، وشروطها.

والجواب أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على أقوال:

فذهب الحنفية إلى اشتراط الشهادة الكاملة التي نصت عليها الآية الكريمة، وهي

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن الأصل في الشهادة أن تكون كذلك، ولا صارف عن الأصل هنا، فتبقى كذلك، سواء أكانت الشهادة قبل العقد، أم بعده، وسواء أكانت برضاع قديم، أم برضاع طارئ على العقد.

وفي قول للحنفية؛ أنه إذا شهد به عدل واحد قبل العقد حرم النكاح، وإن بعده والزوجان كبيران، فالأحوط التَّنَزه عنه. ويعللون ذلك بأن الشك في الأول وقع في الجواز، وفي الثاني وقع في البطلان، والدفع أسهل من الرفع. لكن المذهب على القول الأول.

وذهب المالكية إلى أن الرضاع المحرم يثبت برجلين عدلين ولو لم يفش ذلك منهما قبل العقد، فإن لم يكونا عدلين اشترطوا الفشو، والرجل مع المرأتين كالرجلين. ويثبت الرضاع كذلك بشهادة رجل وامرأة واحدة عندهم، وبشهادة امرأتين فقط إن فشا منهم ذلك في الصورتين الأخيرتين قبل العقد، لا أن لم يفش ذلك منهم قبله. وهنا هل تشترط العدالة في الشهود مع الفشو؟. في المذهب المالكي روايتان، والأظهر عدم اشتراط ذلك.

هذا إذا كانت البينة بعد العقد، فإن كانت قبله، فإنه يقبل فيها قول أبوي الزوجين الصغيرين دون فشو أو عدالة، وكذلك والد أحدهما فقط دون والدته، بخلاف الزوجين الكبيرين، فإنه لا عبرة بقول أبويهما ما لم يبلغا حد الشهادة المعتبرة بشروطها عند المالكية.

وإذا قال والد أحد الزوجين الصغيرين: رضع ابني مع فلانة، أو بنتي مع فلان، ثم رجع وأراد عقد النكاح بعد ذلك، لم يقبل منه الرجوع، فإن عقد بالفعل فسخ العقد، وذلك بخلاف قول أم أحدهما: (أرضعته أو أرضعتها مع ابني) مثلاً واستمرت على إقرارها أو رجعت عنه، فإن التَّنَزه عن العقد مستحب لا واجب، وليست الأم هنا كالأب ولو كانت وصية، هذا في قول، إلا أن المعتمد في المذهب المالكي أنه إن فشا منها ذلك قبل العقد وجب التَّنَزه عنه، وقُبل قولها فيه.

وأما الشافعية فقد اشترطوا في البيّنة أن تكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويقبل فيها هنا شهادة أربع نسوة وحدهن.

فأما ثبوتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فجرياً مع قواعد الإثبات العامة، وفقاً لإطلاق الآية الكريمة السابقة. وأما ثبوتها بأربع نسوة وحدهن، فذلك لأن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال عادة، فاكتفي فيه بشهادة النساء وحدهن للضرورة، إلا أنه اشترط الأربع منهن لقيام كل امرأتين مقام رجل واحد في الشهادة. وهذا القول هو قول عطاء وقتادة أيضاً.

وهذا كله إذا كان الرضاع بالمص من الثدي، فإذا كان بالسعوط أو الوجور، لم يكتف فيه بالنساء وحدهن ولو كن مئة امرأة، لا مكان اطلاع الرجال عليه في هذه الحال، فلا ضرورة للاكتفاء بهن، ولكن تقبل شهادتهن وحدهن أيضاً هنا في أن لبن الإناء الذي أوجر به الصبي هو لبن فلانة، لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالباً.

وأما الشهادة على الإقرار بالرضاع فشرطها رجلان فقط عند الشافعية لإطلاع الرجال عليه غالباً، ولا يقبل فيها غير ذلك ـ وقد تقدم في إثبات الرضاع بالإقرار ـ

وذهب الحنابلة إلى أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذؤيب، وسعيد بن عبد العزيز.

وعن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ رواية أخرى تفيد عدم قبول شهادة ما دون امرأتين، وهو قول الحكم، وذلك لأن الرجال أكمل من النساء في الشهادة، ولا يقبل في شهادتهم إلا اثنان، فالنساء كذلك قياساً عليهم. وهناك رواية ثالثة عن أحمد تفيد أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة مطلقاً، وتستحلف مع شهادتها، وهو قول ابن عباس وإسحاق.

ومما يستدل به لقول أحمد الأول من أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة إذا كانت مرضية، أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال غالباً، فاكتفى بشهادة النساء وحدهن فيه للضرورة، ثم إن الضرورة تقضي بقبول شهادة المرأة الواحدة، لأن الرضاع يكون في انعزال عن الناس غالباً، فإن الكثيرات يأبين الإرضاع أمام غيرهن ولو من النساء، لكثرة حيائهن، مما قد يتعذر معه إشهاد أكثر من واحدة، فاكتفى بالواحدة لذلك ضرورة.

هذا في الشهادة على الإرضاع، أما الشهادة على الإقرار بالرضاع فلا يكتفى فيها بغير رجلين، لأنه مما يطلع عليه الرجال عادة، فلم تقبل فيه شهادة النساء وحدهن لذلك، وقياساً على إثبات النكاح.

والآن هل تقبل شهادة المرضعة نفسها إذا توافرت لها شروط الشهادة الأخرى، بأن شهد معها رجال أو نساء يكمل بها معهم حد الشهادة؟

ذهب الشافعية إلى أنها تقبل شهادتها إذا لم تطلب أجرة على الرضاع، فإن طلبت أجرة عليه لم تقبل شهادتها للتهمة، وكذلك إذا ذكرت فعل نفسها فقالت: (أرضعتها) فإنها لا تقبل في قول، كما لو شهدت بولادتها، والأصح قبولها، لأنها لا تجلب لها نفعاً، وثبوت المحرمية وجواز الخلوة والمسافرة لانظر لها، فلا ترد بمثلها الشهادة.

وذهب الحنفية إلى أن المرضعة كغيرها في ذلك، لافارق بينها وبينه.

والحنابلة مذهبهم في هذا كمذهب الحنفية.

وأخيراً أيعتبر النكول حجة في إثبات الرضاع، بأن ادعت المرأة الرضاع المحرم بعد العقد فانكره الزوج، فوجهت إليه اليمين فنكل عنها؟

ذهب الشافعية إلى القضاء بالنكول هذا، لأن النكول إقرار، والإقرار حجة يثبت بها الرضاع.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا قامت بينة ناقصة على الرضاع والزوج منكر له، جاز للزوجة أن توجه اليمين إليه، فإن نكل قضي بفسخ النكاح بناء على نكوله، وهو واضح على مذهب الصاحبين اللذين يريان النكول إقراراً، وكذلك على مذهب الإمام الذي يراه بذلاً، لأن ذلك يجري فيه البذل أيضاً.

مسألة لبن الفحل

التعريف بها:

إذا أرضعت المرأة طفلاً فإنه يصبح ابناً لها من الرضاع، وهي أمه، وأولادها أخوته ما في ذلك اختلاف. ولكن هل يصبح زوجها ـ إن كان لها زوج ـ أباه؟ أي هل لزوجها علاقة بلبنها، فيحرم عليه به ما يحرم عليها هي به؟.

تفصيل ذلك على الوجه الآتي:

اتفق جمهور الفقهاء على التحريم بلبن الفحل، ولكنهم اختلفوا في حدّه على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن لبن المرضع يكون للزوج كما يكون للزوجة، فتثبت حرمة الطفل الرضيع به من الزوج كما تثبت من الزوجة على سواء بشروط هي:

آ ـ أن يكون الرجل قد دخل بالمرأة في عقد صحيح، أو فاسد، أو وطئها بشبهة. فأما الزاني ففيه روايتان في المذهب، يميل المرجحون من أمثال الكمال بن الهمام إلى تصحيح عدم التحريم به على الزاني. فلو زنى رجل بامرأة، فحملت منه، ثم ولدت ودر لها لبن، فأرضعت به صبية، جاز للزاني نكاح الصبية الرضعية، في تصحيح الكمال وغيره، لأنه لا حرمة لماء الزنا، ولم يجز في رواية ثانية عند الحنفية لأن اللبن جاء بسببه.

ب ـ أن تكون المرضعة قد ولدت من الرجل فعلاً، أما قبل الولادة فلا، فلو تزوج امرأة فحملت منه، ثم در لها لبن قبل ولادتها، فأرضعت منه صبية، حرمت الصبية على المرضعة فقط، ولم تحرم على زوجها، ولهذا الزوج التزوج بالصبية الرضيعة، لأنها أجنبية عنه. فلو ولدت ثم أرضعت صبية بلبنها، كانت الرضيعة ابنة لها ولزوجها معاً، لأن اللبن أصبح له حق فيه بعد الولادة.

جـ ـ أن لا ينقطع لبنها منه مدة ثم يرتد إليها، وإن لا تلد من غيره، فإن انقطع لبنها ثم رجع إليها بعد مدة فأرضعت منه صبية، كان الرضيعة ابنة لها فقط، ولا صلة لزوجها بها.

ثم لو طلق الزوج زوجته، أو تاركها الواطئ بشبهة، أو بعقد فاسد بعد الدخول بها، وهي لبون، فتزوجها آخر وحملت منه، فإن اللبن للأول ما لم تلد من الثاني، فإن ولدت كان اللبن للثاني وانقطع عن الأول. فلو أرضعت المرأة هذه صبياً قبل ولادتها من الثاني كان ابناً لها وللزوج الأول، ولو أرضعته بعد ولادتها من الثاني، كان الرضيع ابناً لها وللزوج الثاني دون الأول.

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة، لم تثبت حرمة الرضيع من الزوج أو الواطئ، ولكن من المرضعة فقط.

وذهب المالكية إلى أن الحرمة لا تثبت بين الرضيع والزوج أو الواطئ إلا بشروط هي:

آ ـ أن يكون الزوج قد دخل بها فعلاً وأنزل، فلا يكفي مجرد العقد عليها، وكذلك لو وطئها من غير إنزال، فإنه لا يثبت التحريم به، فإذا أرضعت الزوجة طفلة قبل العقد عليها، أو بعد العقد وقبل الوطء، أو بعد الوطء وقبل الانزال، لم تحرم على الزوج، فإذا أرضعتها بعد الانزال، حرمت على الزوج.

هذا والعبرة في التحريم إلى الوطء نفسه مع الانزال فلا يضر عدم الحمل به.

ب ـ أن لا ينقطع لبنها، فلو در لها لبن بعد الانزال وبقي سنين، ثم طلقها الزوج واللبن موجود فأرضعت به صبياً كان الرضيع ابناً لها وللزوج، لديمومة لبنه، فإن انقطع لبنها مدة ثم رجع إليها فأرضعت به صبياً، كان الرضيع ابناً لها وحدها. ولو طلقها وهي لبون فتزوجت آخر ووطئها وأنزل واللبن مستمر من الأول ثم أرضعت صبياً كان الرضيع ابناً لها ولزوجها الأول والثاني معاً لاشتراكهما في اللبن، الأول بالاستمرار، والثاني بالوطء مع الإنزال، وهكذا لو تزوجت ثالثاً ورابعاً ولبنها مستمر فإن الحرمة تثبت لرضيعها من أزواجها جميعاً. فإذا انقطع اللبن ثم عاد، لم يحرم الرضيع إلا على زوجها الذي ثاب لبنها منه بعد انقطاعه.

والوطء الحرام كالحلال عند المالكية في حق التحريم بالرضاع، فلو زنى رجل بامرأة وأنزل، فدر لها لبن، أو كان بها لبن سابق فأرضعت به صبية، فإن الصبية الرضيعة تعتبر ابنة لها وللزاني بها. وهذا هو الراجح في المذهب، وهنالك قول آخر

مفاده أن كل وطء لا يلحق به الولد لا يحرم بلبنه على الفحل. والقول الأول هو المعتمد ـ كما تقدم ـ

وأما الشافعية فقد اشترطوا ليكون اللبن للفحل شروطاً هي:

آ ـ أن يدخل الزوج بزوجته في نكاح صحيح أو فاسد، أو أن يطأها بشبهة، أو بملك يمين، فإن وطئها بزنا ودر لها لبن، لم يصر له، بحيث لو أرضعت به صبية لم تحرم عليه، إلا أن تزوجه بها مكروه، وذلك لأن ماء الزنا هدر عندهم، فإنه يصح للزاني التزوج بابنته من الزنا عندهم، فكذلك بابنته من الرضاع من حليب الزنا، وكذلك الولد المنفي باللعان، فإنه ينتفي معه اللبن عن الزوج أيضاً. لأن الرضاع عند الشافعية يثبت فيما يثبت فيه النسب، لأنه تبع له، لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[1].

ب ـ أن تحمل المرضع من الفحل فعلاً، فإن لم تحمل منه، فاللبن لها وحدها، وهذا هو الأصح من قولين للشافعي، والقول الثاني أن مجرد الوطء كاف لإثبات اللبن للواطئ.

جـ ـ أن لا تتزوج المرضعة من آخر، أو يطأها الآخر بشبهة وتلد منه، أو تلد من زنا، ذلك أن اللبن يستمر للفحل الأول سواء انقطع وعاد، أم دام مستمراً ولم ينقطع إلى أن تتزوج بآخر أو يطأها بشبهة وتلد منه، فإن تزوجت من آخر أو وطئها بشبهة فحملت ولم تلد، فاللبن للأول أيضاً، فإذا ولدت انقطع اللبن عن الأول وثبت للثاني.

فإذا زنى بها آخر وحملت منه، فلبنها لزوجها وواطئها الأول، فإن وضعت حملها كان اللبن للزنا، ولا أب للرضيع، لأن الأول انقطع لبنها منه بالولادة من غيره، والثاني لا يُحَرِّمُ الصبي عليه، لأن الزنا غير محترم، فلا يستحق اللبن به.

هذا ولو نزل لبن لبكر فتزوجت وحملت من الزوج، فاللبن لها وحدها ما لم تلد، فإذا ولدت فاللبن لها ولزوجها، ومثل البكر هنا الثيب اللبون.

واشترط الحنابلة لثبوت الحرمة من الفحل بالرضاع شروطاً، هي:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، انظر جامع الأصول ١١/ ٤٧٢ وما بعدها.

آ ـ أن يكون اللبن من حمل منتسب إلى الفحل، بأن يكون وطئها في نكاح صحيح أو فاسد، أو وطئها بشبهة، أو بملك يمين. فأما لبن الزاني أو النافي للولد باللعان، فلا ينشر الحرمة بين الرضيع والواطئ، لأن التحريم بالرضاع فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع عنها.

وفي قول آخر للحنابلة أن لبن الزاني يحرم كما يحرم لبن النكاح الصحيح.

وحيثما ثبت نسب الولد ثبتت الحرمة بالرضاع من لبنه، فلو وطئ رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلاً آخر معه، صار الرضيع الآخر ابنا لمن ثبت نسب الولد الأول منه، سواء أثبت نسبه بالقافة أو بغيرها، فإن ألحقته القافة بالواطئين معاً، صار الرضيع الثاني ابناً لهما...

ب ـ أن تلد المرضع من الزوج، فإن حملت منه ولم تلد، لم يكن له حق في اللبن، فإن ولدت، ثبت حقه فيه، وحرم عليه به.

جـ ـ أن لا تتزوج بآخر بعد طلاقها منه، أو توطأ بشبهة، أو بنكاح فاسد، فإن طلقها ثم تزوجت بغيره، أو وطئت بشبهة، ففي المسألة خمس أحوال:

١ ـ أن يبقى لبن الأول على حاله دون زيادة أو نقصان ولم تلد من الثاني، فهو للأول، سواء أحملت من الثاني أم لم تحمل منه بغير خلاف، إذ إن اللبن للأول بالاستصحاب، ولم يجدّ ما يجعله للثاني.

٢ ـ أن لا تحمل من الثاني، فهو للأول سواء زاد اللبن أم لم يزد، أو انقطع ثم عاد، أم لم ينقطع.

٣ ـ أن تلد من الثاني، فاللبن للثاني خاصة، سواء انقطع ثم عاد، أم لم ينقطع.

٤ ـ أن يكون لبن الأول باقياً وقد زاد بالحمل من الثاني، فاللبن منهما جميعاً لتنازعهما فيه بلا ترجيح، فهو للأول بالاستمرار، وللثاني بالزيادة.

٥ ـ أن ينقطع اللبن الأول ثم يثوب منها بالحمل من الثاني، وهنا للحنابلة قولان:

القول الأول: إن اللبن للزوجين، لأنها لم تلد من الثاني فلم يتمحض اللبن له.

والقول الثاني: إن اللبن للثاني فقط لانقطاع لبن الأول.

نظرية

المُصاهرة المُحَرِّمة

تمهيد:

النكاح عقد بين زوجين ذكر وأنثى، غايته إنشاء حياة مشتركة، وبناء أسرة كريمة.

وقد عني التشريع الإسلامي بالدعوة إلى الزواج، وتنظيم أحكامه على أسس تكفل للأسرة السعادة، وللمجتمع كله البقاء والتقدم.

ومما جاء من النصوص الشرعية الشريفة في الحض على الزواج والدعوة إليه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(١)، وقوله جل من قائل: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(٢)، وقول النبي ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٣)، وقوله ﷺ: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٤).

ومما نظم الشارع الإسلامي به أحكام الزواج أن اشترط لصحته الإشهاد، وهو ما لم يشترطه في أي عقد آخر غير الزواج، وإيجاب المهر به للزوجة على زوجها، وكذلك النفقة الكاملة لها... وغير ذلك من الأحكام التي تعرف في مظانها من كتب الفقه الإسلامي، وتكفل للزوجين في ظلها حياة سعيدة، وللمجتمع كله الهناءة والطمأنينة.

إلا أنه على الرغم من كل هذا الاهتمام، وتلك العناية بأمر الزواج، قد يفشل الزوجان في تحقيق السعادة والهناءة لأسباب وظروف كثيرة.

فقد لا يتم بين الزوجين حد أدنى من الانسجام الخلقي، والتوافق العاطفي، وقد

---

(١) الآية /٣٢/ من سورة النور.

(٢) الآية /٣/ من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، انظر جامع الأصول ٤٢٦/١١.

(٤) رواه ابن ماجه عن عائشة ﵂ انظر كشف الخفاء ص٣٢٤.

يرتكب أحد الزوجين من الأخطاء ما لا يستطيع الزوج الآخر احتماله منه، وقد يحل بالزوجين أو أحدهما من الأمراض ما لا يستطاع معه استدامة الحياة الزوجية بحال. فينشأ عن ذلك كله خصام ونزاع يصبح معه استمرار الحياة الزوجية أشغالاً شاقة، وناراً لا تطاق، مما يتحتم معه العمل على حل هذا الزوجية الفاشلة، على قسوة حل الزواج وخطورته، إلا أنه أهون الشرين، وأخف الضررين.

وقد يحل بين الزوجين من الحرمة بعد الزواج ما لو حل مثله بينهما قبله لم يصح الزواج أصلاً، وعندها لابد من التفريق بين الزوجين دفعاً للحرمة حماية لحق الشارع، ورعاية للنظام العام.

وأنواع التحريم التي قد تطرأ بين الزوجين بعد الزواج عديدة، منها التحريم بالمصاهرة، وهو محل بحثنا هنا.

وسوف نبحث في ذلك تعريف المصاهرة، وأسباب المصاهرة المحرمة للزواج والمانعة من استمراره، ووقت وقوع الفرقة بالمصاهرة الطارئة، وأثر هذه الفرقة على مهر المرأة.

تعريف المصاهرة لغة وشرعاً:

الصِّهر في اللغة: بالكسر القرابة وحرمة الختونة. وجمعه أصهار وصهراء. والقبر، وزوج بنت الرجل، وزوج أخته، والأختان، أصهار أيضاً. وقد صاهرهم وأصهر بهم وإليهم صار فيهم صهراً.

وقال الخليل: الصهر أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً، أصهاراً. وقال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم، وذوات المحارم، كالأبوين والأخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال والخالات، فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم منهم أصهار المرأة أيضاً.

وقال ابن السكيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهم الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان، ويجمع الصنفين الأصهار، وصاهرت إليه إذا تزوجت منهم.

والأصهار في اصطلاح الفقهاء: أصناف محددة ممن تقدم من الأقرباء، وهم أربعة أصناف، ويستوي في ذلك أن تكون قرابتهم بالنسب أو الرضاع، فيكونون بذلك ثمانية أصناف، وهم:

١ ـ فرع الزوجة، وهي الربيبة، وذلك بالنسبة إلى الزوج.

٢ ـ فرع الزوج، وذلك بالنسبة للزوجة.

٣ ـ زوجة الفرع، وذلك بالنسبة للأب.

٤ ـ زوجة الأصل، وذلك بالنسبة للابن.

أسباب المصاهرة المثبتة للتحريم:

تثبت حرمة المصاهرة بأسباب عدة، اتفق الفقهاء في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر.

فأما الأسباب التي اتفقوا على التحريم بها، فهي اثنان، هما:

آ ـ العقد الصحيح: فهو مثبت لحرمة المصاهرة باتفاق الفقهاء من غير خلاف، وذلك في أصناف المصاهرة الثلاثة الأخيرة، باستثناء الربيبة فإنه يشترط في تحريمها على الزوج إلى جانب العقد الصحيح الدخول بالأم فعلاً عند الجمهور استدلالاً بنص الآية الكريمة: ...﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[1].

واكتفى المالكية في تحريم الربيبة بالتلذذ بالزوجة دون الدخول بها فعلاً، ولو كان التلذذ بها بعد موتها، ويتحقق التلذذ عندهم بالنظر إلى داخل جسمها إن وجدت معه لذة، وإن لم يقصدها الزوج.

هذا ويشترط للتحريم عند المالكية أيضاً بلوغ الزوج، دون بلوغ المرأة، فإذا لم يكن الزوج بالغاً، لم تحرم الربيبة عليه.

ب ـ الوطء بشبهة، أو بعقد فاسد درئ فيه الحد، أو وطء المملوكة بملك اليمين

(١) الآية /٢٣/ من سورة النساء.

بشراء صحيح أو فاسد. لأن الدخول في ذلك دخول معتبر بالجملة، بل هو نكاح لغة وشرعاً عند أكثر الفقهاء، وإذا كان كذلك، كان داخلاً في نص الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾...[1] فيحرم به مصاهرة ما يحرم بالعقد الصحيح.

ويشترط للتحريم بالوطء هذا أن تكون المرأة الموطوءة مشتهاة، أي بالغة سن الشهوة، وهو مقدر بتسع سنين، وأن يكون الرجل من أهل الشهوة أيضاً، وقد قدره الحنابلة بعشر سنين.

كما يشترط لثبوت التحريم بالوطء، أن يكون كل من الواطئ والموطوأة حياً وقت الوطء، فلو كان أحدهما ميتاً لم يتعلق بهذا الوطء حرمة المصاهرة.

وأما الأسباب التي اختلف الفقهاء فيها فهي:

آ ـ العقد الفاسد المجرد عن الدخول، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم التحريم به ما لم يتبعه دخول، فإن تبعه دخول تعلق التحريم به ـ كما تقدم ـ.

وذهب المالكية إلى أن العقد الفاسد قسمان:

قسم متفق على فساده بين الأئمة، وذلك كنكاح المحارم إذا كان الزوجان لا يعلمان ذلك وقت العقد. وهذا لا تثبت المصاهرة المحرمة به ما لم يتبعه دخول أو مقدماته، فإذا تبعه دخول أو مقدماته ثبتت به المصاهرة، هذا إذا لم يجب به الحد، فإن وجب به الحد، لم تثبت به المصاهرة أيضاً.

وقسم مختلف في فساده لدى الفقهاء كنكاح المحرم بالنسك، والنكاح بلا ولي، حيث قال أبو حنيفة بصحتهما خلافاً لباقي الأئمة، وهذا القسم تثبت به حرمة المصاهرة كما تثبت بالنكاح الصحيح تماماً، ولو لم يتبعه دخول ـ باستثناء الربيبة ـ كما تقدم.

وذهب الحنابلة إلى أن النكاح الفاسد كالصحيح في إيجابه حرمة المصاهرة مطلقاً على ظاهر المذهب، وفي رواية أخرى لبعضهم لا تثبت به الحرمة.

ب ـ الزنا: فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه من حيث التحريم به كالوطء الحلال

---

(١) الآية /٢٢/ من سورة النساء.

تماماً، وهو مروي عن عمران بن حصين، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وإسحاق.

وذهب المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، إلى عدم التحريم بالزنا، لأن إباحة التزاوج نعمة من الله تعالى، فلا يصح إزالتها بذلك الفعل المحرم، وهو مروي عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة، والزهري، وأبي ثور، وابن المنذر.

واستدل القائلون بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بأن الزنا نكاح لغة وشرعاً، والنكاح محرم بنص الآية السابقة ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[1].

جـ ـ المس بشهوة: فقد ذهب المالكية، والشافعية في الأظهر، والزيدية والجعفرية، إلى عدم التحريم بالمس مطلقاً، سواء أكان المس بشهوة أم بغير شهوة، وسواء أكان مساً للوجه والكفين أو لغيرهما من باقي أعضاء الجسم. وهو مذهب سعيد بن المسيب، والزهري، وأبي ثور، وابن المنذر، وقد احتج هؤلاء بقول الرسول ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال».

وعن الحنابلة روايتان، الأولى بالتحريم بالمس بشهوة، والثانية بعدم التحريم وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى التحريم بالمس بشهوة بشروط هي:

١ ـ أن يكون المس بدون حائل، أو بحائل خفيف لا يمنع الحرارة.

٢ ـ أن يكون المس لغير الشعر المسترسل من أعضاء الجسم، فإذا كان مساً للشعر المسترسل، فإنه لا يحرم به. أما الشعر الملاصق للرأس فإن مسه يثبت المصاهرة المحرمة على الراجح، وكذلك كل جسم المرأة، فإن مسه محرم، حتى الوجه والكفين والقدمين.

٣ ـ أن يكون المس بشهوة مقارنة للمس، فإذا حدثت الشهوة بعد المس لم يحرم المس، وحدُّ الشهوة المحرمة في مس الرجل المرأة أن تتحرك آلة الرجل، أو تزيد حركتها إذا كانت متحركة من قبل المس، وحدُّها إذا مست المرأة الرجل أن يتحرك قلبها وتشعر باللذة، ومثل المرأة الشيخ الكبير.

---

(١) الآية / ٢٢/ من سورة النساء.

٤ ـ أن يغلب على ظن الرجل صدق المرأة إذا أخبرته أنها تلذذت بمسه، ويغلب على ظن أب الرجل وابنه صدقه في قوله أنه تلذذ بمس المرأة، وإلا فلا يثبت التحريم بهذا المس.

٥ ـ أن لا ينزل الرجل بالمس، فإذا أنزل به لم يعد المس محرماً، وذلك لأن المس إنما حرم لأنه موصل إلى الوطء غالباً، والوطء محرم عند الحنفية سواء أكان حلالاً أم حراماً ـ كما تقدم ـ فكذلك ما أوصل إليه. فإذا أنزل الرجل بالمس فعلاً، علم أنه غير موصل إلى الوطء فلم يعط حكمه، فلم يثبت التحريم به.

٦ ـ أن لا تكون الممسوسة دون سن التاسعة، وهي سن الشهوة، وأن يكون الماس من أهل الشهوة أيضاً ـ وقد تقدم ـ.

د ـ النظر بشهوة: إذا كان النظر إلى الفرج الداخلي للمرأة، أو إلى ذكر الرجل، بحسب حال المنظور ذكراً أم أنثى.

فالجمهور من الفقهاء على عدم التحريم به، والحنفية وحدهم هم القائلون بأنه يثبت حرمة المصاهرة، إلا أنهم يشترطون لثبوت التحريم به ما يشترطون للتحريم بالمس بشهوة ـ وقد تقدم ـ، ويزاد هنا على ذلك عندهم أن يكون النظر إلى الفرج الداخلي المدور للمرأة، إذا كان الناظر رجلاً، وهو لا يتصور إلا أن تكون المرأة متكئة في الغالب، وأن يكون إلى ذكر الرجل خاصة إذا كان الناظر امرأة، أما أجزاء الجسم الأخرى، فلا يحرم النظر إليها مطلقاً.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن النظر إلى صورة الفرج في المرآة وكذلك النظر إلى الذكر فيها، ليس كالنظر إلى الفرج والذكر عينه في التحريم به، فلو نظر رجل إلى فرج امرأة أو امرأة إلى ذكر رجل في مرآة، وكذلك في ماء فإنه لا تثبت الحرمة بهذا النظر، لأن المرئي هنا صورته لا عينه، بخلاف ما لو نظر إليه من خلال زجاج، فإنه محرم، إذ المرئي هنا نفسه لا صورته.

ثم المس والنظر محرمان سواء أكانا من قبل المرأة أو من قبل الرجل، كما أن الشهوة يستوي فيها أن تكون من قبل الرجل أو المرأة، على الأصح من المذهب الحنفي.

هـ ـ اللواطة أو الوطء في الدبر: فقد ذهب الحنابلة ـ في رواية عن أحمد ـ، وهو مذهب الأوزاعي، إلى أن الوطء في الدبر محرم كالوطء في القبل تماماً، سواء أكان في دبر امرأة أو رجل، فيحرم على الواطء بذلك أصول الملوط به امرأة كان أو رجلاً، وفروعه، وكذلك يحرم على الملوط به أصول اللائط، وفروعه. لكن جاء في شرح المقنع ما معناه: (والصحيح أن اللوط لا ينشر الحرمة، لأن المنصوص عليه في آية التحريم إنما هو البنت لا الولد، فتدخل أم اللائط والملوط به في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(١).

وذهب الشافعية إلى أن الوطء في الدبر محرم إذا كانت الموطوءة امرأة، وكان الوطء بعقد صحيح أو فاسد، أو كان وطأً بشبهة، فإذا كان بغير ذلك، أو كان في دبر غلام، لم يُحرِّم.

أما الحنفية والمالكية، فلم يحرموا بشيء من ذلك مطلقاً.

و ـ استدخال الماء المحترم: فلو وطئ رجل زوجته ثم ذهبت هذه المرأة فسحقت امرأة أخرى وأنزلت فيها هذا الماء، فإنه تحرم على الواطئ الأول أصول المرأة الثانية وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه عند الشافعية، فإذا كانت هذه الأخرى زوجته غير المدخول بها كان ذلك دخولاً بها حكماً، فيجب لها به كل الصداق، بخلاف الماء غير المحترم، كماء الزنا، فإنه لا يحرِّم به شيء. والنظر إلى الاحترام في الماء إنما هو بحسب وقت خروج الماء من الرجل، لا بحسب وقت إنزاله في المرأة الثانية.

أما جمهور الفقهاء فعلى خلاف ذلك، لا يحرمون بالماء الداخل إلى الفرج عن غير طريق الوطء، محترماً كان الماء أم غير محترم.

وقت وقوع الفسخ بطروء حرمة المصاهرة:

إذا ثبتت حرمة المصاهرة بأسبابها المتقدمة قبل العقد كان العقد مع قيامها باطلاً لا أثر له.

---

(١) الآية /٢٤/ من سورة النساء.

فإذا ثبتت بعد قيام العقد، فإنها تثبت حرمة مؤبدة بين الزوجين، في حدود ما يتناوله التحريم بالمصاهرة، بحسب ما أوضحناه في أول هذا البحث، ولكن هل يحتاج هذا العقد إلى فسخ بسبب الحرمة الطارئة، بمتاركة أو قضاء بالفسخ؟.

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التحريم بالمصاهرة الطارئ على العقد يفسده، وعلى الزوجين بعد ذلك أن يبتعدا عن بعضهما لثبوت الحرمة، فإذا لم يبتعدا وجب على القاضي الحكم بفسخ الزواج، والتفريق بينهما جبراً عنهما، رعاية لحق الشرع. فإذا لم يفترق الزوجان ولم يعلم القاضي بأمرهما، اعتبر اتصالهما بعد التحريم وطأً بشبهة حتى تحصل متاركة منهما أو فسخ من قبل القاضي.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزواج ينفسخ حكماً بحلول الحرمة، وكل وطء بعد التحريم زنا يستوجب الحد، ولا حاجة إلى متاركة أو فسخ من قبل القاضي. اللهم إلا أن تقوم شبهة في الوطء، فيدرأ الحد بها عندئذ.

وهنا أود أن أشير إلى أن فضيلة الشيخ علي الخفيف أشار في كتابه (فرق الزواج) إلى أن الحنفية ممن يقولون بانفساخ العقد بحكم الشرع بمجرد طروء التحريم عليه. والصحيح ما قدمت فليتنبه له[1].

المصاهرة في قانون الأحوال الشخصية السوري:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية السوري لتفصيلات أحكام المصاهرة، واكتفى بذكر أصل المحرمات بها فقط، وذلك في المادة / ٣٤/ من القانون الصادر بالمرسوم رقم/ ٥٩/ لعام ١٩٥٣م ونصها:

مادة (٣٤) يحرم على الرجل:

١ ـ زوجة أصله أو فرعه، وموطوأة أحدهما.

٢ ـ أصل موطوأته وفرعها وأصل زوجته.

وبذلك يكون هذا القانون قد أخذ من أسباب المصاهرة بأربعة وترك ما دونها، والأسباب التي أخذ بها هي:

(١) انظر فرق الزواج ص٣١٨، وابن عابدين ٢/ ٤٣٧.

١ ـ النكاح الصحيح.

٢ ـ النكاح الفاسد.

٣ ـ الوطء بشبهة.

٤ ـ الوطء بلا شبهة.

أما الأسباب التي لم يأخذ بها فهي:

١ ـ المس بشهوة.

٢ ـ النظر بشهوة.

٣ ـ اللواطة والوطء في الدبر.

٤ ـ استدخال الماء المحترم.

نظرية

انحلال الزواج

لدى الأمم القديمة، وفي القوانين العربية والأجنبية

تمهيد:

لقد قضت حكمة الله جل وعلا أن يستديم الإنسانية على وجه الأرض عن طريق التوالد والاتصال بين الجنسين الذكر والأنثى، فقد خلق الله الناس من ذكر وأنثى، فقال جل من قائل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1]. وذلك ليس خاصاً بالإنسان وحده، ولكنه سنة الله تعالى في خلقه جميعاً بما في ذلك الحيوان والنبات، فإنها تتألف من أزواج ولا يتم استمرار الجنس فيها إلا بالاتصال بين الزوجين، وقد أفصح القرآن الكريم عن هذا المعنى فقال ﷻ: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[3].

وليتم الاتصال بين الذكر والأنثى ويؤتي ثماره خلق الله الشهوة في نفسيهما كل نحو الجنس الآخر، ليتحقق بذلك السكن النفسي بينهما، والالتئام الخلقي بين جنسيهما، حتى كأنهما جسد واحد ونفس واحدة. وقد أعرب القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[4].

ولهذا فقد عنيت الديانات السماوية كلها بأمر الزواج، فحضت عليه، ونظمت أحكامه، وآثاره، وطرقه، وأقامته على أسس تكفل للحياة الإنسانية الدوام والسعادة.

---

(١) الآية /١٣/ من سورة الحجرات.

(٢) الآية /١١/ من سورة الشورى.

(٣) الآية /٤٩/ من سورة الذاريات.

(٤) الآية /٢١/ من سورة الروم.

ففي الشريعة الإسلامية جاء القرآن الكريم يحض المؤمنين على الزواج، كما جاءت السنة الشريفة ترغب به وتحض الشباب عليه، وتبين لهم محاسنه وأهدافه. قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[2]. وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3]، وقال: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»[4]، وقال: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»[5].

واستدلالاً واستشهاداً بهذه النصوص الشريفة، ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن الزواج فرض على كل مسلم ومسلمة، إلا أن جماهير الفقهاء من المسلمين ذهبوا إلى أنه مندوب في الحالات العادية، وفي حالات خاصة قد يصبح فرضاً أو يكون محرماً، ذلك أن النصوص الآمرة بالزواج تعددت من الشارع، فلا أقل من أن تدل على الندب، ولا يمكن أن تدل على الفرضية لأن الزواج يقوم على الرغبة الداخلية والشهوة، وهما أمر خفي يتفاوت الناس فيه، ولا سلطان لأحد على عواطفه ومشاعره الداخلية، فكان في اعتباره فرضاً حرج كبير بالناس، والحرج مرفوع شرعاً.

إلا أنه يعتبر النكاح فرضاً إذا زاد الشبق، واشتد الخوف من الوقوع في الزنا بعد توافر أسبابه، كما يعتبر محرماً إذا خاف الرجل على زوجته الظلم ولم يشتد شبقه.

وكذلك الديانة اليهودية فقد حضت على النكاح، ورغبت الشباب فيه، حرصاً منها على زيادة النسل التي هي دعامة الأمة، ومكمن عظمتها وقوتها في كل زمان ومكان. واعتبرت اليهودية الزواج فرضاً على كل يهودي ويهودية مستطيعين له. فقد جاء في التوراة: [ذكرا وأنثى خلقهم وباركهم الله، وقال لهم أثمروا، وأكثروا، واملؤوا

(١) الآية /٣/ من سورة النساء.

(٢) الآية /٣٢/ من سورة النور.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، انظر جامع الأصول ٤٢٦/١١.

(٤) أخرج البخاري بمعناه أحاديث كثيرة، انظر جامع الأصول ٤٢٨/١١.

(٥) رواه ابن ماجه عن عائشة ﵂، انظر كشف الخفاء ص٣٢٤.

الأرض وأخضعوها، وتسلطوا على سمك البحر وطير السماء، وعلى كل حيوان يدب على الأرض][1] كما جاء في التوراة: [وقال الرب الإله ليس جيداً أن يكون آدم وحده فأصنع له معيناً نظيره، فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم فنام، فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحماً، وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة، وأحضرها إلى آدم، فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي، هذه تدعى امرأة لأنها من امرئ أخذت][2] وقد جاء في التوراة الأمر بالنكاح صريحاً: [فأثمروا أنتم وأكثروا وتوالدوا في الأرض وتكاثروا فيها][3].

والمسيحية كذلك رغبت في الزواج ولكن بطريق غير الطريق المباشر التي اتبعتها الشريعتان الإسلامية واليهودية، فقد نزلت المسيحية في قوم عمت فيهم المادية حتى طغت على كل تصرفاتهم، وشغلت كل إمكاناتهم، فقست لذلك قلوبهم، وابتعدت عن المثل الروحية، فكان لزاماً لذلك أن تهتم هذه الديانة بالمثل الروحية، والتنفير من الإغراق في المادية ومتع الحياة وملذاتها، ولما كان الزواج من متع الحياة لما فيه من تخلص من ألم الشهوة، وإفضاء بالعواطف المكبوتة، لهذا فقد انتهجت المسيحية منهجاً خاصاً في الدعوة إلى الزواج، جمعاً بين المصلحة المتوقفة عليه، والمفسدة التي يمكن أن ينتهي إليها بين أولئك القوم ـ بني إسرائيل ـ، ولذلك فقد رغبت فيه، وحضت عليه، ودعت الشباب إليه، وكرمت في نفس الوقت المتبتلين العازفين عن متع الحياة الدنيا وملذاتها، المتفرغين لعبادة الله تعالى، وأحلتهم محلاً مرموقاً في مجتمعها، وذلك ليتسنى لها أن تقوم ما اعوج من أمر مجتمع بني إسرائيل بعد سيدنا موسى ـ عليه السلام ـ وكأني بالمسيحية ترغب في الزواج وتدعوا إليه، وتجعل ذلك نظامها الأساسي، ثم لظروف خاصة تكرم الرهبانية دون أن تدعو إليها، وتحض عليها، فإنه لم يرد في الإنجيل ـ فيما أعلم ـ نص صريح يأمر بالرهبانية أو يفرضها على أحد، وكل ما هنالك تفضيل لها وإشادة بالآخذين بها، فقد جاء في الإنجيل [وجاء إليه ـ أي

(١) سفر التكوين الاصحاح الأول عدد (٢٨).

(٢) سفر التكوين الاصحاح الثاني عدد /١٨ـ٢٤/.

(٣) سفر التكوين، الاصحاح التاسع، العدد /٧/.

السيد المسيح ـ ﷺ ـ الفرتسيون ليجربوه قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى، وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه، ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان، قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلق به، قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج أخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني][١].

ثم إن الشرائع السماوية كلها عنيت بتنظيم أحكام الزواج، وطرق عقده وإنشائه، ثم آثاره وحقوق كل من الزوجين قبل الآخر، عناية كبيرة على وجه يوفر للزوجين السعادة والسكن النفسي وللمجتمع كله الاستمرار والتقدم.

إلا أنه رغم تلك العناية كلها قد يفشل الزوجان في تحقيق السعادة والهناء لأسباب وظروف كثيرة، فقد لا يتم بين الزوجين حد أدنى من التناسق والتقارب في الخلق، أو في التدين، وقد يرتكب أحد الزوجين من الأعمال ما يعد إخلالاً بالأمانة الزوجية واعتداء على حق الزوج الآخر والمجتمع كله، كما أنه قد تحل بالزوجين أمراض ومصائب لا يستطيع الزوج الآخر احتمالها والصبر عليها، فينشأ عن ذلك كله وغيره خصام ونزاع بين الزوجين تتحطم معه كل الروابط والوشائج التي من شأنها أن تحقق السعادة والتفاهم بينهما. فتصبح الحياة الزوجية بذلك جحيماً لا يطاق، وناراً لا تصطلي، تعود على الزوجين بأوشم العواقب، وقد لا يقتصر ضرر ذلك على الزوجين وحدهما، بل يتعداه إلى الأولاد والأقارب من أسرتي الزوجين، فيتحتم عند ذلك الخوض في ترتيبات خاصة لإنهاء هذا النفور والخصام، وإعادة الهدوء والتفاهم بينهما، حتى إذا ما فشلت كل الخطط والمحاولات الهادفة لذلك، كان الحكم بالتفريق بينهما هو الحل الوحيد رغم قسوته على نفسيهما وعلى المجتمع كل، ولكنه عند ذلك شر لابد منه، ولأن ينتهي زواج لم يعد ينتج أهدافه خير ألف مرة من أن يترك

(١) إنجيل متى، الاصحاح التاسع عشر، العدد ٣/ ٩.

على حاله يجني منه الزوجان والمجتمع كله الويلات والمآسي، فإن آخر العلاج الكي، وآخر الإصلاح البتر، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق.

ولهذا فقد اهتمت الشرائع السماوية والوضعية بتنظيم إزالة الخلاف بين الزوجين حتى إذا ما فشلت كل الجهود للوصول إلى توفيق بينهما اتجهت إلى تنظيم أحكام التفريق، على أسس تكفل العدالة، وتحقق النظام، وتوقع أقل حد ممكن من الضرر عليهما وعلى المجتمع، كل منها على طريقتها الخاصة، وأسلوبها الذي ارتضته.

وفي هذا البحث سوف ألقي الأضواء على مواقف الشرائع القديمة السابقة على الإسلام من موضوع التفريق بين الزوجين، ومناهجها في هذا التفريق، ليكون ذلك مقدمة وتمهيداً لدراسة التفريق بين الزوجين في التشريع الإسلامي، أكمل الشرائع وأتمها، ثم أتبعه بعرض إجمالي للتفريق وأحكامه في البلدان العربية والأجنبية في العصر الحاضر.

آ ـ التفريق لدى الشرائع القديمة

١ ـ التفريق لدى قدماء المصريين:

لقد كان للمصريين القدامى حضارة تليدة، ونظام قانوني دقيق، ولقد عنوا فيما عنوا بتفصيله وتنظيمه من الأحكام نظام التفريق بين الزوجين، فقد كان الطلاق مشروعاً عندهم، إلا أنه مكروه لديهم، ومرغوب عنه في نفوسهم. فقد قال (تناخ سحتب) ـ أحد أدبائهم ـ: أنت أيها الشاب الذي أحببت هذه الفتاة وأحبتك وهي عذراء، اعلم أنه إذا تركتها بعد زواجها ارتكبت أكبر الجرائم أمام الله والناس.

ولم يكن الطلاق من حق الرجل وحده عندهم، بل هو حق للرجل والمرأة معاً، وللزوجة أن تطلق زوجها عندهم إذا شرطت ذلك على الزوج في عقد نكاحها، وعصمتها تكون في يدها مدة حياتها[1] بهذا الشرط.

---

(١) وقد قضت الشريعة الإسلامية بأن الزوجة إذا اشترطت على زوجها في عقد زواجها أن تكون عصمتها في يدها، فإن لها أن تطلّق نفسها من زوجها متى شاءت، وذلك لا يمنع الزوج من طلاقها إذا شاء أيضاً.

٢ ـ التفريق لدى البابليين:

شريعة حامورابي التي اشتهرت عند البابليين من أقدم شرائع العالم، وقد تضمنت هذه الشريعة مجموعة من المواد القانونية وصلت إلى / ٢٨٥/ مادة وهي تبحث في مختلف الموضوعات المدنية والجنائية والأحوال الشخصية وغيرها.

وقد بحثت موضوعات الأحوال الشخصية هذه من زواج وطلاق وحقوق زوجية... في المواد / ١٢٧ ـ ١٦٢/ من هذه المجموعة، ولا محل هنا لذكرها كلها وتفصيل أحكامها، إلا أنه لابد من بيان أن هذه الشريعة تبيح للزوج أن يطلق زوجته لأسباب معينة محددة منها: عقم الزوجة، وزناها، وعدم اتفاقها مع زوجها، وسوء تدبيرها لمنزلها، بل إن الزوجة الناشز عن منزل الزوجية، المهملة لشؤون بيتها وتربية أولادها، تستحق أن تلقى في الماء.

وللزوجة أيضاً في حالات خاصة أن تطلب الطلاق من زوجها وتفارقه، مثل ما إذا أثبتت قسوته عليها مع إخلاصها هي له، فإن لها في هذه الحال أن تعود إلى أهلها وتأخذ بائنتها وما عسى أن تكون حصلت عليه لنفسها من المتاع، وذلك وفقاً للمادة / ١٤٢/ من هذه الشريعة ونصها: [إذا بغضت امرأة زوجها وقالت له: إنني سوف لا أكون لك، فيجب التحقيق عن سبب بغضها لزوجها، فإذا كانت المرأة صاحبة عناية، وليس فيها عيب، وكان لزوجها عين في غيرها، وكان يهملها، فلا لوم على الزوجة، ولها أن تأخذ بائنتها منه، وتذهب إلى بيت أبيها].

٣ ـ التفريق لدى الفرس:

لقد كان للفرس ديانات كثيرة يتجلى معظمها في عبادة النار والنور، والنجوم، وغير ذلك، وكان لهم نظام في الزواج والطلاق فيه بعض الغرابة، فهم يجيزون تعدد الزوجات، إلا أن لإحدى الزوجات صفة الامتياز على الأخريات، فيكون ما سواها منهن في مرتبة ثانية بعدها.

والزوجة الممتازة عندهم هي ربة البيت، وما سواها ـ وغالباً يكون من الأرقاء ـ يكون بعدها في الحقوق والواجبات الزوجية وغيرها.

وشرائع الفرس تبيح للزوج طلاق زوجته مطلقاً، فالزواج شركة، وللزوج أن يفسخ هذه الشركة متى شاء، ثم إذا تم الطلاق برضا الزوجة، لا يكون لها الحق في استبقاء الأموال التي كان الزوج قد أعطاها إياها أثناء الزواج، بل تردها عليه، وإذا تم بغير رضاها فلها استبقاء هذه الأموال. وإذا قال الزوج لزوجته: [إنك طالق الآن، تستطيعين التصرف بحرية في شخصك] فإنها لا تخرج بهذا القول من عصمته، إنما يؤذن لها بهذه الكلمة أن تكون زوجة خادمة لزوج آخر. وإذا طلق زوج زوجته من غير أن يمنحها صراحة الحق في التصرف بحرية في شخصها فإن الأولاد الذين تلدهم من الزواج الجديد أثناء حياة الزوج الأول يلحقون بهذا الزوج، وهذا يعني أنها تبقى تحت رعايته، وفي وسع الزوج عندهم أن ينزل عن زوجته أو إحدى زوجاته، ولو كانت زوجة ممتازة إلى رجل آخر قد وقع في الفقر بغير تقصير منه بصورة مؤقتة، وذلك ليستغني بعملها، وليس قبول المرأة ضرورياً في هذه الأحوال، ثم إنه بوسع الزوج الثاني أن يتصرف في أموال الزوجة، والأطفال الذين يولدون من هذا الزواج المؤقت ينسبون لأسرة الزوج الأول، ويعتبرون من أبنائه، وهذا التنازل يتم بعقد قانوني يتعهد بمقتضاه الزوج المؤقت أن يقوم برعاية زوجته طوال هذا الزواج، وهذا العقد من قبيل الإحسان إلى أخ في الدين محتاج إلى المساعدة والمعونة.

٤ ـ التفريق لدى قدماء اليونان:

عرف اليونانيون القدماء الطلاق، ومنحوا الرجل سلطة واسعة في إيقاعه. فقد كان من السهل عندهم على الرجل أن يطلق زوجته، وكان في وسعه أن يطردها من بيته متى شاء من غير أن يبدي لذلك سبباً، وكانوا يرون عقم الزوجة سبباً كافياً لطلاقها، لأن الغرض من الزواج عندهم هو الإنجاب، فإذا كان الرجل نفسه عقيماً، فإن القانون يجيز له أن يستعين بأحد أقاربه ليتصل بزوجته وينجب منها، والطفل الذي يولد من هذا الاتصال ينسب للزوج العقيم دون قريبه المستعان به.

أما الزوجة، فلم يكن يباح لها أن تترك زوجها متى شاءت، ولكن في وسعها أن تطلب إلى الحاكم أن يطلقها من زوجها إذا قسى عليها أو تجاوز حد الاعتدال في معاملتها.

وكان الطلاق مباحاً إذا تراضى الزوجان عليه، وكان هذا التراضي يتم بإعلان رسمي، فإذا افترق الزوجان، بقي الأولاد مع أبيهم حتى ولو ثبت عليه أنه زاني.

٥ ـ التفريق لدى الرومان:

لقد أقر الرومان فكرة التفريق بين الزوجين في شتى عصور الدولة الرومانية، ولكن الأمر لم يكن في كل هذه العصور على نمط واحد، بل كان يختلف من عصر إلى عصر سعة وضيقاً.

ففي العصر القديم للدولة الرومانية كان الطلاق حقاً للزوج دون الزوجة، وكان نادراً ما يقع، ولم يقع في أغلب الأحيان إلا إذا ارتكبت الزوجة خطأً جسيماً، فقد كان المجتمع ينظر إلى الطلاق نظرة كراهية واحتقار.

أما في العصر الكلاسيكي، فقد منحت الزوجة حق الطلاق كما هو الحال بالنسبة للرجل، ولقد كثرت حوادث الطلاق في هذا العصر، ولم يكن ثمة أسباب محددة للطلاق، بل كان لكل من الرجل والمرأة أن يطلق الآخر لأي سبب يراه، وكثيراً ما أساء الناس استعمال هذه الحرية المطلقة في إيقاع الطلاق، فقد حدث أن اعتزم أحد الرومانيين طلاق زوجته، ولما أراد بعض أصدقائه إثناءه عن ذلك مثنين على الزوجة بأنها عاقلة وجميلة وولود، رد عليهم قائلاً: (حذائي جديد وجيد الصنع، ومع ذلك فإني أريد تغييره، فليس أحد سواي يعلم أين يؤلمني».

وهكذا استمر الأمر في التشريع الروماني على إباحة الطلاق حتى عصر الإمبراطورية السفلى، حيث ظهرت المسيحية بتعاليمها التي تكره الطلاق وتنفر منه، فتغير الأمر عند ذلك ووضعت قيود كثيرة تحد من حرية الزوجين في الطلاق.

فقد أصدر الإمبراطور (قسطنطين) في عام ٣٣١م دستوراً قصد به إلى تقييد الطلاق، قال في مقدمته: إنه لا ينبغي أن يمكن الزوج أو الزوجة من أن يطلق أحدهما الآخر في طيش أو لأعذار واهية كما يحدث ذلك في أغلب الأحوال. ولكن هذا الدستور اصطدم بعادات الشعب الروماني التي جرت على إباحة الطلاق دون قيد أو شرط، فحدثت لذلك محاولات عديدة لإباحته مطلقاً ثانية ورفع القيود عنه، ولكن هذه

المحاولات فشلت نظراً للحاجة الاجتماعية الماسة ـ إذ ذاك ـ لفرض القيود عليه.

وأخيراً في عهد (جوستنيان) طرأت على أحكام الطلاق تعديلات جديدة تقضي بفرض قيود مشددة أكثر من الأول على إجراء الطلاق، من أهمها أن الطلاق لايقع إلا بسبب الزنا من الزوجة، أو محاولة أحد الزوجين الاعتداء على حياة الآخر، وأمثال ذلك.

وكان هنالك الطلاق المشروع والطلاق غير المشروع، فالطلاق المشروع هو ما يستند إلى سبب معقول، كالجنون، أو العجز، أو العقم... والطلاق غير المشروع هو الذي لا يستند إلى سبب مشروع من ذلك.

وأما الطلاق باتفاق الزوجين عليه، فقد كان جائزاً قبل (جوستنيان) فألغاه، لكن خلفه (جوستنيوس الثاني) أعاد إباحته ثانية.

من ذلك نرى أن الطلاق عند الرومان كان حقاً للزوج فقط في العصر القديم، ثم أصبح حقاً مشتركاً بين الزوجين في العصر الكلاسيكي، ولهما مطلق الحرية في إيقاعه دون قيود، ولما فرضت عليه بعض القيود بعد ذلك كان ذلك على الزوجين معاً. وبذلك تكون المرأة في نهاية المطاف قد وقفت مع الرجل على قدم المساواة في حقها في إيقاع الطلاق.

٦ ـ التفريق لدى العرب في الجاهلية:

لقد عرف العرب في جاهليتهم نظام التفريق بين الزوجين، وكان ذلك عندهم حقاً للزوج وحده دون الزوجة، يوقعه متى شاء، ودونما سبب، فهو حر في ترك زوجته كما كان حراً في التزوج منها. ولكن ليس للزوجة أن تفارق زوجها مطلقاً، ولا أن تطلب طلاقها منه بحال، اللهم إلا أن تشترط لنفسها ذلك الحق في عقد الزواج، فإن لها ذلك عندئذ. وكان الشريفات من الجاهليات هن اللواتي يشترطن لأنفسهن هذا الحق في عقد زواجهن. وممن اشترطن هذا الحق لأنفسهن في الجاهلية سلمى بنت محمد بن يزيد بن لبيد بن حواش الخزرجية، وفاطمة بنت الحرشب الأنمارية، وأم خارجة صاحبة المثل: أسرع من زواج أم خارجة، ومارية بنت الجعيد، وعاتكة بنت مرة، وغيرهن...

وكانت المرأة من هؤلاء إذا أرادت طلاق نفسها من زوجها حولت باب خبائها، فإن كان إلى الشرق جعلته إلى الغرب، وإن كان إلى الشمال جعلته إلى الجنوب، فإذا رأى الزوج ذلك علم أنها طلقت نفسها منه، فلم يأتها.

وقد عرف العرب في الجاهلية عدة أنواع من الطلاق، أظهرها طلاق الظهار، وذلك بأن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو ظهر أختي، أو أي من محارمه، فتطلق منه، وتحرم عليه بذلك، ومنها طلاق الإيلاء، بأن يقسم الزوج أن لا يقرب زوجته مدة طويلة كانت تصل أحياناً إلى السنة والسنتين، وكذلك الخلع، وهو الاتفاق بين الزوجين على حل أواصر الزوجية مقابل مبلغ من المال تدفعه الزوجة لزوجها.

هذا كله بالإضافة إلى الطلاق الصريح، بأن يقول الزوج لزوجته طلقتك أو أبنتك، أو فارقتك، أو حبلك على غاربك، أو خليت سبيلك، وما في معنى ذلك من ألفاظ التفريق وحل الزواج.

وقد عرف العرب في الجاهلية الطلاق الثلاث، كما عرفوا إلى جانبه الطلاق مرة واحدة أو مرتين، فإذا طلق الرجل زوجته مرة واحدة أو مرتين كان هو الأحق بردها إليه، فإذا طلقها ثلاثاً بانت منه ولم يكن له أن يعود إليها بعد ذلك.

٧ ـ التفريق في الشريعة الإسلامية:

ولما جاء الإسلام أقر بعض أنواع الطلاق هذه، وألغى بعضها، وعدل أحكام بعض، مصداقاً لقوله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[(١)]، وهاك نظرة موجزة سريعة إلى ما اتجه إليه الإسلام من هذا الموضوع الخطير.

والإسلام قد سلك مسلكاً وسطاً بين الشريعتين السابقتين عليه «اليهودية والمسيحية» فأخذ بمبدأ إمكان التفريق بين الزوجين عندما تصبح الحياة الزوجية متعذرة أو متعسرة، غير منتجة ما كان مرجواً منها من سكن نفسي وود بين الزوجين، سواء أكان المتسبب في ذلك هو الزوج أو الزوجة، أو كان السبب أمراً خارجاً عن اختيارهما،

---

(١) رواه مالك وأحمد وغيرهما. انظر كشف الخفاء ص٢١١.

كما في إعسار الزوج عن الإنفاق على زوجته، أو غيبة الزوج الطويلة، أو فقده، أو غير ذلك.. لأن الحياة الزوجية التي لا تنتج المرجو منها، يكون حلُّها ـ دون شك ـ أفضل من الإبقاء عليها في حق الزوجين والمجتمع معاً، على ما في هذا الحل من ضرر كبير، إلا أنه أخف الضررين.

ولكن بيد من يكون حل الزواج في الإسلام؟ أبيد الزوج، أم بيد الزوجة، أم بيد القاضي، أم بيد إنسان آخر..؟

والجواب إن الإسلام أعطى حق التفريق لكل من الزوج والزوجة والقاضي، كل في حدود ما يصيبه من ضرر من استمرار هذه الزوجية. فإن كان الضرر الناتج عن استمرار الحياة الزوجية واقعاً على الزوج بسبب الزوجة أو غيرها، كان حق حله للزوج بالطلاق، وإن كان الضرر واقعاً على المرأة كان لها حله أيضاً برفع الأمر إلى القاضي وطلب التفريق منه بسبب ذلك، كالإعسار بالنفقة، والغيبة، والفقد.. والقاضي يجيبها إلى ذلك ويفرق بينها وبين زوجها إذا ثبت له قيام الضرر. وإن كان الضرر واقعاً على الأولاد أو على المجتمع، كان أمر حل الزواج للقاضي، سواء أرفع الأمر إليه من الزوجين أم لا، حماية لحق الأولاد والمجتمع، ذلك أن القاضي هو الحامي لمثل هذه الحقوق، فالقاضي يفرق بين الزوجين للردة، ولحلول الحرمة بالرضاع...

وبذلك نرى أن الإسلام اتجه نحو الحل الصحيح في هذه المشكلة، وكان حله هذا وسطاً بين إطلاق اليهود، وتشدد المسيحيين، كما أنه كان الحل العادل الذي أعطى كل الأطراف المتضررة من استدامة الحياة الزوجية الفاشلة حق حلها في حدود ما يصيبها من ضرر، على خلاف اليهودية التي حصرت هذا الحق في الزوج خاصة، والمسيحية التي منعت منه أصحاب المصلحة الحقيقة وأناطته برجل الدين لا غير، تمشياً مع منطقها الخاص في إخضاع الناس جميعاً لسلطان الكنيسة ورجالها.

ب ـ التفريق في القوانين العربية:

تمهيد:

كان معظم الدول العربية في العهد العثماني يخضع لحكم الدولة العثمانية التي يحكمها التشريع الإسلامي، وكان التشريع الإسلامي هذا يحكم هذه الدولة بكل أقاليمها وولاياتها، ويسيطر على جميع جوانب الحياة فيها المدنية، والجنائية والأسروية... وكان القضاة في شتى محاكم الدولة يرجعون في أحكامهم وأقضيتهم إلى أمهات كتب الفقه ليستندوا إليها في أحكامهم، ويستنبطوا منها الحل لما عرض عليهم من دعاوى، وكثيراً ما كانوا يرجعون إلى المفتي ليستحصلوا منه على فتوى شرعية يبنون عليهم حكمهم، وذلك عندما يعجزون عن الوقوف على نص شاف ـ فيما بين أيديهم من كتب ـ ينطبق على الحالة المعروضة أمامهم.

ونظراً لبعثرة الأحكام الفقهية في كتب الفقه على طريقة فروعية، وقصور بعض القضاة عن بلوغ مرتبة التمكن من الاطّلاع على كتب الفقه واستخراج الأحكام منها، رأت الدولة تنظيم أحكام الشريعة الإسلامية عامة في الدولة، وتسجيلها على شكل مواد مرتبة، فألفت لذلك لجنة من كبار الفقهاء في ذلك الوقت، فأصدرت هذه اللجنة بعد دراسات واسعة وجهود كبيرة قانوناً مدنياً أسمته (مجلة الأحكام العدلية) وذلك في عام ١٢٩٣هـ. وقد اعتبرت هذه المجلة في وقتها القانون المدني للدولة العثمانية بجميع أقاليمها. وقد اقتصر هذا القانون على الأحكام المدنية فقط دون غيرها. كما اقتصر على الاستمداد من الفقه الحنفي دون غيره من المذاهب الفقهية المعتبرة، بله على القول الراجح في المذهب الحنفي إلا في أحكام قليلة خرج فيها عن القول الراجح فيه، وأحكام قليلة أخرى استمدها من المذاهب الإسلامية المعتبرة الأخرى غير المذهب الحنفي.

أما في ميدان الأحوال الشخصية، فقد أصدرت الحكومة العثمانية أول قانون له في عام ١٣٣٦هـ سمي (قانون حقوق العائلة)، وقد طبق هذا القانون في حينه على جميع الولايات العثمانية أيضاً. واشتمل هذا القانون على كل موضوعات الأحوال الشخصية

تقريباً. واستمد أكثر أحكامه من القول الراجح من مذهب أبي حنيفة، إلا أنه أخذ بعض الأحكام الأخرى من المذاهب الإسلامية الأخرى.

هذا بالنسبة للدول العربية الداخلة في نطاق الدولة العثمانية، أما الدولة العربية التي لم تدخل مطلقاً في الدولة العثمانية كالمغرب، أو التي دخلت في حكمها ثم انفصلت عنها، أو لم تكن القبضة كاملة عليها كمصر، مثلاً، فإنها كانت تسير في أحوالها الشخصية على كتب الفقه المذهبي، وكان كل قطر من هذه الأقطار يرجع العمل بأحد هذه المذاهب ويفضل الاستمداد منه لانتشاره في ربوعه بين أفراد الشعب، ففي المغرب كان القضاء في الأحوال الشخصية يسير على مذهب الإمام مالك، وفي مصر على مذهب الإمام أبي حنيفة.

وما أن بدأ نجم الدولة العثمانية بالأفول، وسلطانها بالتقلص، حتى اتجهت أكثر الحكومات المحلية للدول العربية، إلى وضع قوانين خاصة بها، شاملة لشتى مناحي القانون، ومنها الأحوال الشخصية، ذلك لأن قانون حقوق العائلة العثماني الذي وقف في جل أحكامه عند القول الراجح من مذهب أبي حنيفة لم يعد كافياً ـ في نظر البعض ـ لمسايرة الحياة الحديثة، سيما وأن الشريعة الإسلامية ليست وقفاً على المذهب الحنفي وحده، بل هي بحق مجموع تلك المذاهب الفقهية المعتمدة، وعلى رأسها المذاهب الأربعة، وإن فيما سوى المذهب الحنفية من المذاهب الأربعة من السعة والمرونة ما يلبي كل مطالب الحياة العصرية، وحري بالقضاء أن يستفيد من ذلك كله.

ومن تلك القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية في البلاد العربية التي ظهرت بعد انحسار الحكم العثماني عنها:

أ ـ في مصر:

وضع المشرع المصري في عام /١٩٢٠/م القانون رقم /٢٥/ وكان مؤلفاً من إحدى عشرة مادة، هي النقاط التي خالف فيها القول الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، وأحال فيما وراء ذلك من أحكام على القول الراجح من المذهب الحنفي.

وأهم ما جاء في هذا القانون مما يتعلق بالتفريق بين الزوجين هو القول بالتفريق

للإعسار، والتفريق للعيوب مع شيء من التوسع خلافاً للمذهب الحنفي، والتفريق للغيبة.

وقد وضع هذا القانون بناء على مشروع وضعته لجنة ألفت من شيخ الأزهر الشريف، وشيخ المالكية، ورئيس المحكمة العليا الشرعية، ومفتي الديار المصرية. إلا أن هذا القانون لم يف بالحاجة المرجوة منه نظراً لقلة مواده، وصعوبة الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة على كثير من قضاة الشرع الذين لم يتمرسوا بدراسة كتب الحنفية.

وفي عام / ١٩٢٩/ م صدر القانون رقم / ٢٥/ مؤلفاً من / ٢٥/ مادة للأحوال الشخصية، تناول فيها بعض مسائل الزواج والطلاق.

وأهم ما جاء في هذا القانون مما يتعلق بالتفريق بين الزوجين عدم وقوع طلاق السكران، وطلاق المكره، وعدم وقوع الطلاق الثلاث إلا واحدة، والتفريق للشقاق، والتفريق للضرر، والتفريق لغيبة الزوج وحبسه.

وقد نصت المادة (١) من القانون / ٢٤/ لعام ١٩٢٩/ م على أنه: [تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدى الأحوال التي نص أو ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد].

وهذا يعني أن تطبق الأحكام التي نص عليها القانونان رقم / ٢٥/ لعامي ١٩٢٠ و١٩٢٩، وفيما عداهما يرجع إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة.

ولازال العمل بذلك في مصر إلى يومنا هذا، مع الإشارة إلى أنه جرت محاولات عديدة لتعديل هذين القانونين وإصدار قانون كامل للأحوال الشخصية، إلا أن هذه المحاولات لم يكتب لها الاكتمال لظروف خاصة، وأهم هذه المحاولات محاولة حصلت أثناء قيام الوحدة بين سوريا ومصر، في أثناء العمل على توحيد القوانين بين القطرين الشقيقين.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن أحكام هذه القوانين تطبق في مصر على المصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين، ولا يستثنى من ذلك من المصريين إلا غير المسلمين

المتحدون في الملة والطائفة، حيث تطبق عليهم شرائعهم الخاصة في هذه الحال. فإذا كانوا مختلفي الملة والطائفة طبق عليهم من الأحكام ما يطبق على المسلمين، لأن الشريعة الإسلامية تمثل النظام العام في مصر، وذلك طبقاً للمادة /٦/ من القانون رقم /٤٦٢/ لعام /١٩٥٥/م التي تنص: (على أن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدي الملة والطائفة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون تصدر فيها الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم).

٢ ـ في سورية:

خضعت سوريا للدولة العثمانية وكانت ولاية من ولايتها حتى عام /١٩١٦/م حيث قامت الثورة العربية وانفصلت عن الدولة العثمانية، ولهذا فإن القانون المطبق في سوريا قبل هذا التاريخ في ميدان الأحوال الشخصية هو قانون حقوق للعائلة العثماني، وقد استمرت سوريا بتطبيق هذا القانون في محاكمها الشرعية حتى عام /١٩٥٣/ م حيث صدر قانون جديد للأحوال الشخصية في سوريا بالمرسوم رقم /٥٩/ ، وهذا القانون يتألف من /٣٠٨/ مواد تعالج مواضيع الزواج، والطلاق، والولادة، والنسب، والحضانة، والأهلية، والنيابة الشرعية، والوصية، والمواريث.

وقد خرج هذا القانون عن القول الراجح للمذهب الحنفي في كثير من مواده، وأخذ بآراء من المذاهب الثلاثة الأخرى، كما أخذ بعض أحكامه من المذاهب الإسلامية غير الأربعة، كمذهب ابن تيمية، كما عمد أحياناً إلى ابتكار مواد تنظيمية جديدة رأى أنها لا تنافي الحكم الشرعي.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن اللجنة المشكلة من ممثلين عن القضاء الشرعي وكلية الحقوق لوضع هذا القانون رجعت إلى المصادر التالية:

١ ـ قانون حقوق العائلة العثماني.

٢ ـ القوانين المصرية للأحوال الشخصية.

٣ ـ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا.

٤ ـ ما رأت اللجنة الأخذ فيه بمذهب غير المذهب الحنفي، وما وضعته من مواد

تنظيمية لا تنافي الحكم الشرعي.

٥ ـ مشروع الأحوال الشخصية لقاضي دمشق الأستاذ الشيخ علي الطنطاوي.

هذا وأهم ما جاء في هذا القانون مما يتعلق بالتفريق، القواعد التالية:

آ ـ وقوع طلقة واحدة بالطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة، وذلك أخذاً بما رواه مسلم في صحيحه من أن طلاق الثلاث كان يقع واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وبرأي ابن تيمية.

ب ـ عدم إيقاع الطلاق غير المنجز إلا بالنية، لأن القصد هو الأصل في إيقاع الطلاق.

جـ ـ اعتبار كل طلاق رجعياً، سواء أكان صريحاً أو كناية إلا ما استثناه المشروع، كالطلاق على مال، والمتمم للثلاث، وذلك أخذاً من مذهب مالك والشافعي.

د ـ إباحة التفريق للغيبة إذا طلبت الزوجة ذلك، أخذاً بمذهب مالك.

هـ ـ إباحة التفريق لعدم الانفاق، أخذا بمذهب الشافعي وأحمد.

و ـ الحكم للزوجة بتعويض على مطلقها إذا كان طلاقه لها تعسفياً أخذاً من أن للحاكم أن يأمر بالمندوب أو المباح إذا كانت فيه مصلحة شرعية.

وقد جاء في المادة / ٣٠٥/ من هذا القانون ما نصه: [كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح من المذهب الحنفي].

وقد جاء في المادة / ٣٠٧/ منه ما نصه: [لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية:

آ ـ يتثبت القاضي من أهلية العاقدين وصحة الزواج قبل العقد.

ب ـ لا يجوز تعدد الزوجات.

جـ ـ لا تسري أحكام اللعان والرضاع على أفراد الطائفة.

د ـ إذا تزوج شخص بنتاً على أنها بكر ثم ظهر أنها ثيب، فإن كان عالماً بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر والجهاز، وإن لم يعلم بذلك إلا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقاءها في عصمته، وله استرجاع كامل

المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة كان بسبب الزنا وأراد تطليقها.

إذا ادعى الزوج كذباً أنه وجد زوجته ثيباً وطلبت التفريق منه، كان لها أن تستبقي ما قبضته من مهر وجهاز.

هـ ـ إذا حكم على الزوجة بالزنا فللزوج تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز، وإذا حكم على الزوج بالزنا فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل.

و ـ لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه.

ز ـ لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها.

ع ـ تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث، وبأكثر منه.

ي ـ إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه، ويأخذ نصيبه كما لو كان حياً.

وتنص المادة /٣٠٨/ من هذا القانون على أنه يطبق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق في الخطبة، وشروط الزواج، وعقده، والمتابعة، والنفقة الزوجية، ونفقة الصغير، وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه، وفي البائنة (الدوطه) والحضانة.

وقد بقي هذا القانون هو المعمول به حتى آخر عام /١٩٧٥/م حيث صدر قانون جديد عن مجلس الشعب السوري رقم/ ٣٤/ تاريخ ٢٩ / ذي الحجة ١٣٩٥هـ الموافق /٣١/ كانون الأول سنة ١٩٧٥م يتألف من / ٣٠/ مادة فيها تعديل لبعض مواد القانون السابق، وقد عمل بهذا القانون في شباط من عام ١٩٧٦ بعد توقيعه من رئيس الجمهورية.

وأهم ما جاء به القانون الجديد من المبادئ ما يلي:

١ ـ اعتبار مهر المرأة ديناً ممتازاً يأتي بالترتيب بعد دين النفقة.

٢ ـ إذا طالبت الأم أو الجدة لأم بحقها في حضانة الصغير فإن على القاضي أن يجيبها إلى ذلك دون قضاء خصومة، وذلك بعد التأكد من قرابتها.

٣ ـ جعل سن انتهاء الحضانة للأنثى / ١١/ سنة وللذكر / ٩/ سنوات.

٤ ـ يجوز للجدة لأم أن تسافر بالصغير المحضون كالأم.

٥ ـ يجوز للقاضي أن يحكم للأولاد بالنفقة على أبيهم عن مدة سابقة، بشرط أن لا تتجاوز أربعة أشهر.

هذا ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذا القانون لم تتقدم به لجنة مختصة كما هو المعهود في كل القوانين السابقة، إنما قدم مباشرة من قبل الحكومة، وقد عرض قبيل تقديمه عرضاً سريعاً على بعض من له صلة بهذا التخصص، وقد نتج عن ذلك أن جاءت بعض مواده مصاغة صياغة سريعة، وقد جاء بعضها عن غير قصد مخالفاً للحكم الشرعي، من ذلك مثلاً ما جاء في آخر المادة / ٤/ منه (ولا يعتبر المهر المؤجل مستحق الأداء إلا بانقضاء العدة..) مع أن الحكم الشرعي أن يفرق في ذلك بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي، فإذا كان الطلاق بائناً استحق المهر المؤجل بمجرد الطلاق، وإن كان رجعياً لم يستحق إلا بانتهاء العدة.

٣ ـ في الجمهورية العراقية:

أكثر سكان العراق سنيّون، وفيهم عدد كبير من الشيعة الجعفرية، ولهذا فإن القضاء العراقي يفصل في الخصومات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين العراقيين وفقاً للمذاهب الفقهية السنية أو المذهب الجعفري، حسب الحالات المرفوعة إليه، وذلك بالرجوع إلى كتب هذه المذاهب دون أن يكون هنالك نظام قانوني في هذه المسائل.

ومنذ مدة طويلة والحكومة العراقية تقوم بمحاولات تشريعية لإصدار قانون للأحوال الشخصية أسوة بسورية ومصر، إلا أن هذه المحاولات لم تنجح، ومنها محاولة عام / ١٩٤٥/م حيث قدم فيها مشروع باسم (لائحة الأحوال الشخصية).

ولما قامت الثورة العراقية أصدرت قانوناً للأحوال الشخصية في عام / ١٩٥٩/م استمد جل مواده من المذاهب الفقهية والقوانين العربية دون أن يتقيد بمذهب معين. ولا زال هذا القانون محل العمل في العراق إلى اليوم.

وأهم ما يلفت النظر في هذا القانون مما يتعلق بالتفريق بين الزوجين ما جاء في

المادة / ٣٩/ منه ونصها: [على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به، فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة].

٤ ـ في الجمهورية التونسية:

كان المذهب المالكي هو السائد في تونس كما هو سائد أيضاً في أكثر أقطار المغرب العربي، وكان قضاء الأحوال الشخصية فيها يسير على أحكام هذا المذهب قبل ظهور القوانين المنظمة لهذا الموضوع.

وفي سنة ١٩٥٦م أصدرت الحكومة التونسية قانوناً للأحوال الشخصية اشتمل على أحكام الزواج والطلاق والمواريث، سمي بمجلة الأحوال الشخصية. ولم يتقيد هذا القانون بالمذهب المالكي وحده ولا بالمذاهب الأربعة فقط، ولكن استمد أحكامه من جميع المذاهب الفقهية الإسلامية. وقد نص في هذا القانون على أن الإسرائيليين يعودون في أمورهم المتعلقة بشؤون الأسرة إلى أحكام ديانتهم، وإلى مجالس الأحبار، ولذلك فإن هذا القانون أصبح خاصاً بالمسلمين وحدهم لديهم.

ومما يلفت النظر في هذا القانون مما يتعلق بأحكام الفرقة ما نص عليه في الفصل الثلاثين من أنه (لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة).

٥ ـ في المملكة المغربية:

كان المذهب المالكي هو المعمول به لدى المحاكم المغربية في مسائل الأحوال الشخصية مثل تونس، وكان القضاة يرجعون إلى كتب هذا المذهب في أقضيتهم وأحكامهم دون أن يكون هنالك قانون محدد.

وفي سنة /١٩٥٨/ م صدر في المغرب قانون خاص بأحكام الأحوال الشخصية، استمد جل أحكامه من المذهب المالكي، وباقي الأحكام أخذها من المذاهب الأخرى الإسلامية. وقد نص فيه على أنه يرجع إلى المشهور من مذهب الإمام مالك فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، وذلك في الفصل / ٨٢/ منه.

وأهم ما جاء في هذا القانون مما يتعلق بالفرقة ما نص عليه في الفصول / ٤٧ و٤٨

و٥٢/ منه حيث جاء فيها ما يلي:

الفصل ٤٧ ـ إذا وقع الطلاق والمرأة حائض أجبر القاضي الزوج على الرجعة.

الفصل ٤٨ ـ يجب تسجيل الطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للإشهاد.

الفصل ٥٢ ـ الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع.

٦ً ـ في المملكة الأردنية الهاشمية:

كان قانون حقوق العائلة العثماني هو المعمول به في المملكة الأردنية قبل عام /١٩٥١/م، وذلك بحكم تبعيتها للدولة العثمانية مثل سوريا. وفي عام /١٩٥١/م صدر في الأردن قانون للأحوال الشخصية يحمل اسم (قانون حقوق العائلة). وقد استمد هذا القانون جل أحكامه من المذهب الحنفي، كما استمد أحكامه الأخرى من باقي المذاهب الفقهية الأخرى، وسار في نفس الاتجاه الذي سار فيه قانون الأحوال الشخصية السوري، وفي عام ١٩٧٦م، صدر قانون الأحوال الشخصية الأردني، ويتألف من /١٨٧/ مادة، وقد نص في المادة /١٨٣/ منه على أن «ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة».

٧ً ـ في الجمهورية اللبنانية:

طبقت لبنان على المسلمين اللبنانيين قانون حقوق العائلة العثماني عندما كانت خاضعة للحكم العثماني. ولم يزل هذا القانون هو المعمول به لديها إلى اليوم. أما غير المسلمين، وهم نسبة كبيرة في لبنان، فقد طلبت الحكومة اللبنانية منهم تقديم مشروعات لقوانين تحكم أحوالهم الشخصية لإصدارها، وقد تقدم أكثر طوائفهم بمشاريع في هذا الموضوع، لكن الحكومة لم تصدر واحداً من هذه المشاريع إلى اليوم.

٨ً ـ في الجمهورية العربية الليبية:

كانت ليبيا قبل عام /١٩٧٢/م تسير في قضائها الشرعي على مذهب الإمام مالك كسائر دول المغرب العربي، وكان القضاء يحكم بالمشهور من هذا المذهب، وذلك بالرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة دون تقنين خاص بذلك.

وفي عام / ١٩٧٢/ م رأت الحكومة الليبية مصلحة في العدول عن مذهب مالك والأخذ ببعض المذاهب الفقهية الأخرى في بعض الأحكام، فصدر لذلك القانون رقم / ١٧٦/ بتاريخ ٢/ ذي القعدة ١٣٩٢هـ الموافق ٧/ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٢م، ويتألف من / ٢١/ مادة تعالج بعض أحكام أهلية الزواج، والولاية، والتطليق للضرر، والخلع، إلا أن هذا القانون مقصور على بعض الأحكام، ولذلك فإن القضاء الليبي يرجع فيما وراء هذه الأحكام إلى المشهور من مذهب الإمام مالك.

جـ التفريق في القوانين الأجنبية:

تمهيد:

غالبية الشعب في الدول الأوربية والأمريكية يدين بالمسيحية، والملة السائدة في هذه الدول هي الملة الكاثوليكية، وتليها الملة البروتستانية أما الأرثوذكسية فهي أقل انتشاراً من الملتين السابقتين. هذا إلى جانب جماعات من المسلمين مفرقة في أوربا تختلف نسبتها من بلد إلى بلد آخر، وكذلك الحال في أمريكا، وبخاصة الزنوج السود، فإن نسبة الإسلام بينهم تزيد يوماً بعد يوم.

وفي أفريقيا تنتشر المسيحية إلى جانب الديانة الإسلامية وبعض الديانات الأخرى كالبوذية وغيرها. على أن الشمال الإفريقي مسلم كله تقريباً، أما أواسط أفريقيا وجنوبها فإن نسبة المسلمين فيها كبيرة، وهي تختلف من دولة إلى أخرى، وعلى العموم فإن نسبة المسلمين تزيد يوماً بعد يوم.

أما آسيا، فإن كثيراً من سكانها يدين بالإسلام، كما تنتشر المسيحية وبعض الديانات الأخرى كالبوذية والهندوكية والبرهمية وغيرها في كثير من أصقاع هذه القارة. والملة المسيحية السائدة في آسيا هي الملة الأرثوذكسية.

فأما الدول الإسلامية في هذه القارات فتأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في ميدان الأحوال الشخصية، وذلك بالرجوع إلى المذاهب الفقهية دونما تقنينات خاصة بذلك، ـ في غالبية هذه الدول ـ.

وأما الدول غير الإسلامية فإنها تسير في قضائها في مسائل الأحوال الشخصية على

وفق مذهب الأكثرية الذين يقطنون أراضيها. وكان أغلب هذه الدول يترك الحرية للأقليات التي يخالف مذهبها أو دينها مذهب الأكثرية في السير على وفق أحكام شريعتها ومذهبها.

ففي الدول الأوروبية في عصر سلطة الكنيسة كانت الأحكام الدينية تفرض على القضاء دون مخالف، بل إن مسائل الأحوال الشخصية كان يقوم في القضاء بها رجال الدين بأنفسهم.

لكن ما أن بدأت سلطة الكنيسة تخف، وقبضتها تضعف، وصيحات الحرية ترتفع هنا وهناك، حتى لجأ كثير من الحكومات الأوروبية إلى وضع تنظيمات وتقنينات تحكم قضايا الأحوال الشخصية بعيداً عن سلطة الكنيسة ورجال الدين، إلا أن هذه القوانين ما كانت تخرج في أغلب الحيان عن الأحكام الدينية إلا في نقاط يتعلق معظمها بأمور تنظيمية وإجرائية. كما أن كثيراً من هذه الدول ترك الحرية للزوجين في أن يتزوجا طبقاً للنظام الكنسي وعلى أيدي رجال الكنيسة إذا أرادا ذلك، كما هو الحال في إنكلترا، وبعض هذه الدول يشترط لصحة عقد الزواج أن يستوفي جميع الإجراءات المدنية والدينية معاً.

وفيما يلي لمحة موجزة عن نظام التفريق بين الزوجين المطبق حالياً في بعض هذه الدول غير الإسلامية.

١ ـ في المملكة المتحدة:

الملة السائدة الغالبة في بريطانيا هي الملة البروتستانتية، ولم يكن في بريطانيا قانون مكتوب يحكم مسائل الأحوال الشخصية، وكان القضاة يرجعون في أحكامهم إلى العرف وإلى السوابق القضائية، وذلك كله مبني على أحكام الملة البروتستانتية لديهم، وقد يشذ عن هذه الملة في بعض الأحوال.

ولقد كان الطلاق في إنكلترا ممنوعاً إلا لسبب الزنا والارتداد عن المسيحية، وذلك طبقاً لما تقضي به أحكام المذهب البروتستانتي.

وفي سنة /١٩٣٧/م صدر أول قانون يبيح الطلاق في إنكلترا لغير ذينك السببين. وقد جاء في هذا القانون أن من أسباب الفرقة: زنا أحد الزوجين، والهجر لمدة ثلاث

سنوات، وارتكاب بعض الجرائم المخالفة للآداب: والمرض العقلي إذا استمر خمس سنوات.

٢ ـ في الجمهورية الفرنسية:

اعتبرت الثورة الفرنسية الزواج عقداً مدنياً بعد أن كان يعتبر في فرنسا عقداً دينياً مقدساً يخضع في ترتيب أحكامه لسلطان الكنيسة. وقد أصدرت الحكومة الفرنسية في عام / ١٧٧٢/ م قانوناً أجاز الطلاق في الحالات الآتية:

١ ـ إذا اتفق الزوجان على الطلاق وأقرا بذلك أمام الموظف المختص.

٢ ـ إذا طلب أحد الزوجين الطلاق لأسباب معينة ذكرها القانون منها:

(ارتكاب بعض الجرائم، وهجر الزوج زوجته، وإهانة أحد الزوجين الآخر، والإضرار به).

٣ ـ إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية، كما لو غاب أحد الزوجين غيبة استمرت خمس سنوات، أو أصيب بالجنون.

ثم عدل هذا القانون في عام ١٨٠٤م بقانون آخر توسع المشرع الفرنسي فيه في أسباب الفرقة، ثم صدر تعديل آخر لذلك في عام ١٨٨٦م وتعديل رابع في عام ١٩٤٥م. وقد أجاز هذا التعديل الأخير الفرقة للأسباب التالية:

١ ـ زنا أحد الزوجين.

٢ ـ الحكم على أحدهما بعقوبة بدنية شائنة.

٣ ـ إذا أساء أحد الزوجين للآخر إساءة بالغة، أو أهانه إهانة جسيمة مما يتعذر به استمرار الحياة الزوجية المشتركة.

٣ ـ في الجمهورية الإيطالية:

ينتشر في إيطاليا المذهب الكاثوليكي، ولذلك فإن القانون الإيطالي حرم الطلاق، ومنع التفريق بين الزوجين منعاً باتاً. وإيطاليا بهذا هي إحدى دول ثلاث تحرم التفريق بين الزوجين هي: (ايرلندا، وإسبانيا، وإيطاليا).

وقد مر نظام الطلاق في إيطاليا بعدة مراحل حتى وصل إلى ما هو عليه من التحريم المطلق.

فإن إيطاليا عندما طبقت مجموعة نابليون اعتبرت الزواج عقداً مدنياً، وأباحت الطلاق رغم معارضة الكنيسة لها في ذلك.

وفي إبان عهد موسوليني عقدت الحكومة الإيطالية مع بابا روما معاهدة (لاتران). وبها أصبح الزواج الديني الذي تعقده الكنيسة الكاثوليكية صحيحاً من الناحية القانونية الرسمية على أن يتم تسجيله في السجلات المدنية. ويكون للكنيسة سلطة الإشراف على تنظيم أحكام هذا الزواج، ولذلك فقد أصبح الطلاق ممنوعاً مطلقاً في القانون الإيطالي من ذلك التاريخ. فإذا قامت بين الزوجين أسباب جعلت الزوجية متعذرة الاستمرار، فإنه يلجأ إلى الانفصال الجثماني طبقاً للمذهب الكاثوليكي.

إلا أن معظم الشعب الإيطالي ـ رغم كاثوليكيته ـ لم يرضَ عن هذا المنع الكامل للتفريق بين الزوجين، فطالب بإباحة الفرقة إذا قامت أسباب تستدعيها، وظهرت صيحات كثيرة تنادي بذلك، وقد حمل لواء هذه الصيحات رجال الفكر والسياسة.

من ذلك ما حدث عام /١٩٤٨/م عندما ناقشت الجمعية التأسيسية موضوع إباحة الطلاق، فقد حدث يومها مناقشات عنيفة وحادة بين النواب، إلا أنها باءت بالفشل لعدم تأييد أكثرية الأعضاء لها.

وفي عام /١٩٦٩/م تكررت المطالبة بإباحة الطلاق، وأعيدت المناقشة في الجمعية التأسيسية لهذا الموضوع، وتم الاتفاق على إقرار وإباحة الطلاق بين الزوجين لأسباب محددة هي: الجنون، والسجن لمدة طويلة، والإدانة في جرائم الجنس، والانفصال لمدة خمس سنوات.وذلك على الرغم من اعتراض الفاتيكان، وإقامته الصلاة لتجنيب البلاد مخاطر هذا القرار.

٤ ـ في الولايات المتحدة الأمريكية:

يجب التفريق في الولايات المتحدة الأمريكية بين القانون النظامي والقانون العادي، فالقانون النظامي يتكون من مجموعة من التشريعات التي تصدرها الهيئات

التشريعية في كل ولاية من ولايات أمريكا المتعددة، أما القانون العادي فيتكون من القواعد غير المكتوبة التي جرى على اتباعها الشعوب الناطقة بالإنكليزية.

واختلفت الولايات الأمريكية بين بعضها في بعض أحكام الفرقة وطرقها وأسبابها، إلا أن هذا الخلاف كله يدخل في إطار المذاهب المسيحية ولا يخرج عنها، فكل ولاية من هذه الولايات ترجح العمل بمذهب من مذاهب المسيحية، وذلك حسب اعتناق غالبية الشعب فيها لمذهب معين دون غيره.

٥ ـ في الاتحاد السوفيتي:

كان المذهب السائد في روسيا قبل الثورة الشيوعية هو المذهب الأرثوذكسي، حيث يدين به غالبية الشعب المسيحي هناك، ومع ذلك كان الأقليات من الروس من غير الأرثوذكس، وغير المسيحيين يتمتعون بحرية تطبيق أحكام مذاهبهم ودياناتهم على علاقاتهم الشخصية.

وفي عام /١٩١٧/م قامت الثورة الشيوعية، فأصدرت مرسوماً ألغت بموجبه الأنظمة الدينية، واعتبرت الزواج عقداً مدنياً بحتاً تسري عليه القوانين والتنظيمات الحكومية كما تسرى على غيره، دون نظر إلى ديانة المواطن أو ملته أو مذهبه.

وقد أباح هذا المرسوم الطلاق، وجعله حقاً لكلا الزوجين دون قيد أو سبب.

وفي عام /١٩١٨/م صدر قانون فيه تعديل لبعض أحكام المرسوم الأول. كما صدر في عام ١٩٢٦م تعديل ثان، وفي عام ١٩٤٤م تعديل ثالث:

وأبرز ما في هذا التعديل الأخير مما يتعلق بنظام التفريق بين الزوجين أن الفرقة لا تقع إلا بحكم القاضي، ولكن دون تحديد لأسباب معينة لا يباح طلب الطلاق إلا بعد قيامها، وإنما يترك الأمر لتقدير القاضي. كما أباح هذا التعديل الأخير للزوجين أن يتفقا على التفريق بينهما على أن يكون ذلك أمام القاضي.

نظر كل من الخطيبين إلى الآخر في الفقه الإسلامي
حكمه وحدوده وشروطه

تمهيد:

من أخطر المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته ذكراً كان أم أنثى مرحلة الخطوبة، فهي مفترق طرق، بين سعادة دائمة أو شقاء دائم، بين تفاهم وانسجام وتعاون على بناء أسرة كريمة، ومجتمع فاضل، أو اختلاف وتنافر ونزاع وتفرق وتفتيت بالتالي لعرى المجتمع.

ومن هنا كان اهتمام التشريعات عامة بتنظيم هذه المرحلة ورسم الحلول لكل ما يحيط بها من مشكلات كبيرة، وعلى رأسها التشريع الإسلامي الكامل الشامل.

ويدخل في بناء هذه التنظيمات والتشريعات في الغالب الأعراف والتقاليد التي تبنى على مزاج الشعوب وتاريخها، إلا أن التشريعات دائماً تكون صمام الأمان لشطط هذه التقاليد وخروجها عن حد الاعتدال، فتكبح جماحها كلما اشتطت أو تطرقت أو أغرقت، وتسايرها مادامت في الطريق الصحيح السوي، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1]. والتتميم لا يكون إلا بالمواكبة والإقرار للصحيح، والتقويم والتغيير لغير الصحيح.

إلا أن الخوض في بيان معنى الخطبة وحكمها وحكمتها وشروطها وأركانها وموانعها وآثارها.. أمر يطول ولا يحتاج إليه في الغالب إلا المتخصصون، ولهذا فإنني سوف أكتفي من ذلك بدراسة ثلاث نقاط في الخطبة هي أهم ما يهم العامة من الناس وتثور فيها الخلافات بينهم، فأبين فيها حكم الإسلام بعامة بعيداً عن الخوض في الاختلافات الفقهية والأدلة إلا ما هو ضروري منها للتوضيح والبيان وهذه النقاط هي:

١ ـ نظر كل من الخاطبين إلى الآخر وحدوده وشروطه.

٢ ـ حكمة مشروعية الخطبة والآداب التي يجب أن تراعى فيها.

---

(١) حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وغيره.

٣ ـ حكم الهدايا بين الخطيبين وأثر العدول عن الخطبة عليها.

وسوف أفرد لكل من هذه النقاط الثلاث حلقة خاصة بها بعيداً عن الإطالة المملة، مبتدئاً في هذه الحلقة بالموضوع الأول.

حكم نظر كل من الخطيبين للآخر:

لقد اشتط كثير من الناس وتساهلوا في أمور النظر إلى المخطوبة حتى ابتعدوا عن روح التشريع الإسلامي وكنهه وحدوده متأثرين بعادات وتقاليد وافدة، وتزمت آخرون وتشددوا وضيقوا على أنفسهم وعلى الناس حكماً جعل الله لهم فيه سعة، ونتج عما اتجه إليه كل من الطرفين من التساهل والتزمت حرج بالمسلمين وعنت، بل جهل بحكم الإسلام الصحيح، وعزوف عن الاحتكام إلى التشريع الإسلامي في هذا الموضوع الخطير أحياناً من كثيرين منهم منصرفين إلى أحكام وتقاليد وافدة بعيدة عنا وغريبة على تقاليدنا وأخلاقنا ومثلنا.

لهذا رأيت من المناسب أن أبين للناس بعامة وللشباب بخاصة حكم الإسلام في هذا الموضوع الهام ليعودوا إليه ويلتزموه ويتركوا ما لا يناسبهم من تقاليد غريبة تنحرف بهم وتبتعد بسلوكهم عن شرعة الإسلام الحنيف.

قال عامة العلماء: إن نظر كل من الخطيبين للآخر عند العزم على الخطبة أمر مباح، هذا إذا احتاجا إليه لإتمام الخطبة، فإذا لم يحتاجا إليه، بأن كان كل منهما يعرف الآخر من سابق، أو أنه اكتفى بوصف أهله له، لم يبح النظر، لأن نظر المرأة للرجل الأجنبي، ونظر الرجل للمرأة الأجنبية عنه محرم في الأصل لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[1]. ذلك أن النظر ضد الغض، إلا أنه أبيح للخاطبين هنا استحساناً للمصلحة الغالبة التي شهدت لها نصوص من السنة الشريفة لما سوف يأتي، فإذا انتفت المصلحة انتفت الإباحة، للقاعدة الفقهية الكلية:

---

(١) الآيتان: ٣٠ـ٣١ من سورة النور.

«الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»[١]، والقاعدة الفقهية الكلية: «إذا زال المانع عاد الممنوع»[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن نظر كل من الخطيبين للآخر مندوب إليه، وليس مباحاً فقط، واحتجوا لذلك بأدلة منها:

١ ـ قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[٣].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»[٤].

فإن في هذين الحديثين وغيرهما أمراً بالنظر، والأمر إذا انصرف عن الوجوب لا ينزل عن الندب.

إلا أن الذين قالوا بالإباحة فقط، استدلوا بالأدلة السابقة نفسها إلا أنهم أجابوا بأن هذا الأمر وقع بعد نهي، وما كان كذلك يعاد الأمر فيه إلى الأصل وهو هنا الإباحة والبراءة الأصلية، ويقصدون بالنهي عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا﴾.

وعلى كل فالأمر سهل والخلاف بسيط والتوفيق ممكن، بأن نقول بالندب إذا اشتدت الحاجة إلى النظر، وبالإباحة إذا كانت الحاجة قليلة.

إلا أن للنظر المباح أو المندوب هذا حدوداً ومشروطاً لابد من توافرها وإلا حرم على الأصل، ذلك أنه حكم ثبت استحساناً على خلاف القياس، وما كان كذلك من الأحكام لا يتوسع فيه.

وقد بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم حدود النظر المأذون به وشروطه، فاتفقوا

---

(١) انظر كتابنا المدخل الفقهي ص١٥٤.

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية المادة ٥٤ وكتابنا المدخل الفقهي ص٨٣.

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي جامع الأصول ١١/٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٤) أخرجه مسلم والنسائي جامع الأصول ١١/٤٣٨.

في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، وتطرف قلة منهم وذكروا أحكاماً لا أرى أن الدليل يوافقها أصلاً، ولهذا فقد انصرف عنها عامة الفقهاء ولم يقولوا بها. وسوف أكتفي هنا بذكر ما اتجه إليه عامة الفقهاء، مغضياً عما تطرف فيه بعضهم بعداً عن التشويش.

شروط النظر المأذون به وحدوده:

١ ـ أن يكون الخاطب جاداً في خطبته وأن تكون الخطيبة ممن يرجى موافقتها، فلا يحل لإنسان أن ينظر إلى امرأة غير محرم له على التأبيد ما لم يعزم على خطبتها عزماً أكيداً وهو يرجو موافقتها على خطبته بحسب ظروف الحال، ولا يحل للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها ما لم يعزم على خطبتها وتكون هي مهيأة لقبول خطبته، ولهذا فإنني أرى أن لا يحل نظر الخطيبين أحدهما للآخر إلا بتوافر الشروط التالية:

آ ـ أن توصف المخطوبة إلى خاطبها من قبل محارمه النساء فتعجبه أوصافها فيعزم على خطبتها من خلال ذلك الوصف.

ب ـ أن يوصف الخاطب لخطيبته من قبل محارمها الرجال ويذكر لها عزمه على خطبتها فيميل قلبها إليه.

جـ ـ أن لا يكون بين الخطيبين من الأسباب المحرمة ما يمنع الخطبة والزواج، كأن تكون محرماً له على التوقيت كأخت زوجته التي في عصمته، أو زوجة لغيره أو معتدة من طلاق ذلك الغير، أو يكون الخطيب غير كفء وقد منع الولي الخطبة أو مخطوبة لغيره...

٢ ـ أن يقصد كل من الخاطبين عند النظر إلى الآخر التبيّن وليس التلذذ والتمتع به، فإن قصدا التلذذ أثما، لأن النظر المباح إنما شرع لعلة التبيّن، فإذا انعدمت العلة انعدمت الإباحة المترتبة عليها للقاعدة الفقهية الكلية: «إذا زال المانع عاد الممنوع»[(١)].

٣ ـ أن لا يكرر كل منهما النظر للآخر بما يزيد عن حاجة التبيّن، فإذا تبين كل من

(١) المادة ٢٤ من مجلة الأحكام العدلية.

الخاطبين حال الآخر بالنظرة الأولى حرم عليهما النظرة الثانية، فإذا لم يتبين حاله بالنظرة الأولى حلت له النظرة الثانية، فإذا لم يتبين حاله فيها أيضاً حلت له النظرة الثالثة، ولا يحل له ما رواء الثالثة لدى عامة العلماء، لأن النظرات الثلاث تكفي للتبيّن في الغالب، فإذا صادف أنه لم يكتف بها فعلاً لتبين حاله حلت له النظرة الرابعة على قدر الضرورة والحاجة للقاعدة الفقهية الكلية: «الضرورات تقدر بقدرها»[1].

٤ ـ أن لا يرافق النظر خلوة، فإن الخلوة بين الخطيبين منفردين محرمة، لأن الخطيبة أجنبية عن خاطبها، والخلوة مع الأجنبية حرام بالاتفاق. وعلى هذا فإن لكل من الخطيبين أن ينظر إلى الآخر بحضور المحارم من الأرحام، فإذا تكرر النظر وجب حضور الأرحام المحارم أيضاً.

وهذا الأمر مما يتساهل فيه كثير من الناس اليوم فيأذنون للخطيبين بعد النظرة الأولى في الغالب بالخلوة مع بعضهما وهو محرم باتفاق الفقهاء، وإنه ذو آثار اجتماعية وخلقية سيئة وخطيرة لا تخفى على كل ذي عقل.

٥ ـ أن لا يزيد الخاطب في النظر إلى مخطوبته عن حد الوجه والكفين لدى عامة الفقهاء لأن ذلك كافٍ لتبين حالها في الغالب، أما الخطيبة فلها أن تنظر إلى رأس خاطبها وصدره ويديه مما ليس بعورة منه. وأباح بعض الفقهاء للخاطب أن ينظر من خطيبته إلى ما يبدو منها في المنزل غالباً، وهو مرجوح لدى عامة الفقهاء، والأكثرون على القول الأول.

هذا ولا يجوز لأي من الخاطبين بعد أن يرى الآخر فلا يعجبه أن يقول: إنه لم يعجبني أو لا أريده.. لأن ذلك إيذاء له وهو حرام، ولكن يعرض ويوري بقدر الإمكان، ثم يعتذر عن إتمام الخطوبة بألطف ما يمكن من القول والعمل.

وإنني هنا أود التنبيه إلى بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس أثناء الخطبة يظنونها مباحة وهي حرام، وأهمها:

١ ـ مصافحة الخطيب لخطيبته، فإنها حرام بالاتفاق، ذلك أن النظر محتاج إليه

(١) المادة ٢٢ من مجلة الأحكام العدلية، وانظر كتابنا المدخل الفقهي ص٦٨.

فأبيح بالسنة، أما المصافحة فهي ملامسة وهي أفحش من النظر وغير محتاج إليها فتبقي على التحريم، بل إن بعض الناس من يتورط بما هو فوق المصافحة كالقبلة أو إلباسها بعض الأساور والزينة، وهو حرام فليتنبه له.

٢ ـ تزين الخطيبة بالألوان وما إليه.. عند نظر الخاطب إليها، فإنه ممنوع أيضاً لما فيه من التزوير. ولا يعني ذلك أن ينظر إليها وهي في أسوأ حال، ولكن لابد من الاعتدال في هذا.

٣ ـ النظر إلى الخطيبة بين محارمها من النساء وهن سافرات بغير حجاب، فإنه حرام، ذلك أن النظر إلى المخطوبة أبيح للحاجة الغالبة إليه، وليس النظر إلى محارم المخطوبة محتاج إليه أيضاً، فيبقى على التحريم، ولهذا فإن للخطيب أن ينظر إلى خطيبته بين محارمها من الرجال، ولا بأس بوجود بعض النساء لتستأنس بهن، ولكن بشرط أن يكن محجبات تماماً، لأنهن أجنبيات عن الخاطب، ولا مبرر للنظر إليهن بغير حجاب، وكم أدت مخالفة هذا الحكم الشرعي إلى ويلات حيث تحول الخاطب عن خطيبته إلى إحدى محارمها لأنه وجدها أفضل منها.

٤ ـ اصطحاب الخاطب معه أثناء النظر إلى خطيبته بعض أقاربه من الرجال، كأبيه وأخيه.. فإنه حرام، لأن النظر أبيح للخاطب للحاجة، ولا حاجة في نظر غيره إليها، وكم من المشكلات نتج عن مخالفة ذلك، حيث تكون الخطبة لفلان فتتحول بذلك النظر إلى أبيه أو أخيه.. حيث تراه الخطيبة أفضل منه.

هذه بعض الحاجات أقدمها لشبابنا وشاباتنا وأولياء أمورهم بينت فيها حكم نظر كل من الخطيبين للآخر مشدداً على ضرورة التزامها وعدم تجاوزها لكل من أراد أن يبني بيته على أساس شرع الله وحكمه، وفي ذلك سعادة الفرد والأسرة والمجتمع في الدنيا وفي الآخرة، وأحذر الجميع من التساهل والشطط في هذا الأمر الخطير مهما كانت الصوارف والمغريات والمبررات، وإلا فإنه في ذلك الهلاك والدمار للأخلاق والحضارات والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

آداب الخطبة في التشريع الإسلامي

يعرف العلماء الخطبة بأنها: (طلب الرجل المرأة للزواج منها)، وللمتسائل هنا أن يسأل فيقول: هل يكون طلب المرأة الرجل للزواج منه خطبة أيضاً؟ والجواب نعم، إلا أنه غير المعتاد المألوف بين الناس إلا استثناء، فقد اعتاد الناس على اختلاف بيئاتهم وأزمانهم في الخطبة أن تكون من الرجل للمرأة وليس العكس، ولهذا فإن الرجل يعلو في نظر المرأة إذا أظهر الرغبة في خطبتها والزواج منها، أما المرأة إذا خطبت الرجل وأظهرت الرغبة في الزواج منه، فإنها تنزل في نظره غالباً، هذه عادة الناس وسنة الله في الأرض.

أقول إلا استثناء، فقد حدث في التاريخ استثناءات من هذا المبدأ، حيث خطبت امرأة أو وليها رجلاً ولم تهبط في نظره، من ذلك ما حدث لابنة سعيد بن المسيب ﷺ فقد خطبها منه الخليفة عبد الملك بن مروان لابنه وولي عهده من بعده الوليد، فأبى عليه سعيد ذلك، ثم خطب لها تلميذاً له فقيراً وزوجها منه وكان بها سعيداً ولها مجلاً ومحترماً. ومن قبل فقد أرسلت خديجة بنت خويلد ﷺ إلى رسول الله ﷺ تخطبه لنفسها لما رأت فيه من الأخلاق والشيم، فأجاب رسول الله ﷺ خطبتها، وتزوج منها، وكان بها حفياً، حتى إنه كان يكرم صويحباتها بعد موتها وفاء لحقها وإكراماً لها، إلى درجة أثارت الغيرة في بعض زوجاته الأخريات منها.

والمعنى العام للخطبة هو تكريم الرجل الخاطب للمرأة المخطوبة من جهة، والإعراب عن الرغبة فيها مما يقرب قلبها منه ويثير رغبتها في الموافقة على الزواج منه من جهة ثانية، وهي من جهة ثالثة فترة استمهال وترو قبل الإقدام على عقد الزواج، مما يجعل العقد أكثر بركة وأوفر حظاً في الديمومة والاستمرار.

هذا وقد شرع الإسلام في الخطبة آداباً، حض النبي ﷺ عليها ونبه إلى لزوم الاعتناء بها، لتحقق الخطبة غايتها، فتؤدي إلى السكن وحسن المعاشرة، ودوام الألفة والمودة، وقد تسامح المسلمون في عصورهم الأخيرة في العناية ببعض هذه الآداب، وجهلوها أو تجاهلوها، فجنوا من ذلك تعثراً في الزواج، وكثرة في الفراق

والطلاق، ولو أنهم التزموها وعنوا بها لاستغنوا عن كثير من حوادث الطلاق ومظاهر الاختلاف والشقاق، ولأورثوا الزوجين مزيداً من السعادة والاتفاق.

وسوف أنبه هنا إلى أهم هذه الآداب مدعماً إياها بالأدلة ما أمكن:

١ ـ أن يعرض الولي على ابنه ومن يلي عليه الخطبة له متى بلغ كمال الأهلية، وتطلع إلى الزواج، ويشجعه على الاستعداد له، بتوفير ما أمكن من المسكن والنفقة، وأن يعده مد يد العون له قدر الإمكان والطاقة، فإن في ذلك صرفه عن التفكير في المحرمات والتهيؤ للرجولة الحقَّة في المبنى والمعنى، وإدخال السرور والسعادة إلى قلبه ونفسه، وهو ما يعود على المجتمع أفراداً وجماعات، بأحسن العواقب، وإن قدوتنا في ذلك هو رسول الله ﷺ فقد كبر عنده غلامه ومولاه زيد بن حارثة وبلغ سن الرجولة، فعرض عليه الزواج والمساعدة في نفقته، وخيره في من يرغب من النساء، فأعلن رغبته في زينب بنت عمة النبي ﷺ وهي سيدة قومها جمالاً ونسباً، فنهاه عنها لعدم التكافؤ بينهما، فلما أصر عليها خطبها له وزوجه منها، وهي حادثة سجلها القرآن لنا، واستنبط الفقهاء منها أحكاماً ليس هذا محل تفصيلها.

وإن أكثر ما يعانيه شباب اليوم هو تأخر الأهل عن تقديم المساعدة لهم في أمر زواجهم في زمن تعقدت فيه الحياة، وغلت فيه الأسعار، مما نتج عنه انتشار العزوبة والتعنس، وهما من أعقد المشاكل الاجتماعية وأكثرها خطورة.

وإن بعض الناس اليوم لا يرى الزواج، ولا يستحسنه حتى يجاوز الشاب الخامسة والعشرين وربما الثلاثين، ويرى أن الزواج قبل هذه السن زواج مبكر، وكذلك الفتاة، فإنهم لا يرون زواجها قبل سن العشرين وربما الخامسة والعشرين، وهو في نظري خطأ كبير، وإن الإسلام يحض على الزواج متى كملت الأهلية بالبلوغ وتم الاستعداد للإنفاق على الزوجة من جهة الزوج، وكذلك المرأة متى كملت أهليتها بالبلوغ، وأن أي استمهال بعد ذلك يكون ضرره أكثر من خيره، وسلبياته أكثر من إيجابياته، ثم إن الزوجين في هذه السن المبكرة بعد البلوغ يكونان أقدر على التلاؤم مع بعضهما من المتقدمين في السن، وخاصة إذا أحسن الأهل الاختيار والتلاؤم والتقارب في المستوى بينهما، وحسن الإدارة والرعاية لهما بعد الزواج، وهذا الاتجاه هو خلاف

المنتشر اليوم بين أكثر الناس، وإن هذا المنتشر في رأيي مخالف للخط التشريعي الإسلامي العام الذي وجه النبي ﷺ إليه، أما تزويج الصغار دون البلوغ فهو خلاف الأولى ما لم تدع إليه مصلحة خاصة، وإن كان صحيحاً إذا استكمل شروطه وكان بموافقة الولي.

٢ ـ أن يحسن كل من الزوجين اختيار الزوج الثاني، مستعيناً في ذلك بالأهل والأصدقاء والأولياء، وأن لا يتسرع في الخطبة والرد عليها سلباً أو إيجاباً قبل أن يتعرف على صفات الزوج الآخر وأحواله، سواء بالسؤال عنه أو النظر إليه في الحدود المشروعة التي تقدم تفصيلها في الحلقة السابقة، فإن عدم الموافقة على الخاطب المناسب من الخطورة كالموافقة على الخاطب غير المناسب، وقد نبه ا لنبي ﷺ إلى مراعاة أمور في ذلك، منها:

آ ـ توافر الكفاءة: وهي المقاربة في المستوى بين الزوجين في كل ما يرى العرف التقارب فيه، سواء في ذلك التقارب في السن، والثقافة والنسب، والمستوى الاجتماعي، والمهنة، والمال، والتدين...، فإذا خطبت فتاة ممن دونها في الكفاءة فينبغي لها أن لا توافق ولا أهلها، لأن لهذا الاختلال عواقب سيئة على حياتهما الزوجية في الغالب، إلا أن توجد مصالح معينة خاصة تدعوا إلى الموافقة، ولنا في قصة زواج زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ من زينب المتقدمة ثم طلاقه لها خير موعظة في ذلك.

وكذلك الزوج إذا عرض عليه أولياؤه الزواج من فتاة دونه في الكفاءة فإن الأولى أن يتنزه عنها ويفتش عن مكافئة له بدلاً منها، وإن كان الأمر هنا أهون من الزوجة في الحالة الأولى.

ب ـ الاهتمام بالدين والخلق قبل غيره من الصفات، فإن الصفات المرغبة للزوج بزوجته والزوجة بزوجها كثيرة، منها المال، والجمال، والسن، والثقافة، والنسب، والحسب... وإن توافرها كلها محال في الغالب، ولهذا كان لابد من التغاضي عن بعضها في سبيل الحصول على بعضها الآخر، وجعلها في سلم أولويات يقدم فيه الأهم على المهم، وقد نبه النَّبيُّ ﷺ إلى أن أهم المهم هنا هو الدين والخلق، فإنهما

الصفتان الذاتيتان الثابتتان في الإنسان في الغالب، ثم إنهما أهم ما يؤمن للحياة الزوجية السعادة والديمومة والمودة، وغيرهما من الصفات دونهما في ذلك حتماً.

فقد روي عن النبي ﷺ قوله لأولياء الفتيات: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلَّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[(١)].

وقال ﷺ للشباب: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(٢)].

وبعد الدين وحسن الخلق يأتي في الأهمية الحسب والنسب لأنهما يدلان على حسن المحتد وسلامة الأصل، قال النبي ﷺ للشباب: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»[(٣)]، ولأن النسب والحسب هما الموجهان للسلوك الإنساني والمنشآن للعادة والعرف الذي ينظم حياة الناس، ولأنهما أكثر العناصر ثباتاً في حياة الناس بعد الدين والأخلاق على خلاف غيرهما من الصفات كالمال والجمال.. فإنها آنية وعاجلة الزوال. فإذا توافر إلى جانب الدين والأخلاق والحسب والنسب، مال وجمال.. فحسن، وإلا فإن فيما تقدم من الصفات ما يكفي لديمومة المودة والألفة في الغالب.

٣ ـ أن تتوجه رغبة كل من الزوجين في زواجهما إلى إعفاف النفس والمحافظة على الدين، واستدامة النسل أولاً، فليس الزواج في أصله مشروعاً للمتعة واللذة، وإن كانت المتعة من معانيه المشروعة، وإنما هو للترابط الاجتماعي وبناء الأسرة والإنجاب وحسن التربية وإعفاف النفس، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[(٤)]، وقال سبحانه: ...﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[(٥)].

(١) أخرجه الترمذي.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم.
(٤) الروم: ٣١.
(٥) الأعراف: ١٨٩.

وقال ﷺ: «تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[١]. ثم لو كانت اللذة هي المقصود الأساس من الزواج لما حرم الله الزنا وجعله من أشد الجرائم عقوبة، ولما حرم الزواج المؤقت «المتعة».

ثم إن من يقصد المتعة واللذة وحدها من الزواج أو يجعلها هدفه الأصلي فيه ويكون ذواقاً لم يصل إلى المتعة في الغالب ويفارق زوجته عند أول مشكلة تقوم بينهما، وما أكثر مشكلات الأسر ومشكلات الحياة بعامة، أما من يقصد إعفاف النفس، وحفظ الدين والإنجاب والتربية للجيل فإنه سوف يكون محصناً أمام أي مشكلة تعترضه فيتغلب عليها بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر ولا يزعجه كثيراً إن فوت ذلك عليه بعض اللذائذ والمتع. وقد نهى النبي ﷺ أن يكون الإنسان ذواقاً. فقال: «إن الله لا يحب الذواقين والذواقات»[٢].

٤ ـ التخفيف في المهور وأعباء الزواج المادية قدر الإمكان، ولا يعني ذلك بحال التزويج بدون مهر أو بمهر رمزي بسيط جداً، فإن ذلك خروجاً على حكم الإسلام ومخالفة للحكمة التي شرع الله المهر لها، فإن المهر واجب على الرجل لزوجته بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣].

وقد أوجب الفقهاء المهر للزوجة على زوجها ولو لم تذكره في العقد، بل هو واجب لها حكماً ولو نص في العقد على نفيه، وذلك لما فيه من التكريم لها والإشارة بمكانتها في نظر الرجل، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يخرج عن حد الاعتدال، فإن ما يخرج عن حده ينقلب إلى ضده، ولا يجوز بحال أن يجعل المهر وتكاليف الزواج عبئاً ثقيلاً في أعناق الأزواج يرهقهم بل يعنتهم.

والإسلام لم يحد للمهر حداً أعلى وترك ذلك للعرف مع الحض على التخفيف ما أمكن، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق. وفي معناه عن أبي داود والنسائي والبيهقي وغيرهم.

(٢) النهاية لابن الأثير: ٢/ ١٧٢.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) أخرجه أحمد.

والواجب أن يدعوا العلماء القادة أولياء الفتيات إلى التخفيف من المهور على سبيل القدوة والنصح والتوجيه، وأن لا يلجؤوا في ذلك إلى الإلزام والإيجاب كما ينادي بعض الناس أحياناً، فإن ذلك فضلاً عن عدم جدواه ومساهمته في حل مشكلة غلاء المهور إذا غلت، فإنه مخالف لحكم الإسلام وخطه التشريعي، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهم بالأمر بتخفيض المهور في المدينة عندما غلت مرة فتوقفه امرأة عجوز وتقول له: أنى لك هذا يا ابن الخطاب فقد أعطانا الله وأرضانا تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[١]. فيرجع عمر عما هَمَّ به ويقول: «أصابت المرأة وأخطأ عمر»[٢].

٥ ـ أن لا يقدم الشاب على الخطبة والزواج قبل الاستعداد له جسدياً ومادياً واجتماعياً، أما جسدياً: «فبالبلوغ والخلو من الأمراض السارية والمانعة من الزواج كالجب والعنة والخصاء...» وأما مادياً: «فبتوفير متطلبات الزواج من المسكن والمهر والنفقة»، وعلى الأهل أن يساعدوا في ذلك كما أشرت، بل على المجتمع ممثلاً بالدولة أن يساعد في ذلك أيضاً وبخاصة تأمين المسكن الذي أصبح الآن عقبة العقبات في سبيل الزواج، فإذا لم يستطع الشاب توفير ذلك فعليه أن ينتظر ويصبر حتى يتوفر له الحد الأدنى من ذلك ولا يتورط في الزواج متسرعاً وهو يقول: (يدبرها الله تعالى). فقد قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٣]. ذلك أن في الإقدام على الزواج مع عدم توفر الحد الأدنى من ذلك إلحاق ضرر بالزوجة من جهة وتعريض الزواج للفشل بالشقاق والخلاف، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]. ولا يجوز أن يعتمد الشاب أبداً على ثروة زوجته أو راتبها ويقول استعين

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) انظر تفسير القرطبي: ٥/٩٩ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأحمد ومالك.

به، فإن النفقة والتكاليف واجب الزوج وحده وليس على الزوجة فيه شيء مهما كانت غنية، ثم إن هذا الواجب في ذمة الزوج جزء من رجولته فلا يجوز له أن يتخلى عنه إلا إذا استساغ أن يخلع عن نفسه لباس الرجولة. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾(١). وليس هذا دعوة مني للزوجات لكي لا يساعدن أزواجهن في مالهن ولكنه دعوة للشباب في أن لا يعتمدوا على هذه المساعدة، فإن حصلت بغير ذلك برضى من الزوجة فحسن، وإن لم تحصل لا يتأثر الرجل من ذلك لأنه لم يبن حياته عليها. فإن الإسلام قرر مبدأ استقلال الزوجين كل منهما عن الآخر مالياً، وألزم الزوج وحده بكل تكاليف الزواج وبالنفقة المستمرة أيضاً، سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، والزوج غنياً أم فقيراً. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(٢). وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣).

وأما تربوياً واجتماعياً فبالتهيؤ لحسن التربية للجيل وحسن المعاملة والمعاشرة للزوجة، فإن على من أحس من نفسه العجز عن ذلك أن يحجم عن الزواج، ذلك أن الامتناع هنا أقل ضرراً من التورط في زواج يعجز الزوج فيه عن تحمل أعبائه، بل إن على الفتاة إذا أحست من الخاطب عجزاً عن ذلك كبساطة في التفكير أو حدة زائدة في المزاج أن تمتنع عن تلبية طلبه، وقد نبه النبي ﷺ إلى ذلك فقال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلَّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»(٤). ومن الخلق حسن المعاشرة وحسن التربية.

٦ ـ أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، فإذا خطبت فتاة من قبل أحد الشباب ووعده أهلها بالزواج منها، فلا يحل لأحد أن يخطبها بعد ذلك، لأن في خطبتها من الثاني إيحاشَ قلب الأول وإغراءه بعداوته، وهو حرام بين المسلمين، وربما نتج عن

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) أخرجه الترمذي.

ذلك قتل أو غيره. وقد نبه النبي ﷺ إلى ذلك فقال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»[١]. هذا إذا تمت الخطبة للأول أو حصل ركون إليه، أما مجرد الطلب فلا يمنع من تقدم الثاني لخطبتها والزواج منها، وبخاصة إذا كان الثاني أولى من الأول بها لكمال دين وخلق، وكذلك الفتاة إذا خطبها شاب مناسب لها، فليس لغيرها من الفتيات أو أوليائهن أن يحاولوا إغراء الشاب الخاطب بالعدول عن الأولى والزواج من الثانية، فإنه يحرم على المرأة هنا ما يحرم على الرجل لاتحاد العلة وهي إيحاش القلب والإغراء بالعداوة.

هذه بعض آداب الخطبة أشرت إليها ليلتزمها الشباب والشابات وأولياؤهم عند الإقدام على الخطبة والزواج ابتغاء الوصول إلى زواج سليم معافى مثمر لآثاره الشرعية والاجتماعية والقانونية من المودة والألفة وحسن المعاشرة والنسل الطيب والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري ومسلم بلفظ متقارب.

العدول عن الخطبة: حكمه وآثاره في الفقه الإسلامي

إن موضوع العدول عن الخطبة من أعقد المظاهر الاجتماعية بين الناس وأكثرها خطراً على حسن استمرار العلاقات بينهم، لما له من آثار كثيرة خلقية أو اقتصادية تثير النزاع بينهم، ولهذا فإنني سوف أعمل هنا على بيان حكم الشريعة الإسلامية في العدول عن الخطبة من حيث جوازه وعدمه، ثم بيان أثر ذلك على المهر والهدايا المتبادلة بين الخطيبين، وما يمكن أن يجره العدول عليهما من أضرار مادية ومعنوية، مع موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من ذلك:

١ ـ حكم العدول عن الخطبة:

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن الخطبة وعد وليست عقداً، والوعود في الفقه الإسلامي غير ملزمة قضاء، وكذلك ديانة إذا كان في نقضها مصلحة غالبة، قال ﷺ: «من حلف على شيء ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[1]، فإذا كان ذلك في الوعد المؤكد باليمين، فهو بالوعد الخالي عن اليمين من باب أولى.

فإذا كانت المصلحة في الوفاء بالوعد وجب الوفاء به ديانة توفيراً للمصلحة، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[2].

ثم إن الخطبة مرحلة تروٍّ وتبين من كل من الخطيبين للخطيب الآخر شرعت لتبين كل منهما مدى ملائمة الآخر له، فإذا جعلت ملزمة لم تتحقق غايتها التي شرعت لها.

وعلى هذا فإن لكل من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة، ويمتنع عن الاستمرار فيها في أي وقت يشاء دون حاجة إلى بيان الأسباب، لأنه بذلك يمارس حقاً مطلقاً له أثبته له الشارع، ولا حق للطرف الثاني في منعه منه قضاء، أما ديانة فإن عدول الخاطب عن الخطبة وامتناع المخطوبة عن الاستمرار بالخطبة حرام ما لم يكن لذلك مبرر شرعي

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

وذلك لما فيه من الإضرار بالطرف الثاني.

وهو حرام لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١)، فإذا كان له ما يبرره جاز ديانة وقضاء.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري على ذلك بوضوح في المادة (٣) منه فقال: (لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة).

هذا كله ما لم يعقد الخاطبان بينهما عقد زواج فإذا عقد الخاطبان الزواج بينهما في المحكمة أو خارج المحكمة أصبحا زوجين لا خاطبين، والزواج عقد ملزم على خلاف الخطبة.

٢ ـ أثر العدول عن الخطبة على الهدايا المتبادلة بين الخطيبين:

جرت عادة الناس أن يقدم الخاطب لخطيبته بعض الهدايا في فترة الخطوبة، إعراباً منه عن رغبته فيها واهتمامه بشؤونها، وربما أهدت الخطيبة لخاطبها بعض الهدايا أيضاً في مناسبة معينة، إعراباً منها عن اهتمامها به، ومشاركته المشاعر في تلك المناسبة.

فإذا تبادل الخطيبان الهدايا ثم حصل بينهما عدول عن الخطبة، فما أثر ذلك العدول على الهدايا المشار إليها، أيكون لكل منهما استعادة هداياه من الآخر قائمة ومستهلكة، أم يستعيدها إن كانت قائمة فقط، أم لا يستعيدها مطلقاً؟؟

اتفق الفقهاء على أن الهدية غير لازمة ما لم يقبضها المهدى إليه، فإذا قبضها المهدى إليه فقد اختلفوا في جواز استردادها على آراء سوف أستعرضها بإجمال، ثم أبين ما اتجه إليه قانون الأحوال الشخصية السوري منها:

آ ـ اتجه الحنفية إلى أن الهدية بين الخطيبين بعد القبض كالهدية بين الغرباء تماماً، وحكم الهدية عندهم المنع من استردادها ديانة لقول النبي ﷺ: «الواهب الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه»(٢)، إلا أنه قضاء جائز على كراهته، هذا مالم يقم

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأحمد وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً.

(٢) رواه الشيخان بمعناه وغيرهما.

مانع من الرجوع، فإذا قام مانع منه امتنع الاسترداد ديانة وقضاء.

وموانع الرجوع في الهبة عندهم هي:

أولاً ـ الزيادة المتصلة، فإذا زادت الهدية عند المهدى إليه، فإن كانت الزيادة منفصلة كالشاة إذا ولدت، فإن للمهدي استرداد الشاة دون المولود، وإن كانت الزيادة متصلة بها كالشاة إذا سمنت، أو القماش إذا خاطته ثوباً... لم يكن للمهدي الرجوع فيها، ولا استرداد مثلها أو قيمتها، وتكون ملكاً خالصاً للمهدي إليه.

ثانياً ـ أخذ العوض عنها، فإذا أهدى أحد الخطيبين للآخر شيئاً فقابله الآخر بهدية مقابلة وقبضها، فإن نص على أنها مقابل هديته كأن يقول له: «أقابلك بهذه الهدية على هديتك» لم يكن لأحدهما الرجوع في هديته، لأنها بمثابة البيع، وهو ملزم فكذلك هذه، وإن أهداه بمقابل هديته دون نص كان لكل منهما الرجوع في هديته على الآخر متى شاء على الأصل.

ثالثاً ـ الخروج عن ملك المهدى إليه، فإذا أهداه هدية ودفعها إليه ثم خرجت الهدية عن ملك المهدى إليه بالبيع أو الهبة. لم يكن للمهدي استعادتها أبداً، ولا استعادة بدلها أيضاً.

رابعاً ـ القرابة المحرمية، فإذا كان المهدى إليه قريباً محرماً من المهدي وقبض الهدية منه، لم يكن للمهدي استعادتها منه أبداً، لأنه في الاستعادة قطع الرحم وهو حرام، فإذا كان قريباً غير محرم كابن العم أو ابن الخال.. لم يمنع من الاسترداد، وهذا لا يتأتى بين الخطيبين لأن القرابة المحرمية مانع من الخطبة والزواج أصلاً.

خامساً ـ الزوجية: الزوجية كالقرابة المحرمية في منع الرجوع في الهدية، فإذا أهدى الزوج لزوجته شيئاً، أو أهدت الزوجة لزوجها شيئاً، امتنع عليهما الرجوع في الهدية، هذا إذا كانا زوجين عند الاهتداء، فإذا تبادلا الهدايا في الخطبة ثم تزوجا ثم عزما على العودة في الهدية، كان لهما الرجوع فيها.

سادساً ـ الموت: فإذا مات المهدي بعد الهدية، أو مات المهدى إليه، امتنع الرجوع في الهدية، فلا يحق لورثة المهدي استرداد الهدية من المهدى إليه، ولا يحق

للمهدي استردادها من ورثة المهدى إليه.

سابعاً ـ الهلاك: فإذا هلكت الهدية في يد المهدى إليه بعد قبضها امتنع رجوع المهدي فيها، سواء أكان الهلاك بفعل المهدى إليه، كأن يكون طعاماً فيأكله أو يتلفه. أو بغير فعله، كأن يسرق منه أو يضيع..

وحيثما امتنع الرجوع في الهدية، امتنع الرجوع في مثلها أو قيمتها أيضاً.

ب ـ وللمالكية في رجوع كل من الخطيبين فيما أهداه للآخر قولان:

الأول ـ عدم الرجوع مطلقاً، سواء أكان العدول عن الخطبة من قبل المهدي أو المهدى إليه.

والثاني ـ إن كان الرجوع عن الخطبة من المهدي فلا رجوع له فيما أهداه للطرف الثاني، وإن كان الرجوع عن الخطبة من جهة المهدى إليه، فإن للمهدي الرجوع في هديته إن كانت قائمة، وبمثلها أو قيمتها إن كانت هالكة مطلقاً، هذا ما لم يوجد شرط أو عرف مستقر على خلاف ذلك، فإن وجد شرط أو عرف مخالف لذلك فلا رجوع عملاً بالشرط والعرف المستقر.

والقول الأول هو أصل المذهب، إلا أن القول الثاني مال إليه كثير من علماء المالكية.

جـ ـ وقسم الشافعية الحكم في استرداد الهدية، وقالوا: إذا قصد المهدي بهديته مجرد الهبة لم يرجع فيها بعد ذلك إلا ما يكون بين الأصول والفروع فإنه يرجع فيها، وإذا قصد فيها تحقيق غرض معين، جاز له الرجوع فيها إذا لم يتحقق له ما قصد إليه، وعلى ذلك فإذا أهدى الرجل إلى المرأة شيئاً قبل خطبتها رجاء التودد إليها تمهيداً لخطبتها، ثم أراد الرجوع في هديته، لم يكن له ذلك، سواء قبلت المرأة الخطبة أم لا، وعد هو المفرط.

فإن أهداها بعد خطبتها، فإن نوى مطلق الهدية لم يرجع كذلك، وإن نوى بها تحقيق الزواج منها ولم يصرح بخلافه رجع بهديته إليها إذا لم يتم الزواج بسبب منها، ثم إن كانت الهدية قائمة بحالها استردها عيناً، وإن هلكت أو تغيرت استرد مثلها أو قيمتها.

د ـ أما الحنابلة، فإن الهدية المطلقة عندهم لازمة لا رجوع فيها، إلا هدية الأب لابنه، فإن له الرجوع فيها كالشافعية، أما هدية كل من الخطيبين للآخر، فإنها هدية مشروطة بإتمام الزواج وهي غير الهدية المطلقة، وعلى هذا فإذا أهدى أحد الخاطبين للآخر شيئاً ثم قطعت الخطوبة، فإن كان ذلك بسبب المهدى إليه، رجع المهدي بهديته إن شاء، وإن كان بسبب المهدي أو بسبب خارجي، لم يرجع بهديته.

فإذا كان له الرجوع فيها فإنه يرجع بها عيناً إذا كانت قائمة، وبمثلها أو قيمتها إن كانت هالكة.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري، فقد نص في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه على ما يلي: «تجرى على الهدايا أحكام الهبة» والمراد بذلك أحكام الهبة في القانون المدني السوري، ولو عدنا إلى المادة (٤٧٠) من القانون المدني السوري لوجدناها متمشية مع المذهب الحنفي المتقدم ونصها ما يلي:

يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

آ ـ إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

ب ـ إذا مات أحد طرفي عقد الهبة.

جـ ـ إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً، فإذا اقتصر على بعض الموهوب جاز الواهب أن يرجع في الباقي.

د ـ إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، ولو أراد الواهب الرجوع بعد اقتضاء الزوجية.

هـ ـ إذا كانت الهبة لذي رحم محرم.

و ـ إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه، أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي.

ز ـ إذا قدم الموهوب له بدلاً عن الهبة.

ح ـ إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر.

٣ ـ أثر العدول عن الخطبة على المهر:

أجمع الفقهاء على أن لا حق للمرأة في المهر إلا بالعقد وعلى ذلك فإذا فسخت الخطوبة لم يكن للمخطوبة أي حق في المهر سواء أكان العدول من جهتها أم من جهة الخاطب هذا ما لم تكن المخطوبة قبضت المهر أو بعضاً منه فإن قبضته أو بعضاً منه، وجب عليها رد ما قبضت للخاطب إن طلبه منها.

وهذا ما لم تكن تصرفت فيما قبضته من المهر فإن تصرفت فيه فالحكم كذلك لأنه لاحق لها فيه أصلاً ولكن أيجب عليها هنا أن ترد المهر عيناً كما قبضته، أم ترد ما تصرفت به، فإن كانت اشترت مفارش وأثاثاً... ترد ما اشترت.

لم يتعرض فقهاء السلف إلى هذا في كتبهم مما يوجب تطبيق القواعد العامة عليه، وإذا ما عمدنا إلى تطبيق القواعد العامة هنا اتجهنا اتجاهين اثنين:

الأول: إلزام المخطوبة بإعادة ما قبضته من الخاطب من المهر عيناً إن طلبه منها إن كان قائماً فإن أهلكته أو استهلكته أعادت مثله إن كان مثلياً وإلا أعادت قيمته، ذلك أنه أمانة عندها ولا يدخل في ملكها إلا بالعقد، وما دام قد طلبه قبل العقد فإن عليها رده على الوجه المتقدم، لأنه بحكم الأمانة ما لم يتوافق الخطيبان على خلاف ذلك.

الثاني: إلزام المخطوبة برد ما اشترته بالمهر من الأثاث لأنه مدفوع لها مع التوكيل الضمني بالشراء به بحكم العرف والقاعدة تقول: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» فإذا طلبه منها بعد ما اشترت به أعادت ما اشترت بحكم الوكالة وهذا طبعاً مخصوص بعدم وجود الشرط المخالف فإذا شرط عليها عدم التصرف فيه عند الدفع فاشترت به ردته عيناً دون ما اشترته به لأن العرف يلغى بالنص المخالف وهذا كله إذا كان المشترى جهازاً في العرف فإذا اشترت به أرضاً مثلاً ضمنت ما قبضته حتماً دون الأرض، للخروج عن المعروف ويستوي في هذه الحال أن يكون العدول من جهة المخطوبة أم من جهة الخاطب، لعدم الفارق المؤثر.

هذان الاتجاهان محتملهما القواعد العامة للضمان في الفقه الإسلامي، وإنني أميل

إلى ترجيح الاتجاه الثاني.

إلا أن قانون الأحوال الشخصية السوري مال إلى اتجاه آخر غير ما تقدم ونص على ذلك في الفقرتين (١ـ٢) من المادة الرابعة ونصهما ما يلي:

١ ـ إذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز.

٢ ـ إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته.

٤ ـ أثر العدول عن الخطبة على التعويض عن الأضرار التي تلحق الطرف الآخر:

كثيراً ما يعدل الخاطب عن الخطبة فيلحق الخطيبة بسبب ذلك أضرار مادية أو معنوية كأن تكون قد صنعت لنفسها ملابس مثلاً ولم تعد بعد العدول عن الخطبة مناسبة لها، أو طال زمن الخطبة ففات به عليها خُطّاب آخرون مناسبون لها فلما عدل الخاطب عن خطبتها لحقها من ذلك ضرر.

وربما كان العدول من المخطوبة فيلحق الخاطب من ذلك ضرر مادي أو معنوي أيضاً، كأن يكون أعد بيت الزوجة على طريقة خاصة طلبتها الخطيبة وبعد العدول منها لم تعد مناسبة لغيرها أو فات عليه بسبب خطبتها فتيات أخريات من قريباته مثلاً تزوجن من غيره.

فهل يمكن في كل تلك الأحوال تحميل من يعدل عن الخطبة تعويضاً للطرف الثاني عما لحقه من الضرر أن وجد.

فقهاء السلف لم يتعرضوا لهذا الموضوع في كتبهم، وذلك يدل على أحد أمرين:

١ ـ أنهم لا يرون فرض أي تعويض عن ذلك الضرر إن وجد، وإلا نصوا عليه.

٢ ـ لم يكن العدول عن الخطبة في زمنهم يسبب أي ضرر معنوي أو مادي للطرف الثاني بالنظر إلى قصر فترة الخطوبة وإنني أميل إلى ترجيح الاتجاه الأول: وأن العدول عن الخطبة من أي من الخاطبين لا يصلح لفرض أي تعويض للطرف الآخر مهما لحق به من الضرر للأسباب الآتية:

آ ـ لأن العدول عن الخطبة حق لكل من الخاطبين بإجماع الفقهاء كما تقدم والقواعد العامة للضمان في الفقه الإسلامي تفيد أن لا ضمان على من مارس حقاً، ذلك أن الضمان مربوط بالاعتداء ولا اعتداء في ممارسة الحق.

ب ـ لأن فقهاء السلف لم ينصوا على الضمان هنا ولو كان وارداً لنصوا عليه، وأما القول بأنهم لم ينصوا على الضمان بالنظر لقصر مدة الخطبة لديهم وعدم حصول أي ضرر منها للطرف الثاني فهو ضعيف في نظري، ذلك أنه لابد أن بعض حالات الخطبة كانت تطول أحياناً ثم إنها على قصرها لا تخلو من أضرار بالطرف الثاني في بعض الأحوال والواجب بحثها والنص عليها سيما وأن الفقهاء نصوا على ما هو أندر من ذلك من الأحكام.

إلا أنني أتحفظ على الإغراق في هذا الاتجاه وأقول: إذا ما رافق العدول عن الخطبة تصرف آخر خارج عنه وترتب على ذلك ضرر بالطرف الثاني فإن التعويض عن الضرر في هذه الحال يصبح وارداً، كأن يعدل عن خطبتها بعد أن فرض عليها إعداد ملابس خاصة وفق ما يشتهيه في هذه الحال يلزم بالتعويض عما لحقها من ضرر وكذلك الخطيبة إذا طلبت منه إعداد أثاث البيت على طريقة خاصة فأعده على وفقها ثم عدلت عن الخطوبة، فإنها تكلف بالتعويض عما لحقه من ضرر لأن هذه التصرفات خارجة عن نطاق العدول عن الخطبة وهي تصرفات صالحة لإناطة الضمان بها.

هذا ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية السوري لهذا الموضوع بالنص مما يرجب في نظري الحكم بما قدمته من الترجيح، بأن لا يحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العدول ذاته، فإذا نتج ضرر عن تصرف خارج عن العدول جاز فرض التعويض عليه، والقضاء في سوريا يمشي على هذا الأساس في الغالب.

والله تعالى أعلم

«زكاة الحلي والمهر المؤجل للزوجة»

مما يكثر السؤال عنه دائماً زكاة الحلي والمهر المؤجل للمرأة، فكثير من النساء يسألن عالماً فيجيبهن بوجوب الزكاة في حليهن وفيما لهن على أزواجهن من المهر المؤجل إن وجد، قبضته أم لم تقبضه، ويسألن آخر فيجيبهن بنقيض ذلك، بأن لا زكاة عنده في حلي النساء ولا مهورهن المؤجلة في ذمة أزواجهن إلا أن يقبضنها، وربما فند بعضهم الجواب وقسمه، فأثبت الزكاة في أحوال ولم يثبتها في أحوال أخر، وذلك ناتج عن اختلال في فهم السائل أو المسؤول أحياناً، وعن اختلاف مذهب أحياناً أخرى، وربما عن جهل المسؤول بالحكم الشرعي في بعض الأحيان، لهذا فإنني رأيت من اللازم أن أضع هذه الأحكام أمام العامة من غير أدلة لينحسم الخلاف ويزول الاشتباه والالتباس، ولتوضع الأمور في نصابها والنقاط على حروفها:

١ ـ زكاة الحلي:

اتفق الفقهاء على أن نقدي الذهب والفضة أثمان تجارية نامية بالخلقة حكماً (أي بوضع الشارع الحكيم لها) فيجب الزكاة فيها لذلك سواء أكانت مخصصة للتجارة فعلاً أم لا، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الزكاة فيها إذا كانت حلياً على مذاهب:

مذهب الحنفية والظاهرية وهو قول للشافعية استخار الإمام الشافعي الله تعالى فيه ورجحه [وإن كان مرجوحاً في المذهب] وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة مطلقاً، كما تجب في هذين المعدنين إذا كانا تبراً، أم سبائك، أم نقوداً...، إذا استجمعا شروط وجوب الزكاة، من الحول، والنصاب..، ولا فرق في ذلك بين الحلي المباح والحلي المحرم أو المكروه، ولا بين الحلي المنتفع به والحلي المتروك أو المكسور، ولا بين الحلي المملوك للرجل أو للمرأة، ولا الحلي المعد للتجارة به أو المعد للاستعمال..، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وميمونة، وابن مهران، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري ﷺ، وغيرهم.

وذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية في القول الراجح كما سبق في مذهبهم، إلى أنه لازكاة في الحلي المباح، أما المحرم والمكروه فتجب الزكاة فيه إذا استجمع شروط الزكاة، ذلك أن إباحة التحلي به صارف له عن النماء الذي خلقا له ـ وهي شرط وجوب الزكاة ـ فتسقط الزكاة عنه لذلك، وهذا القول هو قول عبد الله بن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم ﷺ.

والحلي المباح للمرأة عند الجمهور هو كل ما تتخذه المرأة من هذين المعدنين للزينة مما لم ينه الشارع الحكيم عنه، كالقرط (الحلق)، والسوار، والخلخال، والمنطقة، والخاتم... بشرط عدم المبالغة في ذلك، فإذا بالغت حرم أو كره ووجبت فيه الزكاة لذلك في قول، وفي بعض الأقوال لازكاة فيه مع المبالغة، وهو الراجح لدى الحنابلة..

والمبالغة هي الخروج عن حد الاعتدال المتعارف عليه بين الناس، كأن تتخذ المرأة خلخالاً وزنه مئتا دينار (ما يعادل ٨٠٠ غرام)، فإذا اتخذت ثلاثة لتلبس كلاً منها أحياناً فالراجح أنه غير ممنوع ولا زكاة فيه لعدم المبالغة والإسراف.

فإذا اتخذت المرأة ملعقة أو صحناً من الذهب أو الفضة لطعامها حرم ووجبت فيه الزكاة، كذلك كل أدوات الطعام وغيرها مما يعد للاستعمال والامتهان دون الزينة.

فإذا اتخذت المرأة سواراً للإعارة لمن يحتاجه من النساء في المناسبات السعيدة بدون أجرة جاز ولم تجب الزكاة فيه عند المالكية والحنابلة أيضاً لقلة النماء في ذلك فكأنه هدر حكماً، وعند الشافعية قولان، الأول تجب الزكاة فيه لما فيها من النماء، والثاني على القولين السابقين في وجوب الزكاة في الحلي أصلاً، وسبق بيان أن الراجح عدم الزكاة..

فإذا اتخذت المرأة حلياً من الذهب أو الفضة للادخار لا للتحلي، وجبت فيه الزكاة بالاتفاق لزوال الصارف عن النماء وهو التزين وما إليه، وكذلك إذا اتخذته للتجارة، حيث تجب الزكاة فيه من باب أولى..

والحلي المباح للرجل عند الجمهور هو الخاتم من الفضة، وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة، ويحرم عليه التحلي بما وراء ذلك، كما يحرم عليه استعمال أواني الذهب والفضة كالمرأة في ذلك.

وعلى ذلك فلا زكاة فيما أبيح للرجل من الحلي من الذهب والفضة إذا اتخذه لذلك، فإذا اتخذه للادخار أو التجارة وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً.

فإذا اقتنى الرجل بعض حلي المرأة ليزين به زوجته، أو ليعيره لمن يحتاجه من النساء، لم تجب فيه الزكاة لإباحته، فإذا اتخذه لإجارته من النساء، في المناسبات كان حاله كحال المرأة إذا اتخذته لذلك ـ وقد تقدم ـ.

فإذا اقتنت المرأة بعض حلي النساء لتعيرها للرجال ليستعملوها استعمالاً محرماً كالسوار والخلخال.. أو اتخذ الرجل حلياً مباحاً للرجال ليعيرها للنساء ليستعملنها استعمالاً محرماً عليهن كحلية السيف.. وجبت الزكاة فيه لعدم وجود الصارف المباح عن النماء.

فإذا انكسرت الحلي المباحة ولم تعد صالحة للتحلي المباح بها، فإن كانت تقبل الإصلاح بعد إذابة وإعادة صياغة وعزم صاحبها على إصلاحها فلا زكاة فيها ولو لم يصلحها فعلاً، وإن كانت غير قابلة للإصلاح إلا بإذابة، أو كانت قابلة للإصلاح ولكن صاحبها لم يعزم على إصلاحها ولكن على إذابتها أو بيعها أو ادخارها.. وجبت فيها الزكاة من تاريخ ذلك لخروجها بالانكسار عن التزين المباح حقيقة وحكماً، وهو السبب الصارف لها عن النماء والمانع من وجوب الزكاة فيها لدى الجمهور.

وهذا كله عن زكاة الحلي المتخذ من معدني الذهب أو الفضة، أما أنواع الحلي الأخرى المتخذة من اللؤلؤ والماس والفيروز والعقيق.. فلا زكاة فيها بالاتفاق ما لم تعد للتجارة، سواء أكانت مملوكة للرجل أو المرأة، وسواء أكانت معدة لاستعمال مباح أو محرم...، فإذا عرضت للتجارة وجبت فيها الزكاة إذا استجمعت شروطها.

وذهب الشيعة الجعفرية إلى أن لا زكاة في الحلي مطلقاً سواء أكانت من الذهب أو الفضة أو غيرهما، وسواء أكانت مباحة أم محرمة، وقيل تستحب فيها الزكاة.

٢ ـ زكاة المهر المؤجل للمرأة:

أما زكاة المهر المؤجل للزوجة في ذمة زوجها، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة فيه عليها، قبضته أم لا ـ ما لم تسقطه عن زوجها بطبيعة الحال وإلا سقطت عنه الزكاة لخروجه عن ملكها بذلك ـ وذلك لأنه ملكها وأجل طلبه عرفاً برضاها، فلا تسقط عنها الزكاة لذلك، إلا أنها لاتطالب بدفع زكاته فعلاً إلا بعد قبضه، فإن قبضته زكته عن المدة السابقة فوراً كسائر الديون الأخرى.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المهر المؤجل دين ضعيف، فلا تجب الزكاة فيه ما لم تقبضه ويحل عليه الحول بعد القبض، فإن كان ذلك زكته عن عام واحد وهذا مالم يكن لها مال آخر من جنسه، فإن كان، ضمته إليه حين قبضه، وزكته معه في حوله، ولم تنتظر حولاً جديداً خاصاً به..

وخلاصة البحث ما يلي:

١ ـ تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة مطلقاً عند الحنفية سواء أكانت مملوكة لرجل أو امرأة، وسواء أكانت حلياً مباحاً أم محرماً، إذا استجمعت شروط الزكاة، وهذا القول هو أحد قولين للشافعي.

ولا تجب الزكاة في هذه الحلي في الراجح من مذهب الشافعية وهو مذهب المالكية والحنابلة إذا كانت مباحة، فإذا كانت محرمة، وجبت فيها الزكاة بالاتفاق، فإذا كانت مكروهة للمبالغة فيها وجبت فيها الزكاة في قول ولم تجب في قول آخر وهو الراجح لدى الحنابلة.

وذهب الشيعة الجعفرية إلى أن لازكاة في هذه الحلي مطلقاً.

٢ ـ ولا تجب الزكاة في أنواع الحلي الأخرى المتخذة من غير الذهب والفضة بالاتفاق ما لم تعرض للتجارة، فإن عرضت للتجارة خرجت عن أن تكون حلياً بذلك ووجبت فيها الزكاة مطلقاً سواء أكانت مباحة أم محرمة، مملوكة للرجل أم للمرأة على سواء.

٣ ـ ولا زكاة في مهر المرأة المؤجل عند الحنفية والمالكية حتى تقبضه ويحول عليه الحول أو تضمه إلى سائر أموالها من جنسه، وعند الشافعية والحنابلة تجب الزكاة فيه من تاريخ استحقاقها له، إلا أن دفع الزكاة عنه لايجب عليها حتى تقبضه، فإن قبضته زكته فوراً عن السنين الماضية.

* * *

ثبت البحوث

المقدمة ٥
تمهيد ١١
المهر ١٨
النفقة الزوجية ٣٤
الحضانة ٥٠
العدة ٦٢
الإرث ٧٦
الزينة ٨٧
وصل الشعر (الباروكة) ٩٧
الحجاب ١٠٥
الحيض والنفاس والاستحاضة ١١٨
العمل ١٣٥
طفل الأنابيب ١٤٩
نظرية الرضاع المحرم ١٥٣
نظرية المصاهرة المحرمة ١٧٦
نظرية انحلال الزواج ١٨٥
نظر كل من الخطيبين إلى الآخر ٢١٠
آداب الخطبة في التشريع الإسلامي ٢١٦
العدول عن الخطبة: حكمه وآثاره ٢٢٤
زكاة الحلي والمهر المؤجل للزوجة ٢٣٢
ثبت البحوث ٢٣٧